بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٧)

جمادى الأولى - جمادى الآخرة
رجب - شعبان
لعام ١٤٤٣ هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥
هاتف رئيس التحرير: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠
البريد الإلكتروني: iftamag@gmail.com

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والإفتاء
https://www.alifta.gov.sa

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٢. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٣. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٤. ألا يكون قد سبق نشره.
٥. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٦. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٥٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط Traditional Arabic حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصا لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها.
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة iftamag@gmail.com من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf) على صندوق البريد رقم (٢٢٥٧١) الرياض (١١٤١٦).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه: البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة:

- **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ**

  المفتي العام للمملكة العربية السعودية

  ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام:

- **معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد**

  الأمين العام لهيئة كبار العلماء.

الهيئة الاستشارية:

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

  رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء.

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي**

  المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

- **معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى**

  الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء.

- **معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ**

  عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى.

البحوث
الإسلامية

رئيس التحرير:

☐ **الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي**

مدير التحرير:

☐ **الدكتور عيسى بن محمد العويس**

أعضاء هيئة التحرير:

☐ **أ.د. جبريل بن محمد البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

☐ **أ.د. أحمد بن عبدالله بن حميد**

جامعة أم القرى

☐ **أ.د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ**

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

☐ **أ.د. محمد بن حسين الجيزاني**

الجامعة الإسلامية

☐ **أ.د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي**

جامعة الملك سعود

البحوث
الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	ص
١	بركة الطاعة وعموم نفعها للمطيع ومن حوله كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء	١٣
٣	الإضافة العلمية في البحوث الشرعية كلمة رئيس التحرير	٢١
٤	تنازل الوارث عن نصيبه مجاناً لغيره من الورثة فقهاً وحساباً د. عادل بن عبدالله المطرودي	٢٩
٥	الوصايا الربانية في خواتيم سورة النحل - دراسة تحليلية - د. فهد بن متعب بن مبارك الدوسري	٨٣
٦	خصائص المذهب الحنبلي في فقه المعاملات أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى	١٢١
٧	صيغ الاستغفار في أحاديث المصطفى المختار ﷺ (جمعا وتخريجا وتعليقا) د. معيضة بنت عابد بن مفلح الهذلي	١٧٧
٨	الاستدلال بآثار الصحابة على حجية الإجماع دراسة استقرائية تأصيلية د. أحمد بن نجيب بن عبد العزيز السويلم	٢٥٩
٩	أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء - دراسة قرآنية - أ.د. إبراهيم بن عبد الله الزهراني	٣١٧
١٠	المُلحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى	٣٧٣

بركة الطاعة وعموم نفعها للمطيع ومن حوله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله جل وعلا حليم جواد كريم، ومن مظاهر كرمه وجوده أنه يثيب على الحسنة بعشر أمثالها ويضاعف لمن يشاء فوق ذلك كما قال تعالى﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٦١)، ومن كرمه أنه يجازي على الحسنة إذا هم بها العبد ولم يفعلها، ولا يؤاخذ من هم بالسيئة ولم يفعلها، بل يكتب له بتركها حسنة ،كما جاء في الحديث الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) [1]

ومن كرمه سبحانه أنه يعفو عن التائبين ويبدل سيئاتهم حسنات كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان:٧٠). وبلغ من رحمته وفضله وكرمه أنه يوسع أثر الطاعة وبركتها حتى لا يقتصر خيرها على فاعلها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١).

بل يدخل فيه غيره، فالطاعات لها آثار حسنة وعواقب حميدة على المطيع وعلى من حوله، فبركتها لا تقتصر على فاعلها، وإن كان هو بها أسعد وأكثر انتفاعاً، ولكن دلت الأدلة على تعدّي نفعها إلى غيره من أهل بيته وجيرانه وأصدقائه، وأهل بلده، وذلك أن الطاعة سبب لرضى الرب جل وعلا، وإذا رضي الله عن العبد المطيع بارك له في أهله، وماله، ووقته، وعمله، وظهر أثر ذلك في مجتمعه، وبيئته، ومن حوله وإن كانوا مقصرين.

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وغيره «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَّبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فيه ذِكْرٌ قَعَدُوا معهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حتَّى يَمْلَؤُوا ما بيْنَهُمْ وبيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إلى السَّمَاءِ، قالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهو أَعْلَمُ بهِمْ: مِن أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فيَقولونَ: جِئْنَا من عِندِ عِبَادٍ لكَ في الأرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قالوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قالَ: وَهلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قالوا: لَا، أَيْ رَبِّ قالَ: فَكيفَ لو رَأَوْا جَنَّتِي؟ قالوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قالوا: مِن نَارِكَ يا رَبِّ، قالَ: وَهلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لا، قالَ: فَكيفَ لو رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قالَ: فيَقولُ: قدْ غَفَرْتُ لهمْ فأعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ ممَّا اسْتَجَارُوا، قالَ: فيَقولونَ: رَبِّ فيهم فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إنَّما مَرَّ فَجَلَسَ معهُمْ، قالَ: فيَقولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]. وفي رواية «فيقولون: يا رب إن معهم فلانا الخطاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٩).

لم يردهم إنما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم» [1] . فانظروا كيف غفر الله لهذا العبد الخطاء ببركة طاعة المطيعين الذين جلس معهم.

ومما يدل على تعدي بركة الطاعة إلى أقرباء المطيع ما جاء في قصة الخضر في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ (الكهف:٨٢).

فقد جاء في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حفظا بصلاح أبيهما ولم يذكر عنهما صلاحاً» [2] وقيل إن هذا الأب كان الجد السابع لهذين اليتيمين، أي بينهم وبينه سبعة آباء، ومع ذلك انتفعوا بصلاحه وطاعته.

وقال محمد بن المنكدر رحمه الله: «إن الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم». وقال سعيد بن المسيب: «إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي» [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أسباب رفع العقوبة: «سابعها: قال الله في قصة الغلامين ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما» [4]

ومما يعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٠٠).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٨٣٨).
(٣) تفسير البغوي ١٩٦/٥.
(٤) أسباب رفع العقوبة ص ٤٧.

﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء:٩).

قال القاسمي رحمه الله: «وفي الآية إشارة إلى إرشاد الآباء الذين يخشون ترك ذرية ضعاف بالتقوى في سائر شؤونهم حتى تحفظ أبناؤهم وتغاث بالعناية منه تعالى» [١].

ومما يدل على ذلك ما جاء من انتفاع الآباء والأهل بشفاعة الشهيد وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته [٢].

ومما يدل على تعدي بركة الطاعة إلى غير المطيع أن الله وعد باستجابة الدعاء إذا استوفى شروط الإجابة وانتفت الموانع لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر :٦٠).

ومن عادة أهل الطاعة أنهم يدعون لأهلهم وأقاربهم وإخوانهم ولأئمة المسلمين، وعامتهم فإذا دعوا واستجاب الله دعاءهم عم الخير البلاد والعباد، وانتفع سائر الناس بطاعة المطيعين بفضل رب العالمين.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال:٣٣). فقد وعد الله -ووعده حق- ألا يقع العذاب على المشركين ورسول الله معهم وبين ظهرانيهم بفضل بركته إكراماً له، فكيف إذا كان مَن حول المطيع مِن المسلمين؟

قال ابن جرير رحمه الله : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: تأويله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وأنت معهم بين أظهرهم قال: وأنزلت هذه على النبي ﷺ وهو مقيم

(١) محاسن التأويل ص ١٢٢

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٢٢) والبيهقي في سننه برقم (١٨٣٠٨)

بمكة قال: ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم فاستغفر من بها من المسلمين فأنزل الله بعد خروجه عليه حين استغفر أولئك بها: «﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال ثم خرج أولئك البقية من بينهم فعذّب الكفار»[1] ثم ذكر من قال بذلك من أهل التفسير.

قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك وما كان الله ليعذب هؤلاء المشركين من قريش وأنت فيهم يا محمد حتى أخرجك من بينهم ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ وهؤلاء المشركون يقولون: «يا رب غفرانك وما أشبه ذلك من معاني الاستغفار بالقول قالوا: وقوله ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾: في الآخرة». أي أن هذه تثبت العذاب في الآخرة، والأولى تنفي العذاب الدنيوي.

ثم ذكر من قال ذلك فروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال فذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقي الاستغفار: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾.[2]

وقد اتفق المفسرون على أن الآية دليل على أن بركة وجود الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم وإن لم يكونوا قد أطاعوه منعت عنهم العذاب في الدنيا، وبركة وجود بعض المؤمنين الذين يستغفرون الله بينهم منعت نزول العذاب الدنيوي بهم. وهذا كاف للاستدلال بأن الطاعة يتعدى نفعها.

وقد ورد في السنة أن الله يرحم عصاة المسلمين ويغيثهم وينزل عليهم المطر لأجل البهائم كما جاء في الحديث: «لم تظهَرِ الفاحشةُ

(١) تفسير الطبري ١٤٨/١١.
(٢) تفسير الطبري ١٥٠/١١

في قوم قطُّ حتَّى يُعْلِنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الَّذين مَضَوا قبلَهم، ولا انتقَصوا المكيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذُوا بالسِّنينَ وشِدَّةِ المؤنةِ وجورِ السُّلطانِ عليهم، ولم يَمْنعوا زكاةَ أموالِهم إلَّا مُنِعُوا القَطْرَ من السَّماءِ، ولولا البهائمُ لم يُمْطَروا .. الحديث»[1] فالحديث يدل على أن الله قد يرفع العقوبة الدنيوية عن الناس لأجل البهائم.

وأما حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعاً يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب « وفيه أنها قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثر الخبث»[2] فهذا الحديث يدل على أن ظهور المعاصي وطغيانها وكثرتها حتى تغمَر الطاعة من أسباب الهلاك. وحينئذ يمكن أن يهلكوا جميعاً ولكنهم يبعثون على نياتهم، وعلى أعمالهم، كما جاء في الصحيح عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[3].

وقال ابن حجر رحمه الله: قوله «أصاب العذاب من كان فيهم» في رواية النعمان عن ابن المبارك: أصاب من كان بين أظهرهم»

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٦٧١)، والحاكم في المستدرك برقم (٨٦٢٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٧٨).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩٨). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٠)، ولفظ البخاري عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا» فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٠٨).

أخرجه الإسماعيلي والمراد من كان فيهم ممّن ليس على رأيهم. وقوله «ثم بعثوا على أعمالهم» أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين»[1].

وإننا لنأمل أن يكون المطيعون في بلاد المسلمين عامة وفي بلدنا هذا خاصة هم السواد الأعظم، وهم غالب الأمة، وأن يرحم الله العصاة بطاعة المطيعين، ويهديهم إلى الصراط المستقيم ويدلهم على طريق التوبة والرجوع إلى سبيل الهدى والرشاد.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/١٣.

الإضافة العلمية في البحوث الشرعية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد :

فإن من الأعراف المشتهرة عند الباحثين أن المجلات العلمية المحكمة تشترط في البحوث المقدمة للنشر أن تكون فيها إضافة علمية تستدعي نشرها، كما أن الجامعات تشترط هذا الشرط في رسائل الماجستير والدكتوراه وقد نصّت اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية على هذا الشرط في إجازة رسائل الماجستير والدكتوراه.

وأغلب المجلات العلمية تشترط هذا الشرط صراحة، وإذا لم تصرح به فإنه عُرفٌ جار، ولهذا يعلل رد البحوث التي لا تصلح للنشر بأنها تخلو من الإضافة العلمية، وفي أنموذج التقارير تخصص درجة كبيرة للإضافة العلمية.

ومصطلح الإضافة العلمية يصعب تعريفه أو ضبطه بضابط دقيق يخضع للقياس، لذا فإن المحكمين يتفاوتون في تقدير الإضافة التي لا بد منها لإجازة البحث تبعاً للتخصصات المختلفة، وقد يختلف أهل التخصص الواحد في الحكم على هذا البحث أو ذاك بأنه يحقق إضافة علمية أو لا.

ولا أزعم أنني سأضع ضابطاً دقيقاً يمكن الاتفاق عليه، لكني سأحاول تقريب الفجوة بين طرفين؛ أحدهما: متساهل جداً يرى أن مجرد إعادة صياغة المعلومات ووضعها في سياق جديد، وعبارة

سهلة، يكفي ليعد إضافة علمية ترشح البحث للنشر والرسالة للإجازة، وتؤهل الباحث لنيل الدرجة العلمية، أو الترقية للرتبة التي يتقدم لها.

ولهذا وجدنا كثيراً من الرسائل والبحوث التي حصل بها أصحابها على درجات علمية لم تقدم لأهل التخصص ما يضيف جديداً إلى علمهم، فوجدنا بحوثاً مكررة قام الباحث فيها بتلخيص البحوث السابقة من غير استيعاب، فاستنسخ من كل بحث مبحثاً أو مطلباً أو فصلاً وغيّر العبارات وجمعها في رسالة أو بحث واحد.

وفي المقابل يوجد طرف آخر يشدد فيما يعتبر إضافة علمية، ويقارن البحوث الشرعية بالبحوث التطبيقية أو التجريبية التي تنتهي إلى اختراع دواء أو اكتشاف مرض أو التوصل إلى آلة تختصر الوقت والجهد أو يُستغنَى بها عن عدد من العاملين، ونحو ذلك، فإذا اطلع على بحث شرعي قال: لم نستفد من هذا البحث شيئاً مادياً، وحكم عليه بعدم الإضافة العلمية، ولم يحتسب من الإضافة العلمية ما سأذكره بعد قليل.

وهذا التفاوت الكبير ناشئ عن عدم ضبط مصطلح الإضافة العلمية، ولو على سبيل التقريب وضرب الأمثلة، وإذا نظرنا إلى الكتب المؤلفة في مجال البحث العلمي الشرعي لا نظفر بتعريف كاف، فهي تنص على أن الباحث يجب أن يلم بالأبحاث السابقة

المنشورة في موضوع بحثه إن وجدت، و يذكر ما الذي أضافه هذا البحث عليها من فوائد وإضافات علمية، ولا تزيد على ذلك، ولذا نجد الباحث ربما استعرض عشر دراسات أو أكثر في موضوع بحثه وادعى أنه أضاف إليها، وربما عد مجرد جمعها في موضع واحد إضافة. وقد يجيز ذلك بعض المحكمين.

وقد رأيت بعض المهتمين بالبحث العلمي يعد ما ذكره العلماء في فوائد التأليف معياراً للإضافة العلمية ويسوق قول أبي حيان في فوائد التصنيف وهي : اختراع معدوم، أو جمع متفرق أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل أوتهذيب مطوّل أو ترتيب مختلط أو تعيين مبهم أو تبيين خطأ.

وهذا – مع أهميته في تحديد فوائد التأليف– لا يخلو من خلط بين التأليف والبحث العلمي، فمن المعلوم أن التأليف وإن كان في الغالب مسبوقاً ببحث في المصادر لكنه يختلف عن البحث العلمي اختلافاً واضحاً لم يغفله علماء مناهج البحث. ومن الفروق بينهما أن التأليف يشمل أهم مسائل العلم الذي ينتمي إليه الكتاب المؤلف، أو يقتصر على بعضها بحسب الغرض من التأليف، فقد يكون الكتاب مؤلفاً لطلاب المرحلة الجامعية، أو الثانوية، أو مؤلفاً لعموم الناس، فيقتصر على المعلومات التي تهم الفئة المستهدفة، ولا يلزم المؤلف استيعاب المسائل، ولا أدلتها، ولا الترجيح بين الأدلة،

بل يكفيه ما يحقق الهدف من تأليفه ويلائم قدرة الفئة المستهدفة، بخلاف الباحث فهو يكتب في مسائل جديدة، أو مسائل مشكلة من مسائل العلم ويلزمه استيعاب جوانب المسألة، وأدلتها، والموازنة بين الأدلة، والترجيح، وهو مطالب ببيان منهجه والدراسات السابقة في موضوع بحثه والإضافة التي توصل إليها.

وسأحاول في هذه المقالة أن أقرب المصطلح من الضبط وأحصر ما يقبل الخلاف، وما لا ينبغي أن يختلف فيه مما يصح أن يطلق عليه أنه إضافة علمية يستحق هذا الوصف فأقول:

الإضافة العلمية تختلف باختلاف مجال البحث فالبحوث العلمية التطبيقية ينبغي أن تكون الإضافة فيها مادية واضحة، تقدم حلاً لمشكلة طبية أو مهنية أو اجتماعية أو مرورية أو طبيعية أو نحو ذلك.

أما البحوث الشرعية فالإضافة فيها لا تستدعي اختراعاً جديداً وإنما يكفي أن تفيد أغلب المتخصصين في العلوم الشرعية فائدة لا توجد كما هي في البحوث السابقة، وإن وجدت إشارات إليها في بعض المصادر فلا يخل ذلك بكونها إضافة علمية يعتد بها. وإنما قلت أغلب المتخصصين، لأن اشتراط كونها جديدة على الكل نادر الحصول وإن كان هو غاية المأمول.

ويمكن أن نعدّ أهم الصور التي تعد إضافة علمية فيما يلي:

١. تصحيح خطأ مشتهر في مذهب من المذاهب أو أكثر.

٢. الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأدلة على وجه لا يوجد في أغلب المصادر المتاحة للقراء.

٣. الاستدلال بأدلة رافعة للنزاع لم يتفطن لها السابقون أو غالبهم.

٤. تحرير محل النزاع على وجه غير مسبوق مع إقامة الدلالة على صحته.

٥. تفريع النوازل المستجدة على قواعد وأصول ثابتة، لم تذكر في البحوث السابقة.

٦. ربط مسائل الخلاف بعضها ببعض وبيان السبب والمسبب والاستدلال على ذلك ، وتوظيف نصوص المصادر الأصيلة للوصول إلى هذا الربط.

٧. تقييد ما أطلقه العلماء أو أغلبهم بدليل صحيح لا يذكر في أغلب المصادر المتاحة.

٨. تخصيص عموم اشتهر بين أهل التخصص مع عدم مطابقته للواقع أو للأدلة إلا بعد بيان تخصيصه وبيان الدليل المخصص.

٩. تفسير مجمل لم يشتهر بين أهل التخصص بيانه.

١٠. استخراج قاعدة شرعية أو مذهبية بطريق الاستقراء.

١١. إخراج نص مخطوط له قيمة علمية، إما من جهة أصالة محتواه وأهميته الذاتية في التخصص، أو من جهة سبق مؤلفه لمن جاء بعده، وعلو منزلته بحيث يعد كلامه في الموضوع أصلاً لما جاء بعده، فعندما يخرج الباحث نصاً للإمام الشافعي مثلاً، فإننا نعد ذلك إضافة علمية حتى وإن وجدنا المعلومة نفسها عند الآمدي أو الرازي أو الغزالي، لأن إسنادها للإمام الشافعي له أهمية كبرى تجعلنا نطمئن أكثر إلى صحتها.

وتحقيق كتاب في الفقه أو أصول الفقه قد يعد إضافة علمية إذا كان هذا الكتاب فيه شئ من الخصائص السابقة التي أشرنا إليها في الفقرات (١-١٠).

أما إذا كان المخطوط تلخيصاً لكتاب مطبوع من غير أي إضافة أو تصحيح من مؤلفه، فلا يعد ذلك إضافة علمية يعتد بها لنيل الدرجة العلمية إلا إذا صحبته دراسة تحقق شيئا مما ذكر . ومن المعلوم أن أكثر العلماء الذين اشتغلوا باختصار المطوّلات لم يكن اختصارهم مجرداً عن فوائد وإضافات علمية، بل كانوا يسمّون الكتاب مختصراً لكتاب كذا، فإذا قرأته وجدت فيه زيادات مهمة على ما في الأصل، وتصحيحاً لأخطاء مؤلف الأصل، وتمثيلاً لما لم

يمثل له، وتفريعا على بعض قواعده، وتقييداً لما أطلقه، أو تخصيصاً لما عمّمه.

وخير مثال على ذلك كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، وكتاب مختصر الروضة للطوفي، فإن من يطلع عليهما يجد فيهما من الفوائد والإضافات العلمية الشيء الكثير الذي لا يوجد في أصليهما.

وأخيراً فهذه محاولة لتقريب هذا المصطلح، ومنع التفاوت الكبير في تفسيره وتنزيله على البحوث عند التحكيم. وللكلام بقية لا يتسع المجال لذكرها تتعلق بالوسائل المعينة على تحقيق الإضافة العلمية. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د . عياض بن نامي السلمي

البحوث
الإسلامية

تنازل الوارث عن نصيبه مجاناً لغيره من الورثة فقهاً وحساباً

د.عادل بن عبدالله المطرودي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

- التنازل: ترك من له الحق حقه لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته.

- وقد تبين أن تنازل الوارث عن نصيبه مجانا لغيره من الورثة له صورتان:

الصورة الأولى: التمليك على سبيل الهبة.

الصورة الثانية: الإعراض عن الميراث وتركه وإسقاط حقه فيه.

ومن حيث وقته له صورتان أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون قبل قسمة التركة وقبل معرفة نصيبه منها.

الصورة الثانية: أن يكون بعد قسمة التركة ومعرفة نصيبه سواء أكان مفرزا أو مشاعا.

ـ وبين البحث صفة العمل في قسمة المسائل التي فيها تنازل وأنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المُتنازل له واحدا.

الحال الثانية: أن يكون المتنازل لهم مجموعة وهذا الحال لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكونوا كلهم أصحاب فروض.

الصورة الثانية: أن يكونوا كلهم عصبة.

الصورة الثالثة: أن يكونوا عصبة وأصحاب فروض.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم المواريث من العلوم المهمة والتي تمس الحاجة إليها ويكثر السؤال عن بعض تفاصيلها، وقد ناقش العلماء - رحمهم الله - أبرز تلك المسائل إلا أن ثمت مسائل ما زالت بحاجة لنظر فقهي ودراسة علمية، ومن تلك المسائل ما يتعلق بتنازل الوارث عن نصيبه من التركة لغيره من الورثة فهي مسألة واقعية تحتاج إلى بيان لحكمها الشرعي وبيان لكيفية قسمتها حسابياً.

ولأهمية هذا الموضوع، وورود جملة من الأسئلة حوله فقد رغبت بكتابة بحث بعنوان: (تنازل الوارث عن نصيبه مجاناً لغيره من الورثة فقهاً وحساباً) وذلك لبيان أحكام تنازل الوارث بنصيبه لبقية الورثة وبيان الطرق الممكنة لقسمة هذه المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع وناقش جميع جوانبه.
٢. رغبة الباحث في جمع مسائل هذا الموضوع، وابتكار طرق مناسبة لقسمة التركات التي تكون بهذه الصورة.

أهداف الموضوع:

١. بيان صور تنازل الوارث عن نصيبه لغيره من الورثة وحكم تلك الصور.

٢. شرح الطرق الحسابية لقسمة المسائل التي يكون فيها وارث متنازل عن نصيبه.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المسائل التي يحتاجها الناس في مواريثهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات وقواعد المعلومات وسجلات الرسائل العلمية؛ لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورة مستقلة لكنني وجدت بعض الأبحاث التي تحمل عنوان التنازل لعلي أشير إلى أبرزها:

١. التنازل عن الحق المالي د. عبد الكريم السماعيل وهو بحث علمي منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤٠ لعام ١٤٣٧هـ وهو بحث مميز ناقش فيه الباحث – وفقه الله – كثيراً من مسائل التنازل عن الحقوق المالية إلا أنه لم يتطرق للتنازل عن الميراث من قريب ولا بعيد.

٢. التنازل عن الحقوق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية لحازم إسماعيل جاد الله وهو بحث مكمل للماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٧هـ وهو منشور على الإنترنت وليس في البحث أي إشارة لموضوع التنازل عن الميراث.

٣. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد الدهلوي وهو مثل سابقيه لم يناقش ما يتعلق بالتنازل عن الميراث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في مثل هذه الأبحاث ومن أبرز سماته ما يأتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الآتي:

أ- تحرير محل النزاع. إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع بيان ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب سلكت فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال - حسب الإمكان - مع بيان وجه الدلالة. وذكر ما يرد عليها من مناقشات والجواب عنها.

و - الترجيح مع بيان مبرراته، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على المراجع الأصيلة في البحث، والرجوع إلى المراجع الأجنبية لتصور النوازل والقضايا المستجدة.

٥. وضع خاتمة للبحث تشتمل على ملخص له مع أبرز النتائج والتوصيات.

٦. وضع فهرس للمصادر والمراجع

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتنازل.

المطلب الثاني: ملكية الميراث.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للتنازل عن الميراث وحكمه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للتنازل عن الميراث.

المطلب الثاني: حكم التنازل عن الميراث.

المبحث الثاني: أحوال التنازل عن الميراث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنازل عن الميراث قبل قسمة التركة.

المطلب الثاني: التنازل عن الميراث بعد قسمة التركة.

المبحث الثالث: صفة العمل في المسائل التي فيها تنازل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والقبول وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً لمرضاته ودخول جنات النعيم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتنازل

التنازل في اللغة: مصدر الفعل الماضي الخماسي تنازَل وهو مشتق من نَزل نزولاً قال في مقاييس اللغة: (النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[١].

وجاء في لسان العرب: (يقال نزلت عن الأمر إذا تركته كأنك كنت مستعلياً عليه مستولياً[٢].

فالتنازل عن الشيء تركه والتخلي عنه ليتسلمه غيره فيقال: تنازل عن حقه في الرئاسة، وتنازَلت عن حقها في التركة أي تركته وتخلت عنه[٣].

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف للتنازل في كتب العلماء السابقين ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه اللغوي وتعدد صوره[٤].

وقد عرفه المعاصرون بتعريفات منها:

١. أنه ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين أو المعين في ذمة شخص أو تمليكه إياه أو ما في معناه سواء أكان الحق مالياً أو غير مالي، كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض[٥].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٧/٥).
(٢) لسان العرب (١٨٠/١٤)، مادة (ن ز ل)، وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٣/٥).
(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر (٢١٩٦/٣).
(٤) ينظر: التنازل عن الحق المالي د. عبد الكريم السماعيل(٩٤) مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٠، ١٤٣٧هـ.
(٥) ينظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، د. محمد الدهلوي (٧٥).

٢. وقيل في تعريفه: ترك المرء حقاً ثابتاً له شرعاً، قابلاً للترك أو تمليكه له[١].

٣. وقيل: هو ترك من له الحق حقه لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته[٢].

وعند النظر والمقارنة بين هذه التعريفات تتبين لنا الملاحظات الآتية:

١. التعريف الأول فيه تفصيل وبسط ينافي حال التعريفات فمثلاً قوله: (حقه غير المعين أو المعين) زيادة في التعريف فلو اكتفى بالحق لكفى، إضافة إلى تكرار حرف العطف (أو) سبع مرات مما جعل صياغة التعريف تتسم بشيء من الركاكة.

٢. التعريف الثاني يلاحظ عليه إضافة كلمة (شرعاً) مع عدم الحاجة إليها؛ لأن التعريف شرعي اصطلاحي فكان الأولى حذفها، كما أن قوله: (أو تمليكه له) غير مناسبة في هذا السياق فكان الأولى أن يقول أو تمليكه لغيره.

٣. التعريف الثالث في نظري أنه أنسب هذه التعريفات وأقربها إلى الإبانة عن المقصود مع استيفائه لشروط التعريفات، مع التنبيه إلى أن هذا البحث خاص بتنازل الوارث عن نصيبه لغيره من الورثة مجاناً بلا مقابل فقوله في التعريف (بعوض) لا يدخل فيما نحن بصدده هنا[٣].

(١) ينظر: التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية، حازم إسماعيل جاد الله (٢٧).

(٢) ينظر: التنازل عن الحق المالي، د. عبد الكريم السماعيل (٩٤).

(٣) التنازل عن الميراث بمقابل مالي يسمى عند العلماء (التخارج) وله صور وتفاصيل يرجع إليها في مظانها. ينظر: التخارج بين الورثة، د. ناصر الغامدي (١٩٥)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، العدد ٤٥، ١٤٢٩هـ.

المطلب الثاني: ملكية الميراث

اتفق العلماء على أن الإرث ينتقل من ملك المورث إلى ملك الوارث بمجرد موت المورث، وأنه يدخل في ملك الوارث دون اختياره ولو لم يرض بذلك[1]؛ وذلك بتمليك الله عز وجل له قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[4].

فاللام في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ﴾ تفيد التمليك، فالله سبحانه قد ملك عباده الإرث بحكمه العادل وقضائه النافذ فصار كل من مات عنه مورثه ورثه شاء أم أبى ما لم يكن محجوباً بوصف من الأوصاف التي تمنع الإرث[5].

جاء في الأشباه والنظائر: (لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في الإرث اتفاقاً..)[6].

وكلام فقهاء المذاهب موافق لهذا الاتفاق الذي ذكره صاحب الأشباه والنظائر فقد جاء في المبسوط: (وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار المورث)[7].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٩)، والمجموع المذهب للعلائي (٢٢٩/١).
(٢) سورة النساء: ١١.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) سورة النساء: ١٢.
(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٣٢/١٠).
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٧)، وهو بنصه في الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٩).
(٧) المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢).

وفي الذخيرة: (ولأن سبب التمليك الحكمي أقوى من القولي بدليل الإرث فإنه ينتقل الملك قهراً بخلاف البيع)[١].

وفي المجموع شرح المهذب: (ويخالف الإرث فإنه ملك قهري)[٢].

وفي أسنى المطالب: (والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار)[٣].

وفي الإنصاف: (الصحيح من المذهب أن اللقطة تدخل في ملكه قهراً كالميراث)[٤].

(١) الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٨).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٣٣/٩).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١٦/٣)، وينظر: روضة الطالبين (٢١٠/٧)، وفتح الوهاب (٢٩٣/٢)، وتحفة المحتاج (١٣٣/٤).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤١٦/٦)، وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٢)، ومطالب أولي النهى (١١١/٦).

المبحث الأول

التوصيف الفقهي للتنازل عن الميراث وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للتنازل عن الميراث

تنازل الوارث عن نصيبه من التركة لغيره من الورثة يجري على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التنازل على سبيل التمليك لبقية الورثة أو لبعضهم فهذه تعد هبة يجري عليها أحكام الهبة المعروفة عند الفقهاء؛ وذلك أن النصيب المتنازل عنه قد دخل في ملك الوارث بمجرد موت مورثه فأصبح من جملة أمواله[١] التي يملك التصرف فيها ومن جملة التصرفات الهبة، فإذا تنازل عن نصيبه بقصد تمليكه لبقية الورثة فقد وهبه لهم، وهو في الواقع قد ملك الميراث ثم وهبه لغيره بصيغة التنازل.

الصورة الثانية: أن يكون التنازل على سبيل الإعراض عن الميراث وتركه وإسقاط حقه فيه مثل أن يقول: تركت نصيبي من الميراث[٢]، أو يقول: لا حاجة لي بالميراث[٣].

فهذه من قبيل إسقاط الحق والإبراء منه وليس هبة؛ لأن الهبة تمليك عين وهذه الصورة لا تمليك فيها[٤].

(١) تقدم في المطلب السابق بيان اتفاق أهل العلم على أن الميراث يملكه الوارث قهراً بموت المورث.
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢١٦/٢)، وغمز عيون البصائر للحموي (٣٥٤/٣-٣٥٥).
(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٦/٥)، وكشاف القناع (٤٥٣/٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦، ١٢٧)، والفروع (١٩٣/٤)، والإنصاف (١٢٧/٧)، والموسوعة الفقهية (١٤٩/١)، وقد اختلف الفقهاء في الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ والجمهور على أنه إسقاط حق. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٨/١).

المطلب الثاني: حكم التنازل عن الميراث

تقدم في المطلب السابق أن التنازل عن الميراث لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هبة.

الحال الثانية: أن يكون إسقاطاً لحقه، وبيان الحكم في هاتين الحالين على النحو الآتي:

الحال الأولى: أن يكون التنازل على وجه الهبة[1] سواء أكان بصريح اللفظ كأن يقول: (تنازلت عن نصيبي من الميراث لبقية الورثة هبة مني لهم) أو يكون كناية كأن يقول: (تنازلت عن نصيبي من الميراث للورثة) ويكون في نيته الهبة أو يفسرها بمعنى الهبة، وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الهبة على وجه البر بأقاربه والإحسان إليهم والصلة لهم وهذه الصورة مستحبة عند عامة أهل العلم[2]، وهي من الإحسان الذي يرجى لفاعله الأجر والثواب من الله عز وجل؛ فقد جاء الحث على الإحسان إلى الأقارب في نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3].

(١) وذلك كأن يكون أحد الورثة غنياً موسراً فيتنازل عن نصيبه لبقية الورثة أو لبعضهم مراعاة منه لحاجتهم ورغبة في برهم واستغناء منه عن هذا النصيب.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٤٧-٤٨)، وبدائع الصنائع (٦/١١٧)، وتبيين الحقائق (٥/٩١)، والمقدمات الممهدات (٢/٤٥٠)، البيان والتحصيل (١٣/٤٢٣)، وشرح الخرشي على خليل (٧/١٠١-١٠٢، ١٠٤)، والفواكه الدواني (٢/١٥٤-١٥٥) وأسنى المطالب (٢/٤٧٧-٤٧٨)، وحاشية قليوبي (٣/١١١-١١٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٥٩)، والمغني (٨/٢٣٩-٢٤١)، ومطالب أولي النهى (٤/٣٧٨-٣٧٩)، وكشاف القناع (١٠/١١٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٤٨٢-٤٨٣).

(٣) سورة البقرة: ٢١٥.

وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[1]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)[2].

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية صلة الأقارب بالمال، والإحسان إليهم بما يعينهم على أمور حياتهم، ويدخل السرور على نفوسهم، وقد تمثل السلف ذلك وعملوا به ومما ورد عنهم في مسألتنا أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالت للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: (**ورثت عن أختي عائشة مالاً بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما**)[3].

ولم يرد في الشريعة ما يمنع ذلك[4] بل عمومات الشريعة تحث على مثل هذه الهبة لما فيها من الخير والإحسان مع عدم وجود

(١) سورة النساء: ٣٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٦/١٦٦-١٦٧) رقم ١٦٢٢٧، والترمذي. أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢/٣٩-٤٠)، رقم ٦٥٨، وابن خزيمة، كتاب الصيام باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار.. (٣/٢٧٨)، رقم ٢٠٦٧، وصححه ابن خزيمة وابن الملقن وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: المراجع السابقة والبدر المنير لابن الملقن (٧/٤١١)، وإرواء الغليل للألباني (٣/٣٧٨).

(٣) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب هبة الواحد للجماعة (٣/١٦١)، بدون رقم والقاسم بن محمد بن أبي بكر هو ابن أخي أسماء، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين -. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٢٢٥)، وعمدة القاري للعيني (١٣/١٦١). قال العلماء: ماتت عائشة وورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. ينظر: فتح الباري (٥/٢٢٥)، وعمدة القاري (١٣/١٦١).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٤٨٢-٤٨٣).

ضرر فيها مما يؤكد مشروعيتها.

الصورة الثانية: أن تكون الهبة على وجه الإكراه سواء أكان هذا الإكراه حقيقياً أو معنوياً فالحقيقي كأن يُهدَد الوارث بما يضره إن لم يتنازل عن نصيبه لغيره وهذا يحصل كثيراً للنساء وذلك بأن تهدد بالضرب أو الطلاق أو حرمانها من النكاح أو من زيارة والديها ونحو ذلك[١].

وأما المعنوي فهو أن يُضطر الوارث للهبة حياء وإحراجاً أو خوفاً مما قد يقال فيه[٢].

فهذه الهبة غير صحيحة ولا تجوز لآخذها بل هي محرمة ويجوز لمن وقع عليه ذلك الإكراه أن يعود عن هبته ولا يمضي فيها، وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] ومما يدل لذلك الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن إجبار الإنسان على التنازل عن نصيبه من التركة أكل للمال بالباطل لأنه ليس برضاه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥)، والبيان والتحصيل (١٣٩/١٤-١٤٠)، وفتح العلي المالك لعليش (٢٧٥/٥)، والفتاوى الفقهية لابن حجر الهيثمي (٣٦٣/٣-٣٦٤)، ومطالب أولي النهى (٣٧٨/٤).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٩٩/٣-٤٠٠)، وفتح العلي المالك (٢٧٥/٢)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣١٤/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩٦/٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، والمبسوط (٥٢/١٢)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٧)، والبيان والتحصيل (١٣٩/١٤-١٤٠)، وتبصرة الحكام (١٧٥/٢)، وإعلام الموقعين (٢٣٢/١)، ومطالب أولي النهى (٣٧٨/٤)، والمحلى (١٩٤/٨-١٩٥).

(٤) سورة النساء: ٢٩.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[1].

وجه الاستدلال: أن أخذ المال إكراهاً أو إحراجاً وحياءً ليس بطيب نفس من صاحبه فلا يحل.

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..)[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الهبة من أعمال البر وهي مفتقرة إلى نية والمكره لا نية له[3].

جاء في فتح العلي المالك: (وفي نوازل المازري وسئل بعض فقهاء بلادنا عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات.. ومن طلبت منهن ميراثها وأبرزت وجهها وعزمت على أخذ حقها اجتمع مشايخهم وذو الوجاهة منهم.. فيكلمونها بذلك فإن لم يجدوا منها إلا الصلح قالوا لها اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير فما ترى في هذا؟ فأجاب: هذا وأمثاله مما ثبت خلافه في الشريعة فإن كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات.. باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن في ذلك، لأن من مات عن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب. باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١٠٠/٦)، وقد رواه جماعة من الصحابة وجاء من عدة طرق يعضد بها بعضاً وقد حسنه البيهقي وصححه الشيخ الألباني وأطال في بيان طرقه وشواهده في كتابه إرواء الغليل (٢٧٩/٥-٢٨٢). وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٩٧/٦).

(٢) رواه البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/١)، رقم ١، ومسلم. كتاب الجهاد، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنية)) (٤٥/٦) رقم ١٩٠٧.

(٣) ينظر: المحلى (١٩٤/٨-١٩٥).

حق فلوارثه، ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك استهانتهن والغضب عليهن وقطع متنهن، فإذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة عليهن في ذلك؛ لأنهن مقهورات مغلوبات ويقبل قولهن فيه بما يدعين، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن هكذا.. وبذلك كتب عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري لوجود الحياء والحشمة ويقال سيف الحياء أقطع من سيف الجوى ذكره الإمام أبو حامد الغزالي.. قلت: ومن الإكراه الذي تعذر به المرأة ويكون لها الرجوع فيما وهبت إذا منعت من التزويج قال صاحب المغارسة نقلاً عن المهذب الغالب في أوقاتنا أن المرأة تعطي لوليها.. أو تترك ما لها في ذمته من الحقوق عند منعها من النكاح فتترك حقها لكي يأذن لها في التزويج وتشهد له بالرضا والتسليم فذلك كله لا يصح منه شيء ولها مطالبته بما وهبت أو تركت أو مطالبة وارثه إن مات إلا إن طيبت له ذلك وسوغته عن طيب نفس منها من غير قادح[1].

الحال الثانية: أن يكون التنازل عن الميراث على سبيل الإعراض عن الميراث وتركه وإسقاط حقه فيه مثل أن يقول: لا حاجة لي بالميراث أو تركت نصيبي من الميراث. فالتنازل بهذا المعنى باطل شرعاً[2]؛ لأنه لا تمليك فيه للغير فلا يمنع ذلك دخول الميراث في ملك الوارث؛ لأن الإرث يدخل في ملك الوارث قهراً دون اختياره فإسقاطه لحقه أو إعراضه عن الميراث غير معتبر شرعاً، ويبقى

(١) فتح العلي المالك (٢/٢٧٥)، وينظر: البيان والتحصيل (١٤/١٣٩-١٤٠) والفتاوى الفقهية لابن حجر (٣/٣٦٣-٣٦٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر (٢/٤٥٣).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٤١٤).

نصيبه من التركة في ملكه يمكنه التصرف فيه كما يشاء وهذا مذهب عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في الأشباه والنظائر: (لو قال الوارث: تركت حقي لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك)[١].

وفي شرح الخرشي على خليل: (الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان قهراً عليه)[٢].

وفي المنثور في القواعد: (الإعراض عن الملك أو حق الملك ضابطه: أنه [إن] كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث لم يبطل حقه؛ لأنه لازم لا يترك بالترك، بل إن كان عيناً فلا بد فيه من تمليك وقبول وإن كان ديناً فلا بد من إبراء)[٣].

وفي كشاف القناع: (وإذا قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف له سهمه نصاً؛ لأن الإرث قهري)[٤].

وفي الشرح الممتع: (فيدخل (الإرث) في ملك الوارث قهراً عليه حتى لو أراد الوارث أن يتخلى وقال: أنا لا أريد نصيبي من التركة، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأن الله ملكه إياه..)[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (٣/٣٥٤-٣٥٥) وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤٣).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/٩٦)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٣٤).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/١٨٣-١٨٤) وينظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٩٦)، وأسنى المطالب (٢/٢١٦).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٠/٤٣٣)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٨/٣٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٣٥).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠/٢٣١-٢٣٢).

وبناء على ما سبق فإن التنازل عن الميراث إن كان على وجه الهبة فهو من الأمور المشروعة إذا توفرت فيه شروط الهبة والتي منها أن تكون الهبة من شخص جائز التصرف وأن يكون مختاراً، وأما إن كان التنازل عن وجه الإعراض عن حقه من الميراث وإسقاطه فهو غير معتبر ويبقى نصيبه في ملكه[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥-١٦٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٥٦/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٠/٤-١٤١) ومغني المحتاج (٥٦٠/٣)، وكشاف القناع (١٢١/١٠)، ومطالب أولي النهى (٣٩٩/٤-٤٠٠).

المبحث الثاني

أحوال التنازل عن الميراث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنازل عن الميراث قبل قسمة التركة

يتنازل الوارث عن نصيبه - أحياناً - بعد موت مورثه مباشرة قبل أن يعلم مقدار التركة وما سيأخذه منها[١] إضافة إلى كون التركة مشاعة بين الورثة، وهذه المسألة مبنية على مسألتين فقهيتين مشهورتين هما:

١- هبة المجهول الذي مآله إلى العلم[٢].

٢- هبة المشاع.

وسأبين هاتين المسألتين - على وجه الإيجاز - ليتبين حكم مسألتنا فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في حكم هبة المجهول الذي يؤول إلى العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هبة المجهول الذي يؤول إلى العلم وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٥].

---

(١) الجهالة هنا متفاوتة فقد يكون الوارث المتنازل لا يعلم شيئاً عن تركة مورثه، وقد يعلم على جهة التقريب لا الدقة، وقد يكون عالماً بقدرها جاهلاً بنصيبه منها.

(٢) التركة قد تكون مجهولة أول الأمر لكنها تتضح وتتبين بعد معرفة تفاصيلها وتقييم أصولها.

(٣) ينظر: المبسوط (٧٤/١٢)، والبحر الرائق (٢٩٥/٥-٢٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٩/٥-٨٠، ٦٩٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٠)، وأسنى المطالب (٤٨١/٢)، ومغني المحتاج (٥٦٣/٣-٥٦٤)، ونهاية المحتاج (٤١١/٥-٤١٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٩/٨-٢٥٠)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٢/١٧-٤٣)، والروض المربع (٤٧٥/٢).

القول الثاني: صحة هبة المجهول الذي يؤول إلى العلم وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن عثيمين[٥].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة هبة المجهول بما يأتي:

الدليل الأول: قياس هبة المجهول على بيع المجهول بجامع أنها تمليك في الحياة فلا تصح مع الجهالة[٦].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن البيع من عقود المعاوضات وهي مبنية على المشاحة والمقصود فيها تنمية المال وضبطه وكل ذلك يختل بالجهالة بخلاف الهبة فهي من عقود التبرعات وهي مبنية على المسامحة ولا غبن فيها ولا غرر لأن الموهوب له بين غانم وسالم[٧].

الدليل الثاني: أن الجهالة في الموهوب تفضي إلى المنازعة بين الواهب والموهوب والشريعة منعت ما يفضي إلى ذلك[٨].

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، والذخيرة (٣٨٧/٥)، ومنح الجليل (١٧٦/٨).
(٢) ينظر: الإنصاف (٤٣/١٧).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٠/٣١-٢٧١).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٨/٢).
(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٨/١١).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٩/٦)، وأسنى المطالب (٤٨١/٢)، والمغني (٢٥٠/٨).
(٧) ينظر: الذخيرة (٣٦٨/٥)، القواعد الكلية لابن تيمية (٢٧٢)، والشرح الممتع (٦٨/١١).
(٨) ينظر: المبسوط (٧٤/١٢).

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق، وبأن الجهالة في الهبات لا تفضي إلى المنازعة لأن الواهب يبتغي الأجر والثواب بهبته، والموهوب لا خسارة عليه فهو غانم أو سالم فمن أين تأتي المنازعة؟! واحتمال المنازعة – إن سلم بوجوده – ضعيف لا تلتفت الشريعة لمثله.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة هبة المجهول بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن وفد هوازن أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخفَ عليك، فامنن علينا، منَّ الله عليك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم، أم أموالكم؟) قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساءنا وأبناءنا فهو أحب إلينا، فقال لهم: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم) فلما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم) فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الحديث[1].

(١) رواه أحمد في المسند (١١/٦١٢-٦١٣) رقم ٧٠٣٧ وأبو داود في سننه مختصراً. كتاب الجهاد. باب فداء الأسير بالمال (٣/٦٣) رقم ٢٦٩٤ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة. باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبونه الغنيمة (٦/٣٣٦)، قال الهيثمي: ((رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات)) مجمع الزوائد (٦/١٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٦٢٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب لوفد هوازن نصيبه ونصيب بني عبد المطلب مع أنه لا يعلم مبلغه من الجزء والقدر جميعاً[1] فدل ذلك على صحة هبة المجهول.

الدليل الثاني: قياس هبة المجهول على الوصية بالمعدوم والمجهول فإذا صحت في الوصية فكذلك الشأن في الهبة بجامع أنهما من عقود التبرعات[2].

الدليل الثالث: أن النهي ورد عن بيع الغرر، والهبة ليست بيعاً ولا معاوضة ولا يقصد بها المقامرة أو الغبن بل هي إحسان وبر فالأصل إباحتها[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن هبة المجهول صحيحة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الآخر بورود المناقشات المؤثرة عليه.

٢- أن قاعدة الشريعة التسامح في الجهالة في عقود التبرعات؛ لأن مقصودها الإحسان وليس التربح وعدم إفضاء الجهالة فيها إلى محذور شرعي.

وأما المسألة الثانية التي تبنى عليها مسألتنا فهي هبة المشاع وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

(١) ينظر: المحلى (٨/١٠٨-١٠٩)، والمقدمات الممهدات (٢/٤١٢-٤١٣).
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٢)، والروض المربع (٢/٤٩٧-٤٩٨).
(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٢).

القول الأول: أن هبة المشاع صحيحة وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو قول لبعض الحنفية إن كانت الهبة لشريكه في المشاع[٥].

القول الثاني: أن هبة المشاع غير صحيحة إذا كان يمكن قسمته وصحيحة إن كان لا يمكن قسمته وهو مذهب الحنفية[٦].

ومرادهم بذلك: الشيوع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهبه شيئاً مشاعاً ثم سلمه له مقسوماً صح ذلك[٧].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة هبة المشاع بأدلة كثيرة من أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[٨].

(١) ينظر: بداية المجتهد (١١٤/٤)، والذخيرة (٣٥٣/٥)، والتاج والإكليل (٢١/٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٩/٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٩-٤٠٠)، والبيان للعمراني (١١٩/٨-١٢٠)، وأسنى المطالب (٤٨١/٢).
(٣) ينظر: المغني (٢٤٧/٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٨/١٧-٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٣/٢).
(٤) ينظر: المحلى (١٠٦/٨).
(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٦٩٢/٥)، وهو خلاف المشهور في مذهب الحنفية.
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦٨/١٠-١٦٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤٩/٣-٥٠) ومجمع الأنهر (٣٥٦/٢)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٦٩٢/٥).
(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦٩/١٠)، ومجمع الضمانات (٣٣٧/١).
(٨) سورة البقرة: ٢٣٧.

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم فدل ذلك على صحة هبة المشاع[١].

ونوقش:

بأن الآية الكريمة لا حجة فيها؛ لأن المراد من المفروض الدين وليس العين، بدليل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ والعفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل والغالب في المهر أن يكون ديناً وهبة الدين ممن عليه الدين جائز[٢].

وأجيب:

بالمنع إذ معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أي إلا أن يتركن نصف الصداق فيعود جميعه للزوج[٣] والصداق قد يكون ديناً وقد يكون عيناً كما لو جعل مهرها عقاراً معيناً فإذا طلقها قبل الدخول فلها نصفه مشاعاً فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً[٤].

الدليل الثاني: ما رواه قيس بن أبي حازم أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكُبة شعر من المغنم فقال: يا رسول الله إنا نعمل الشَّعر فهبها لي فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (نصيبي منها لك)[٥].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٧/١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٦-١٢١).
(٣) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٢٨٦/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٤٣/١).
(٤) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي د. صالح السلطان (٥١٩/١-٥٢٠).
(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه. كتاب الجهاد. باب ما جاء في الغلول (٣١٤/٢) رقم ٢٧٢٦ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (٤٥٨/٦)، رقم ٣٢٩٠٤ وإسناده لا بأس به وقيس بن أبي حازم من كبار التابعين وهو ثقة أدرك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يلقه وقيل إنه صحابي وقد

وجه الاستدلال:

ظاهرٌ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب نصيبه من الغنيمة لهذا الرجل مع أن نصيبه منها مشاع بينه وبين غيره من الغانمين.

ونوقش:

بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال ذلك على وجه المبالغة في النهي عن الغلول، أي: لا أملك إلا نصيبي فكيف أُطيِّب لك هذه الكبة من الغنيمة؛ ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة، فالكبة من الشعر إذا قُسمت على جند عظيم لا يصيب كل واحد منهم ما ينتفع به[1].

وأجيب:

بأن هذه مجرد احتمالات لا تنهض في مقابل تصريح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهبته لنصيبه، ولو كانت هبة المشاع لا تصح لما وهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيبه ولأخبره بأنه لا يجوز له ذلك لكونه غير متميز فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع[2].

الدليل الثالث: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قصة وفد هوازن حينما جاؤوا لطلب فكاك نسائهم وأولادهم وأموالهم

روى عن العشرة المبشرين بالجنة ما عدا عبد الرحمن بن عوف وروى عن كثير من الصحابة ومراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت بما يؤيدها فإنه يحتج بها عند جمع من الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٢/٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٢/٣-٣٩٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٦/٨-٣٨٩).
والكبة هي الشيء المجتمع من تراب وغيره وبه سميت كبة الغزل. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٥/١)، وتاج العروس للزبيدي (٩٦/٤).

(١) ينظر: المبسوط (٦٦/١٢)، وبدائع الصنائع (١٢١/٦).

(٢) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي (٥٢١/١-٥٢٢).

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم)[1].

وجه الاستدلال منه:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهبهم نصيبه ونصيب بني عبد المطلب مع كونه مشاعاً في الغنيمة فدل على صحة هبة المشاع.

ونوقش من وجهين:

١- أن الحديث ليس فيه هبة وإنما هو رد لسبيهم عليهم ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة[2].

وأجيب: بأن هذا غير مسلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه قد ملكوا الغنيمة بدليل قوله: (ما كان لي ولبني عبد المطلب) ولو لم يملكها لما قال ذلك، وإذا ملك الشيء كان رده هبة لمن رُد إليه[3].

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قسم الغنيمة قبل مجيء وفد هوازن، وإذا كان كذلك فما رده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع فكل واحد من الغانمين قد رد ما غنمه إلى صاحبه[4].

الدليل الرابع: قياس الهبة على البيع؛ فما جاز بيعه جازت هبته، والمشاع الذي ينقسم يجوز بيعه فتجوز هبته، دليل ذلك ما لا ينقسم فكل عقد صح فيما لا ينقسم صح فيما ينقسم[5].

(١) سبق سياقه بطوله وتخريجه .
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦٤/١٣).
(٣) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي (٥٢٤/١).
(٤) ينظر: فتح الباري (٣٤/٨-٣٦)، وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي (٥٢٤/١).
(٥) ينظر: المغني (٢٤٨/٨)، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٠٥٢/٣).

ونوقش:

بأن البيع لا يشترط فيه القبض ولا يفتقر إليه بخلاف الهبة فالقبض شرط لتمامها والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره إليه وهو غير موهوب له، ولأن في تجويز هبة المشاع إلزاماً للواهب شيئاً لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة[١].

وأجيب عنه من وجهين:

١- أنه لا يلزم الواهب مؤنة القسمة إلا إذا رضي بذلك[٢]؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

٢- لم يعهد أن يكون الشيوع مبطلاً في التبرعات كالقرض والوصية وذلك مثل أن يدفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضاً عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته، أو بأن يوصي لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح مع أن القبض شرط لحصول الملك في القرض ولم تشترط القسمة، فدل ذلك على أن الشيوع لا يبطل التبرع[٣].

الدليل الخامس: أن ملك الواهب والمتصدق ليس إلا ملكا صحيحا والتصرف فيه تصرفٌ فيما صح الملك فيه ولا مزيد، فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق البتة، ويتصرف الموهوب له والمتصدق عليه كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكتري ووكلاؤهم ولا فرق[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن هبة المشاع غير

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٩٣-٩٤)، والعناية شرح الهداية (٩/٢٨-٣٠).
(٢) ينظر: أحكام المشاع (١/٥٣١).
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٢٨)، وفتح القدير (٩/٢٧).
(٤) ينظر: المحلى (٨/١١٠).

صحيحة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على عدم صحة الهبة إلا بالقبض والمشاع لا يمكن قبضه قبل قسمته[2].

ونوقش من وجهين:

١- أن الحديث لا أصل له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أن القبض يحصل في المشاع تقديراً؛ لأن القبض يكون في كل شيء بحسبه[3].

الدليل الثاني: ما روته عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله..)[4].

(١) ذكره كثير من الحنفية في كتبهم ولم أقف على أصل له في كتب السنة قال العلامة بدر الدين العيني الحنفي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٦/١٣): ((هذا حديث منكر لا أصل له بل هو من قول إبراهيم النخعي)) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المواهب، باب الهبات (١٠٧/٩) رقم ١٦٥٢٩ ونصه: ((الهبة لا تجوز حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض)).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٦١/٣)، وبدائع الصنائع (١٢١/٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١١/٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ. كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢٧٠/٢) رقم ١٥٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية. باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض (٥٢٢/١٠) رقم ٢٠٥٠٤. وعبد الرزاق في مصنفه. كتاب الوصايا.

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اعتبر القبض والقسمة في الهبة لثبوت الملك؛ لأن الحيازة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز وهذا معنى القسمة لأن الأنصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة والقسمة تجمع كل نصيب في حيز[1].

ونوقش من عدة وجوه:

١- أن هذا الأثر فيه دلالة على صحة هبة المشاع حيث وهبها مشاعاً من التمر، ووافقته عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - على ذلك، وغاية ما فيه أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولو قبضتها لملكتها[2].

٢- أن اشتراط القبض في الهبة محل خلاف بين السلف والخلف وقد جاء عن جمع من الصحابة صحة الهبة من دون قبض[3].

٣- على التسليم باشتراط القبض فإن القبض في المشاع ممكن؛ لأن قبض كل شيء بحسبه، ولذلك فإنه يسوغ بيع المشاع ويحصل قبضه بحلول المشتري محل البائع في ملكية المشاع فكذلك الشأن في الهبة.

الدليل الثالث: أن الهبة عقد تبرع فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان؛ لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب

باب النحل (١٠١/٩) رقم ١٦٥٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب الهبات. باب شرط القبض في الهبة (١٦٩/٦-١٧٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٤٤/٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٦)، وتبيين الحقائق (٩١/٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٧/٨-١٠٨)، وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي (٥١٥/١).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب البيوع والأقضية. من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض (٥٢٢/١٠)، والمغني (٢٤٠/٨-٢٤١).

بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي ذلك إلى تغيير المشروع - فيتحول من عقد تبرع إلى عقد ضمان - ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض؛ لأنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع وفيه تغيير للمشروع[١].

ونوقش من وجهين:

١- أن واهب المشاع إما أن يرضى بالقسمة أو يمتنع، فإن رضي كان ملتزماً بها فلم يكن في ذلك إلزاما له بما لم يلتزمه، وإن امتنع لم يلزمه مؤنة القسمة عند أبي حنيفة؛ لأن مؤنة القسمة عنده على الطالب دون الممتنع[٢].

٢- وعلى التسليم بهذا الإلزام فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع إذا باع حصة مما يملكه فكما أن ذلك لا يمنع صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزمه فكذلك لا يمنع صحة الهبة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن هبة المشاع صحيحة، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة وضعف أدلة القول الآخر بورود المناقشات المؤثرة عليه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٠)، وتبيين الحقائق (٥/٩٣-٩٤).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٢٩)، وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي (١/٥١٨).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/١٧١).

٢- أن قاعدة الشريعة التسامح في عقود التبرعات؛ لأن مقصودها الإحسان والبر وليس التربح، ولم يعهد في الشريعة أن تكون التبرعات أشد شرطاً من المعاوضات.

٣- أن اللوازم التي منع الحنفية لأجلها هبة المشاع ضعيفة الأثر وقليلة الحدوث ومغتفرة في مقابل المصالح الكبيرة المترتبة على الهبة من البر والإحسان والصلة ونشر الود والمحبة بين المسلمين وغير ذلك مما جاءت الشريعة بالحث عليه.

وبناء على ما مضى في مسألتي هبة المجهول وهبة المشاع، وبعد استقراء لجملة وافرة من كتب المذاهب الأربعة بحثاً عن نصوص صريحة في هبة الميراث مجهول المقدار، فالذي ظهر للباحث عدم وجود نصوص صريحة حول هذا الموضوع في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أنه يمكن تخريج قول لهم بناء على رأيهم في هبة المجهول والمشاع؛ خلافاً للمالكية، فقد ذكر بعضهم كلاماً حول هذه المسألة، ومحصل الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: صحة تنازل الوارث عن نصيبه قبل علمه بمقدار التركة ومقدار ما سيأخذه منها، وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، والنوادر والزيادات (٢٢٧/١٢)، ومواهب الجليل (٥١/٦)، ومنح الجليل (١٧٦/٨ - ١٧٧)، وفتح العلي المالك (٣١٣/١).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (١١٩/٨ - ١٢٠)، وأسنى المطالب (٤٨١/٢).
(٣) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٨/١٧، ٣٩، ٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٣/٣).
(٤) ينظر: المحلى (١٠٦/٨).

القول الثاني: عدم صحة تنازل الوارث عن نصيبه قبل علمه بمقدار التركة ونصيبه منها، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول لبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشات:

يستدل لأصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الوارث قد ملك الميراث بمجرد موت المورِّث فتصرفه فيه بالتنازل تصرفٌ في ملكه فلا مانع من صحته[٥].

الدليل الثاني: أن الأصل صحة التنازل ولا يوجد نص يمنع ذلك، ولا قياس صحيح، وما ورد من نهي عن بيع الغرر فهو في المعاوضات، وما نحن بصدده هنا لا يُقصد به المعاوضة بل هو بر وإحسان وصلة[٦].

ويستدل لأصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن تنازل الوارث عن نصيبه قبل علمه بمقدار التركة يفضي إلى المنازعة والشقاق؛ لأنه قد يكون أكثر مما يظن فيندم على ذلك ويتحسر على تنازله[٧]، وقد يفضي ذلك إلى القطيعة أو أمور أعظم منها.

(١) ينظر: المبسوط (٧٤/١٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٩/٥ - ٨٠، ٦٩٣).
(٢) ليس هو المذهب المعتمد عندهم. ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، والنوادر والزيادات (٢٢٧/١٢)، ومواهب الجليل (٥١/٦).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٦٣/٣ - ٥٦٤)، ونهاية المحتاج (٤١١/٥ - ٤١٢).
(٤) ينظر: الإنصاف (٤٣/١٧).
(٥) ينظر: الذخيرة (٣٢/٨)، المجموع (٤٣٣/٩)، ومطالب أولي النهى (١١١/٦)، والمحلى (١١٠/٨).
(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٢/٢).
(٧) ينظر: منح الجليل (١٧٦/٨).

ويناقش:

١- أن الجهالة في التنازل والهبة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الواهب يبتغي الأجر والثواب، وفي الغالب أنه لا يفعله إلا لاستغنائه عنه، وقد يقال: بأن التنازل صحيح لكنه لا يلزم إلا بالقبض؛ لأنه هبة والهبة لا تلزم إلا بالقبض[١]، فإن ظهر له أن المال فوق ما يظن فله التراجع عن تنازله ما لم يقبض الآخر المال.

٢- وقد يقال أيضاً: بأن التنازل صحيح لكن ننظر فإن تبين أن المال فوق ما يظن وكان الوارث غير عارف بحال مورثه فإنه يحلف على ذلك ويقبل قوله، وأما إن كان معروفاً بقربه من مورثه واطلاعه على سره فلا يقبل قوله[٢].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - صحة تنازل الوارث عن نصيبه قبل علمه بمقدار التركة وما سيأخذه منها؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الراجح صحة هبة المجهول والمشاع وهذه المسألة مخرجة عليها عند عامة أهل العلم.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشات.

وهل يترتب على صحة تنازل الوارث عن نصيبه لزوم هذه الهبة بمجرد تصريحه بالتنازل؟

لم أقف على كلام في ذلك لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وإنما أشار لذلك المالكية وذكروا فيها ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٦٥/٣)، والروض المربع (٤٧٦/٢).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢٢٧/١٢).

القول الأول: اللزوم مطلقاً ولو ظهر أنه كثير بعد ذلك.

القول الثاني: عدم اللزوم مطلقاً.

القول الثالث: اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث ولو جهل نصيبه منه، وعدم اللزوم إن جهل مقدار المال، والصحيح عندهم في المذهب اللزوم مطلقاً[1].

جاء في فتح العلي المالك:"المعروف من المذهب أن الجهل بقدر الموروث لا يبطل الهبة، وكلام المدونة المتقدم صريح في ذلك، ونصه من النوادر بعد ذكر كلام العتبية المتقدم عن سماع أصبغ: قال أبو محمد، وأعرِفُ لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة، وقال ابن عبدالحكم: تجوز هبة المجهول وإن ظهر أنه كثير بعد ذلك، وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة اللخمي هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم، ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل قدره من إرث ناجز ثلاثة أقوال:

الأول: اللزوم مطلقاً وعزاه للمدونة مع ابن رشد، وابن عبد الحكم قائلاً: ولو ظهرت كثرته.

الثاني: عدم اللزوم مطلقاً، وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم.

والثالث: اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث، ولو جهل نصيبه من الميت وعدم اللزوم إذا جهل قدر المال ولو عرف قدر نصيبه، وعزاه لابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين"[2].

(١) ينظر: منح الجليل (١٧٦/٨ - ١٧٧)، وفتح العلي المالك (٣١٤/١)، والبيان والتحصيل (٤٢٣/١٣).

(٢) فتح العلي المالك (٣١٣/١ - ٣١٤).

وإذا أردنا أن نخرج قولاً للحنفية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة فالذي يظهر أن مذهبهم في ذلك أنه إن تنازل لمن في يده المال من الورثة لزم مطلقاً لحصول القبض، وإن كان لغير من في يده المال فلا يلزم إلا بالقبض، وحينئذ فله الرجوع إن ظهر له أن المال أكثر مما يظن ورغب في الرجوع، ومستند هذا التخريج مذهبهم في أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه إن تنازل لمن في يده المال من الورثة لزم مطلقاً، وإن كان لغير من في يده المال ولم يقبضه فله الرجوع إن تبين أن المال أكثر مما يظن. وهل يلزمه أن يحلف على عدم علمه؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يلزمه؛ لأن له حق الرجوع مطلقاً ما لم تقبض الهبة، والأولى للإنسان ألا يتنازل عن نصيبه حتى يتبين له مقداره؛ خروجاً من الإشكال، ودرءاً للمفاسد التي قد تترتب على التنازل بالمجهول.

المطلب الثاني: التنازل عن الميراث بعد قسمة التركة

يستحب للوارث ألا يتنازل عن نصيبه حتى يعلم مقداره لئلا يندم على ذلك إذا تبين له أن المال كثير فإذا قسمت التركة[2] فلا تخلو من حالتين:

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٥٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٥/٣)، والروض المربع (٤٧٦/٢).

(٢) يجدر التنبيه هنا إلى أن قسمة التركة في الفرائض يراد بها تحديد الأنصباء في المعدودات وتحديد النسبة في غير المعدود كالعقارات ونحوها، وهي تختلف عن قسمة الأملاك التي يفردها الفقهاء بباب مستقل يسمونه باب القسمة ويقصدون به فرز الأنصباء وإزالة الشيوع عنها.

الحال الأولى: أن تفرز التركة بحيث يَعلم كل وارث نصيبه وينفك عن الشركاء ففي هذه الحال يصح تنازله عن نصيبه للورثة الآخرين؛ لأنه ماله المعلوم غير المشاع تبرع به لمن يصح التبرع له فكان جائزاً ولم أقف على من يخالف في ذلك والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون في التركة بعد القسمة مال مقسوم بالنسبة ومشاع بين الورثة؛ وذلك كبعض العقارات أو البيوت فيكون لأحد الورثة مثلاً عشرة بالمائة من هذه العمارة لكنها مشاعة بين الورثة لكون قسمة هذا العقار وفك الشيوع يحتاج إلى تراض بين الشركاء وهو ما يعرف بقسمة التراضي وهي التي يكون فيها ضرر أو رد عوض من أحد الشركاء[1].

فيبقى الشركاء مشتركين في ذلك العقار لعدم رغبتهم بالقسمة أو لعجزهم عن بذل العوض في مقابل إخراج بقية الشركاء، وفي هذه الحال يجري الخلاف الذي سبق بيانه في هبة المشاع[2] والذي يظهر والله أعلم هو صحة هبة المشاع لا سيما وأن الهبة هنا لشريكه فيه فالأمر في ذلك أوسع وأيسر وليس فيه محذور ولا ضرر والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٧)، ومواهب الجليل (٣٣٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٧/٤)، والإنصاف (٣٣٤/١١).
(٢) سبق بيانه في المطلب السابق.

المبحث الثالث

صفة العمل في المسائل التي فيها تنازل

قبل الحديث عن صفة العمل لا بد من التأكيد على أن تنازل الوارث عن نصيبه لا يعني عدم تأثيره على غيره في المسألة فهو وإن تنازل يعد من جملة الورثة الذين يؤثرون ويتأثرون من حيث حجب النقصان أو الحرمان بحسب واقع المسألة؛ لأنه مستحق للإرث أصلاً وقد دخل في ملكه ثم وهبه لغيره فتركه للمال لا يستلزم عدم التأثير، والأصل بقاء تأثيره وتأثره ما لم يرد مانع شرعي، فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً هلك عن أم وأخوين شقيقين فتنازل أحد الشقيقين عن نصيبه لبقية الورثة فلا يقال هنا إن الأم تأخذ الثلث؛ لانعدام الجمع من الإخوة، بل تُحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود جمع من الإخوة وإن تنازل أحدهم.

وأما صفة العمل إذا تنازل الوارث عن نصيبه لبعض الورثة[1]. فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المُتَنازَل له واحداً.

فإذا كان واحداً – سواء أكان إرثه بالفرض أم بالتعصيب وسواء أكان المتنازِل له مشاركاً له في النصيب أم غير مشارك – فصفة العمل فيه كما يأتي:

_ نجعل نصيب المتنازل أو المتنازلين – إذا كانوا أكثر من واحد –

(١) لم أقف على كلام للفرضيين في هذه المسألة؛ ولذلك فقد اجتهدت في هذه الطرق واستشرت فيها بعض مشايخنا – رحمهم الله – وناقشتهم في بعض تفاصيلها حتى استقرت على ما ذكرته في هذا المبحث والله المستعان.

مع نصيب المتنازل له بحيث يأخذ نصيبه وما تنازل له به غيره من الورثة.

ومثال ذلك: توفي زيد وترك زوجة وبنتين وعم ثم تنازلت إحدى البنتين عن نصيبها على وجه الهبة لأختها.

٢٤		
زوجة	٣ $\frac{١}{٨}$	٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$ تنازلت للبنت الأخرى ١٦ = ٨ + ٨	–
بنت		١٦
عم	ب ٥	٥

مثال آخر: توفيت امرأة وتركت زوجها وابنين، ثم تنازل أحد الابنين عن نصيبه للابن الآخر

٨ = ٤ ×٢		
زوج	١ $\frac{١}{٤}$ ٢	٢
ابن	ب ٣ $\frac{٣}{٦}$ تنازل للابن الآخر	–
ابن	٦ = ٣ +٣	٦

الحال الثانية: أن يكون المُتنازَل له أكثر من واحد وهذه الحال لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المتنازَل لهم عصبة فقط.

الصورة الثانية: أن يكون المُتنازَل لهم أصحاب فروض فقط.

الصورة الثالثة: أن يكون المُتنازل لهم أصحاب فروض وعصبة.

وقبل بيان صفة العمل في هذه الصور لا بد أن يُعلم أن المُتنازِل إذا بيّن كيفية توزيع هذا المال بحسب ما يراه مناسباً وجب المصير إلى ذلك؛ لأنه ماله يهبه لمن يشاء من الورثة أو من غيرهم ولا حجر عليه في ذلك لعدم المانع الشرعي إلا إذا كان الورثة الذين سيتنازل لهم ممن يجب عليه العدل في العطية لهم فيجب عليه مراعاة ذلك، وذلك كأن يتنازل الزوج عن نصيبه من تركة زوجته لأبنائه وبناته فيجب عليه العدل في ذلك[1]، وأما ما عدا ذلك فإذا تنازل ولم يحدد فيكون العمل فيها كما يلي:

إذا كان المتنازَل لهم عصبة فقط فالعمل فيها شبيه بالحالة الأولى من حالات المناسخات وذلك على النحو التالي:

١- نحذف المُتنازِل من الورثة.

٢- نجعل مسألة لباقي الورثة سوى المتنازل.

٣- تقسم المسألة عليهم كأن المتنازل غير موجود.

ومثال ذلك: توفي شخص عن خمسة أبناء ثم تنازل أحدهم قبل القسمة للباقين.

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	تنازل

مثال آخر: توفيت امرأة وتركت زوجها وثلاثة أبناء وبنتين ثم

(١) ينظر: المغني (٨/٢٥٦-٢٥٨).

تنازل الزوج عن نصيبه لبقية الورثة قبل قسمة التركة.

	٨
زوج	متنازل
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

وأما إذا كان المتنازَل لهم أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض وعصبة فالعمل فيها على النحو الآتي:

١- إن كان قد تنازل لمشاركيه في النصيب كأن تتنازل الأخت لبقية أخواتها فيحذف المتنازل من المسألة ويوزع النصيب المشترك على بقية المشاركين فقط.

ومثال ذلك: توفي شخص وترك جدة وعم وثلاث أخوات شقائق وقبل قسمة التركة تنازلت إحدى الأخوات عن نصيبها لأختيها.

	٦
جدة	١ $\frac{١}{٦}$
أخت ش	٤ $\frac{٢}{٣}$
أخت ش	
عم	ب ١

٢- وأما إن كان المتنازل قد تنازل لجميع الورثة فالعمل فيها كالآتي:

١- نجعل مسألة للمُتنازِل والذين معه ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونسميها مسألة المُتنازِل.

٢- نجمع سهام المتنازل لهم فقط من المسألة الأولى (مسألة المتنازِل) ونجعلها أصلاً لمسألة أخرى نسميها مسألة المتنازَل لهم.

٣- نضرب المسألة الأولى (مسألة المتنازِل) بالمسألة الثانية (مسألة المتنازَل لهم) وما يحصل فهو الجامعة.

٤- نضرب السهام من الأولى عدا سهم المتنازِل بالثانية.

٥- نضرب السهام من الثانية بسهام المتنازِل من الأولى.

٦- نجمع السهام من المسألتين تحت الجامعة ونكتب أمام المتنازل (تنازل - تنازلت).

مثال لمسألة ليس فيها سوى أصحاب فروض: توفيت امرأة وتركت زوجها وأختين شقيقتين وقبل قسمة التركة تنازلت إحدى الأختين لبقية من في المسألة.

	٧/٦	٧ × ٥	٣٥
زوج	٣ ١/٢	٣	١٥ + ٦ = ٢١
أخت ش	٢ ٢/٣	٢	١٠ + ٤ = ١٤
أخت ش			تنازلت
	مسألة المتنازل	مسألة المتنازل لهم	

مثال آخر: توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين لأم وقبل قسمة التركة تنازل أحد الأخوين لبقية الورثة.

	٦	٥ × ٦	٣٠
زوج	٣ ١/٢	٣	١٨ = ٣ + ١٥
أم	١ ١/٦	١	٦ = ١ + ٥
أخ لأم	١	١	٦ = ١ + ٥
أخ لأم	١ ١/٣	تنازل	—
	مسألة المتنازل	مسألة المتنازل لهم	

ومثال آخر لمسألة فيها أصحاب فروض وعصبة: توفيت امرأة وتركت زوجاً وجدة وأخوين شقيقين وقبل قسمة التركة تنازل أحد الأخوين لبقية من في المسألة.

	٦	٥ × ٦	٣٠
زوج	٣ ١/٢	٣	١٨ = ٣ + ١٥
جدة	١ ١/٦	١	٦ = ١ + ٥
أخ ش	١	١	٦ = ١ + ٥
أخ ش	ب ١	تنازل	——
	مسألة التنازل	مسألة المتنازل لهم	

مثال آخر: توفي شخص عن زوجة وبنت وعمين وقبل أن تقسم التركة تنازل أحد العمين لبقية الورثة.

	٨×٢=١٦	١٦×١٣	٢٠٨
زوجة	٢ ١ ١/٨	٢	٢٦+٦=٣٢
بنت	٨ ٤ ١/٢	٨	١٠٤ + ٢٤=١٢٨
عم	٣ ب٣	٣	٣٩ + ٩ = ٤٨
عم	٣	تنازل	ـــــ
	مسألة التنازل	مسألة المتنازل لهم	

فإن قيل: لماذا لا نختصر العمل ونكتفي بحذف المتنازِل من المسألة وتوزيع المال على بقية الورثة كما فعلنا في الصورة الأولى التي يكون فيها المتنازَل لهم عصبة فقط؟

والجواب: أن حذف المتنازِل ممكن في المسائل التي يكون المتنازَل لهم عصبة؛ لأنهم مشتركون في نصيب معين فحذف المتنازِل يفضي إلى انتقال المال إلى بقية العصبة بالتساوي فيحصل بذلك العدل، بخلاف المسائل التي فيها أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض وعصبة فإنه لا يتأتى حذف المتنازِل فقط لأن مواريثهم مختلفة وسيترتب على ذلك إما استقلال العاصب بالمتنازل عنه وحرمان أصحاب الفروض منه أو انتفاع بعض أصحاب الفروض دون بعضهم لا سيما إذا كان للمتنازِل شركاء في نصيبه فلو اقتصرنا على حذف المتنازِل لذهب المال المتنازل به لشركاء المتنازِل فقط دون بقية الورثة وهذا ليس من العدل في شيء.

ولمزيد من توضيح ذلك نذكر مثالاً نقسمه بالطريقتين ليتضح الفرق.

توفي شخص عن أم وأب وبنت وابن ابن وقبل القسمة تنازل الأب لمن في المسألة.

	٦	٦	٦ × ٥ = ٣٠
أب	متنازل	١ ١/٦	متنازل
أم	١ ١/٦	١ ١/٦	١ ٥ + ١ = ٦
بنت	٣ ١/٢	٣ ١/٢	٣ ١٥ + ٣ = ١٨
ابن ابن	ب ٢	ب ١	١ ٥ + ١ = ٦
	طريقة حذف المتنازل	طريقة الإثبات	
		مسألة المتنازل	مسألة المتنازل لهم
	بهذه الطريقة أخذ ابن الابن ما يعادل ثلث التركة		بهذه الطريقة أخذ ابن الابن خمس التركة

بعد قسمة المسألة بالطريقتين يتبين لنا أن العاصب وهو ابن الابن قد استحوذ على نصيب الأب كاملاً بطريقة الحذف؛ وذلك أن نصيب الأب يساوي واحد من ستة ونصيب ابن الابن واحد من ستة أيضاً فلما تنازل الأب انتقل نصيبه لابن الابن لوحده ولم تأخذ الأم والبنت شيئاً منه وهذا مناف للعدل الذي أمر الله به، وأما في الطريقة الثانية (طريقة الإثبات) فنلاحظ أن الجميع قد حصلوا على نصيب من هذا المال بحسب نسبة ميراثهم وهذا مقتضى العدل وبهذا يتبين أنه لا يسوغ العمل بطريقة الحذف لما تتضمنه من عدم العدل.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره والشكر له على توفيقه لإتمام هذا البحث وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج أهمها:

- المراد بالتنازل هو ترك من له الحق حقه لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته.
- اتفق العلماء على أن الإرث ينتقل من ملك المورث إلى ملك الوارث بمجرد موت المورث ولو لم يرض الوارث.
- الوصف الفقهي للتنازل عن الميراث لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التنازل على سبيل التمليك لبقية الورثة فهي هبة.

الحال الثانية: أن يكون التنازل على سبيل الإعراض عن نصيبه والإسقاط له فهذه إسقاط حق.

- حكم التنازل عن الميراث مبني على الوصف الفقهي للتنازل فإن كان هبة فتجري عليه أحكام الهبة والأصل فيها أنها مستحبة لا سيما للأقارب إلا إن كان فيها إكراه حقيقي أو معنوي فهذه لا تجوز ولا تصح.

وأما إن كان التنازل على وجه الإسقاط فهو باطل شرعاً.

- الراجح أن هبة المجهول صحيحة وكذلك هبة المشاع وبناء على ذلك فتنازل الوارث عن نصيبه لغيره من الورثة صحيح إلا أن الأفضل عدم الاستعجال بالتنازل قبل تبين الأمر.
- إذا قسمت التركة وفرزت الأنصبة فالتنازل هنا صحيح بلا

إشكال، وإذا قسمت التركة وبقيت بعض أجزاء التركة مشاعة بين الورثة فكذلك يصح التنازل عنها؛ لأن هبة المشاع صحيحة خاصة وأنها لشريك له في التركة.

- تنازل الوارث عن نصيبه لا يعني عدم تأثيره على بقية الورثة من حيث الحجب.
- إذا كان المتنازَل له واحداً فيجمع نصيب المتنازِل مع نصيبه.
- إذا كان المتنازَل لهم عصبة فيحذف المتنازِل من المسألة وتقسم على البقية كأنه غير موجود.
- إذا كان المتنازَل لهم أصحاب فروض فقط أو معهم عصبة فالعمل فيها شبيه بالعمل في الحالة الثانية من المناسخات، ولا يصح اختصار العمل بحذف المتنازل من المسألة؛ لأن ذلك يفضي إلى ظلم بعض الورثة.

وفي ختام هذا البحث أوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بالعناية بالمسائل الدقيقة في علم الفرائض خاصة المسائل التي تدعو الحاجة إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣. أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، د. صالح بن محمد السلطان، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤. إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩. الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ ابن رشد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٧. البناية شرح الهداية للعلامة بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤. تحفة الفقهاء للشيخ محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢٥. تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٥، ٢٠٠٨م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢٨. التنازل عن الحق المالي، د. عبد الكريم السماعيل، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٠، ١٤٣٧ هـ.
٢٩. التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية، حازم إسماعيل جاد الله، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – غزة، ١٤٣٧هـ، منشورة على الإنترنت.
٣٠. تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٣١. الجامع الكبير، (سنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٢. الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٣٣. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٣٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.
٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، دار الفكر.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٣٨. حاشية قليوبي وعميرة للشيخين أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٢٤هـ.
٤٠. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، د. محمد الدهلوي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤٢. الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٦. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعلامة أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق د. خالد الخشلان و د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٤٨. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٩. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
٥٠. سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٥١. شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (ت١٠١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٤. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٦. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٨. العناية شرح الهداية للشيخ محمد بن محمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٠. الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٨٢هـ)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٦١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٦٢. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية.
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) دار المعرفة.
٦٥. فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر.
٦٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للعلامة زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٦٧. الفروع للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٩. القواعد الكلية المعروف باسم (القواعد النورانية الفقهية) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محيسن المحيسن، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٧١. لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٧٢. المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث.
٧٥. مجمع الضمانات للشيخ غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٧٧. المجموع المذهب في قواعد المذهب للإمام خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٨. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر.
٧٩. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨١. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٢. المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) للشيخ محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، وكذلك طبعة دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
٨٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٨٦. معجم مقاييس اللغة للعلامة أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٨. المغني شرح مختصر الخرقي للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
٨٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٠. المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق د. عبد الله التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٩١. المنثور في القواعد الفقهية للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩٢. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٩٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق خليل مأمون شيما، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٩٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٩٧. نهاية المحتاج شرح المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٩٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للعلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ود. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

البحوث
الإسلامية

الوصايا الربانية في خواتيم سورة النحل

- دراسة تحليلية-

د. فهد بن متعب بن مبارك الدوسري

الأستاذ المشارك في قسم القرآن الكريم وعلومه
كلية أصول الدين/ جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الوصايا التي أوصى الله تعالى بها نبيه ﷺ وأمته، والتي وردت في الآيات الأربع الأخيرة من سورة النحل؛ وقد ابتدأ البحث بالتمهيد المتضمن التعريف الموجز بسورة النحل، مع الإشارة إلى أبرز مقاصد السورة ومحاورها.

ثم المبحث الأول: وفيه الوصية بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالطريق الأحسن، ثم المبحث الثاني: وفيه الوصية بالأمر بالعدل في العقوبة أو الصبر، مع كون الصبر أولى، ثم المبحث الثالث: وفيه الوصية بالصبر في سبيل الدعوة، مع استحضار العون عليه من الله تعالى، وترك الحزن على المخالف بعد استفراغ الجهد معه.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من أعظم نعم الله على عباده أن أرسل إليهم خير رسله، محمداً عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وأنزل عليهم خير كتبه، وهو القرآن الكريم، فهو النعمة العظمى، والمنحة الكبرى، والعطية الجزلى، ومن سور القرآن العظيمة المتضمنة تعداد نعم كثيرة: سورة النحل، والتي يسميها بعض المفسرين: سورة النعم، وقد ختم الله هذه السورة الكريمة بجملة من الوصايا النافعة للخلق في معاشهم، وبعد مماتهم، ومن هذا المنطلق أحببت أن أساهم في تجلية هذه الوصايا التي ختم الله بها هذه السورة، والوقوف على شيء من معانيها وهداياتها في بحث مختصر، جعلت عنوانه: (الوصايا الربانية في خواتيم سورة النحل) سائلاً المولى جلت قدرته التوفيق والتسديد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلّقه بهدايات القرآن العزيز، وهو من المباحث الهامة المرتبطة بكتاب الله تعالى.

٢- صلته الوثيقة بعلم مقاصد القرآن الكريم؛ ففيه بيان لشيء

من منهج القرآن الكريم في الدعوة وما يلاقيه الداعي من صعوبات، وذلك من خلال سورة النحل.

٣- عنايته بجانب مهم من جوانب دلالات القرآن العظيم ووصاياه، وإبراز ما جاء في خواتيم سورة النحل لتلك الدلالات.

أهداف البحث:

١- بيان شيءٍ من طرق القرآن الكريم في الدعوة إلى دين الله تعالى.

٢- تجلية المنهج الشرعي عند إرادة الاقتصاص ممن ظلم.

٣- الوقوف على بعض هدايات القرآن الكريم في التعامل مع المخالف.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الوصايا التي أوصى الله تعالى بها نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته، والتي وردت في الآيات الأربع الأخيرة من سورة النحل.

الدراسات السابقة:

- بعد بحث ونظر وتأمل وسؤال واطلاع على فهارس المكتبات؛ لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه،

وحدوده، والدراسات السابقة حوله، وخطته، والمنهج المتبع في كتابته.

- التمهيد: وفيه التعريف الموجز بسورة النحل، مع الإشارة إلى أبرز مقاصد السورة ومحاورها.
- المبحث الأول: الوصية بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالطريق الأحسن.
- المبحث الثاني: الأمر بالعدل في العقوبة أو الصبر، مع كون الصبر أولى.
- المبحث الثالث: الحث على الصبر في سبيل الدعوة، مع استحضار العون عليه من الله تعالى، وترك الحزن على المخالف بعد استفراغ الجهد معه.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا: المنهج التحليلي الموازن؛ بأن جعلت محتوى الآيات تحت عناوين تلخص ما ورد في الآيات من وصايا، ثم عمدت إلى استجلاء آراء المفسرين والموازنة بينها لإيضاح دلالة الآيات وهداياتها، مع العناية بإبراز ما يظهر من تناسب بين الآيات، كما قمت باتباع المنهج العلمي المتبع في كتابة هذه البحوث العلمية وفق التالي:

- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزو القراءات القرآنية لمن قرأ بها، مع توثيقها من مصادرها المعتمدة.

- تخريج الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.
- عزو النقول والأقوال إلى مصادرها الأصلية.
- الضبط بالشكل لما يحتاج من النصوص.
- اكتفيت بإتباع كل علم بسنة وفاته، دون الترجمة له؛ طلباً للتخفيف وعدم إثقال البحث.

هذا والله أسأل الإعانة والتيسير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: التعريف بسورة النحل

سورة النحل: مكيةٌ في قول الجمهور، غير ثلاث آيات هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (النحل:١٢٦-١٢٨)[١].

وسميت سورة النحل بهذا الاسم لذكر النحل فيها في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾ (سورة النحل: ٦٨) ولم يرد ذكر النحل في سورة أخرى غير هذه السورة.[٢]

وورد عن بعض السلف تسميتها بسورة النِعَم؛ لما عدّد الله فيها من النعم، وأنواع منافع الخلق على عباده.[٣]

وعدد حروفها: سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة أحرف، وعدد كلماتها: ألف وثمانمائة وواحد وأربعون كلمة، وتبلغ آياتها: مائة وثمان وعشرون آية.[٤]

(١) نسب القول بمكية السورة للجمهور: ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٩٣/١٤، وانظر تعيين من قال بأن السورة مكيّة غير الآيات الثلاث في: جامع البيان للطبري: ٤٠٣/١٤، وزاد المسير لابن الجوزي: ٥٤٨/٢.

(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي:٣٤٩/٦.

(٣) ممن ورد عنه تسميتها بهذا الاسم : قتادة، وروي مثله عن علي بن زيد ، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٢٢٩٥/٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٧٧/٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٥٤٨/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٦٥/١٠، و مصاعد النظر للبقاعي: ٢١٣/٢-٢١٤، و التحرير والتنوير لابن عاشور:٩٣/١٤.

(٤) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري: ٢٣٩/٤.

مناسبة السورة:

جاء عند بعض أهل التفسير ذكرُ شيءٍ من أوجه مناسبة سورة النحل لسابقتها، وهي سورة الحجر، ومن ذلك:

أنّ الله -عز وجل- لما ختم الحجر بالإشارة إلى إتيان اليقين، فإذا أصابهم الموت جاءهم ما يوعدون مما يستعجلون به، ابتدأ النحل بمثل ذلك سواء، غير أنه ختم الحجر باسم الرب المشعر بالإحسان لطفا بالمخاطب، وافتتح هذه باسم الله الأعظم الجامع لجميع معاني الأسماء لأن ذلك أليق بمقام التهديد.[1]

ومن أوجه مجيء النحل بعد سورة الحجر: أن آخر الحجر شديد الاتصال بأول النحل؛ فإن قوله في آخر تلك ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ (سورة الحجر: ٩٩) الذي هو مفسر بالموت، ظاهر المناسبة لقوله هنا: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾، وانظر كيف جاء في المقدَّمة بـ ﴿يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ بصيغة المضارع، وفي المتأخرة بلفظ الماضي؛ لأن المستقبل سابق على الماضي، كما تقرر في المعقول والعربية.[2]

وجاء أيضاً في بيان التناسب بين سورتي الحجر والنحل: أنه لما

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي: ١١/١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: ص ١٠١. وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن الأصل في الأفعال هو الماضي؛ لأنه أسبق الأمثلة؛ لاعتلال المضارع والأمر باعتلاله، ولأن المضارع هو الماضي مع الزوائد، والأمر منه بعد طرحها، وفي الأسبق من الأزمنة الثلاثة خلاف، والحق الذي ذهب له جملة من العلماء هو: أنَّ المقدّم هو المستقبل؛ وذلك لأن الزمن المستقبل سابق على الزمن الماضي، ألا ترى أنك تقول: إن جئتني غدًا أكرمتك، فإذا انقضى الغد ولم تجيء قلت: لو جئتني أمس أكرمتك، فإذا وجد المستقبل صار حاضرًا، فإذا انقضى صار ماضيًا. وانظر تفصيل هذه المسألة في: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ص: ٣٣٧، وشرح التصريح على التوضيح للوقّاد: ٢/ ٤١٩، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي: ١/ ٤٥.

قال تعالى فى السورة السالفة: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ كان ذلك تنبيهاً إلى حشرهم يوم القيامة، وسؤالهم عما فعلوه في الدنيا، فجاء في الآية: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ وأيضا فإن قوله تعالى فى آخرها: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ شديد الالتئام بقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[1].

أما وجه تناسب سورة النحل مع السورة التي تليها وهي سورة الإسراء فهو: أنه لما كان من مقصود سورة النحل التنزه عن الاستعجال وغيره من صفات النقص، والاتصاف بالكمال، وختمها بعد تفضيل إبراهيم عليه الصلاة والسلام والأمر باتباعه بالإشارة إلى نصر أوليائه – مع ضعفهم في ذلك الزمان وقلتهم – على أعدائه على كثرتهم وقوتهم، وكان ذلك من خوارق العادات، وأمرهم بالتأني والإحسان، افتتح هذه السورة بتحقيق ما أشار الختم إليه بما خرقه من العادة في الإسراء، وتنزيه نفسه الشريفة من توهم استبعاد ذلك، تنبيها على أنه قادر على أن يفعل الأمور العظيمة في أسرع وقت، دفعاً لما قد يتوهم من يسمع نهيه عن الاستعجال وأمره بالصبر، وبياناً لأنه مع المتقي المحسن، وتنويها بأمر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإعلاما بأنه رأس المحسنين وأعلاهم رتبة وأعظمهم منزلة، بما آتاه من الخصائص التي منها المقام المحمود، وتمثيلا لما أخبر به من أمر الساعة فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ﴾ وهو علم للتنزيه، دال على أبلغ ما يكون من معناه، فنزه نفسه الشريفة عن كل شائبة نقص يمكن أن يضيفها إليه أعداؤه

(١) انظر: تفسير المراغي:١٤/٥١.

بهذا اللفظ الأبلغ عقب الأمر بالتأني آخر النحل.[1]

أبرز مقاصد سورة النحل ومحاورها:

يمكن إجمال المقصد الرئيس لسورة النحل في: أنها قصدت الدلالة على تمام قدرة الله تعالى، وسعة علمه، فهو سبحانه المتصرف في خلقه، المنزه عن شوائب النقص.

ومن أبرز مقاصد سورة النحل الفرعية، ومحاورها التي تدور معانيها حولها ما يأتي:

١. إنذار وتخويف العباد بمجيء القيامة، مع إقامة حجة الوحدانية.
٢. تعداد المنافع والنعم، وما في المراكب من التجمل والزينة.
٣. بيان قدرة الله تعالى على تسخير الشمس والقمر، وتثبيت الأرض والجبال، وهداية الكواكب في السفر والحضر. والنعم الزائدة عن العد والإحصاء.
٤. الإنكار على المنكرين، وبيان جزاء مكر الكافرين، ولعنة الملائكة للظالمين، وسلامهم على المؤمنين.
٥. عرض أحوال الأنبياء والمرسلين مع الأمم الماضية، وتأكيدهم على أهمية التوحيد.
٦. إظهار شيء من فوائد النحل، وذكر ما اشتملت عليه: من عجيب الحالات، مع بيان شيء من أوجه امتنان الله تعالى على خلقه بتسخير الطير، والمنة بالمساكن، والظلال، والثياب.

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي: ١١/٢٨٧-٢٨٨.

٧. ذم المتكبرين وذكر ما أعد لهم من العقوبة، والأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن نقض العهد والخيانة.

٨. الأمر بالاستعاذة بالله عند تلاوة القرآن، ورد سلطان الشيطان عن المؤمنين والمؤمنات، وتبديل الآيات بالآيات تحقيقا لمصالح العباد.

٩. الرخصة بالتكلم بكلمة الكفر عند الإكراه والضرورة.

١٠. بيان التحريم والتحليل، وذكر إبراهيم الخليل وما منح من الدرجات، وذكر عقوبة المكذبين كأهل السبت.

١١. التوجيه بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

١٢. الأمر بالعدل في سائر الأحوال، ومن ذلك العدل في المكافأة والعقوبة.

١٣. الحث على الصبر عند البلاء، ووعد المتقين والمحسنين بأعظم المثوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾[1].

(١) انظر: مصاعد النظر للبقاعي: ٢/٢١٣-٢١٤، و زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة: ٨/٤١٢٠.

المبحث الأول

الوصية بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالطريق الأحسن.

جاءت الوصية الأولى في خاتمة سورة النحل في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ (سورة النحل:١٢٥) وقد جاءت هذه الآية وما تضمنته متناسبة مع ما ورد قبلها من آيات، فإن الله تعالى لمّا قدم في هذه السورة حكاية الكثير من استهزاء الكفار بوعده ووعيده، وتكذيبهم لرسله على أبشع وجه، وأتبعه ضرب الأمثال، ونصب الجدال، وختم ببيان منهج إبراهيم عليه السلام، لما كان ذلك، أتبعه سبحانه بدعوة نبيه ﷺ إلى أن يستن بآثاره، ويقتدي بمنهجه، وفسر له تلك الملة التي أمره باتباعها فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ سورة النحل:١٢٥) فأوصى نبيه محمد ﷺ باتباعه، وأن يجعل الأسس التي يبني عليها دعوته هي الحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالحسنى[1]

فكان هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله نوعاً من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها؛ فكل ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خلق رسول الله ﷺ، فصدق الفعلُ القول.[2]

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي/ ١١/٢٧٨-٢٨١، تفسير المراغي:١٤/١٥٨.
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي:٥/٢٦٣-٢٦٤.

واعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالطريق الأحسن.

والأصل في معنى الدعوة: أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك.(١)

وذهب أهل التفسير إلى أنّ سبيل الله تعالى الذي أوصى الله تعالى نبيه بالدعوة إليه هو: الإسلام، أي:ادع من بعثت إليهم إلى الإسلام.(٢)

وتكون الدعوة إلى الإسلام بطرق ثلاث، يتخذ معها الداعي أسلوب التدرج، فيدعو أولاً بالحكمة، ثم بالموعظة الحسنة، ثم بالمجادلة بالتي هي أحسن.

فأما الحكمة التي أُمر الداعي بأن يبدأ بها فهي: اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحا مستمرا لا يتغير.

ويدخل القرآن الكريم في معنى الحكمة دخولاً أولياً؛ فهو رأس الحكمة، وأعظم ما يدعى ويذكّر به، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝٤٥﴾ (سورة ق:٤٥)(٣).

ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل. والبداءة بالأهم فالأهم،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/٢٧٩(دعو)
(٢) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١/٢٣٢، وجامع البيان للطبري: ١٤/٤٠٠، ومدارك التنزيل للنسفي: ٢/٢٤١-٢٤٢، و التسهيل لابن جزي:١/٤٣٩، و أنوار التنزيل للبيضاوي:٣/٢٤٥.
(٣) انظر: جامع البيان للطبري: ١٤/٤٠٠، والنكت والعيون للماوردي:٣/٢٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢/٥٩٣.

وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين.[1]

فإن انقاد بالحكمة وإلا انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، والموعظة هي: القول الذي يلين نفس المقول له، ويجعله مهيئاً لعمل الخير.

وهي أخص من الحكمة؛ لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها.

وقد جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ (سورة النساء:٦٣)، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ (سورة الأعراف: ١٤٥).

وفي وصفها بالحسن حث على أن تكون لينة مقبولة عند الناس، أي حسنة في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها.

وعطف الموعظة على الحكمة؛ لأنها تغاير الحكمة من جهة العموم والخصوص، فإنه قد يسلك بالموعظة مسلك الإقناع، فمن الموعظة حكمة، ومنها خطابة، ومنها جدل.

وقيدت الموعظة بالحسنة ولم تقيد الحكمة بمثل ذلك: لأن الموعظة لما كان المقصود منها غالبا ردع نفس الموعوظ عن أعماله السيئة أو عن توقع ذلك منه، كانت مظنة لصدور غلظة من الواعظ ولحصول انكسار في نفس الموعوظ، أرشد الله رسوله أن يتوخى في الموعظة أن تكون حسنة، أي بإلانة القول وترغيب الموعوظ في الخير، قال تعالى خطابا لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِي

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص٤٥٢.

وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ (سورة طه: ٤٢-٤٤)[١].

ومن الموعظة الحسنة: الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.[٢]

فإما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقم به.

وإما بإيضاح ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل.[٣]

فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق. أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، فإنّ هناك من المدعوين من يحتاج إلى إلزامه وإفحامه بدليل مركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الجمهور، أو مقدمات مسلمة عند الخصم.[٤]

والأصل في معنى المجادلة: الاحتجاج لتصويب رأي، وإبطال ما يخالفه.

ولما كان ما يلقاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين باعثاً له على الغلظة عليهم في المجادلة؛ أمره الله بأن يجادلهم بالتي هي أحسن، مع الصبر على الأذى، والتحمل في سبيل الدعوة.[٥]

(١) انظر: الوسيط للواحدي:٣/٩١، و الكشاف للزمخشري:٢/٦٤٤.
(٢) انظر: تفسير السمعاني:٣/٢١٠، والتسهيل لابن جزي:١/٤٣٩.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص٤٥٢.
(٤) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري:٤/٣١٦.
(٥) روي نحو هذا المعنى عن مجاهد، انظر: تفسير مجاهد: ص ٤٢٧، وجامع البيان للطبري: ١٤/٤٠١، و الدر المنثور للسيوطي:٥/١٧٨.

ومما ينبغي مراعاته أن الاحتجاج على المخالف يكون بالأدلة التي يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، مع الحرص على ألا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها.[1]

وفي الآية دليل أن المناظرة والمجادلة في العلم جائزة، إذا كان المقصود منها إظهار الحق. وجاء ذكر ذلك في عدة آيات؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٦) وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا﴾ (سورة الكهف:٢٢)[2].

ومن إعجاز القرآن الكريم أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل.[3]

ولما حث على الدعوة بالطرق المذكورة بين أن الهداية والرشد ليس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما ذلك إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ فأبان جلّ ذكره في خاتمة هذه الآية الكريمة: أنه أعلم بمن ضل عن سبيله، أي: زاغ عن طريق الصواب والحق، إلى طريق الكفر والضلال.

وجاء إيضاح هذا المعنى في آيات عديدة من كتاب الله تعالى،ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١١٧﴾ (سورة الأنعام: ١١٧)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي:٣/٢٢٠، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص٤٥٢.
(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي:٢/٢٩٧.
(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:١٤/٣٢٥-٣٣١.

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة النجم: ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾﴾ (سورة القلم: ٧ - ٨)[١].

أما السبب في تقديم ذكر الضالين على المهتدين: فهو أن مساق الكلام لهم، وإيراد الضلال بصيغة الفعل الدال على الحدوث لما أنه تغيير لفطرة الله التي فطر الناس عليها وإعراض عن الدعوة وذلك أمر عارض، بخلاف الاهتداء الذي هو عبارة عن الثبات على الفطرة، والجريان على موجب الدعوة، ولذلك جيء به على صيغة الاسم المنبئ عن الثبات، وتكرير (وَهُوَ أَعْلَمُ) للتأكيد والإشعار بتباين حال المعلومين ومآلهما من العقاب والثواب.[٢]

يقول الطبري موضحاً آخر الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ربك يا محمد هو أعلم بمن جار عن قصد السبيل من المختلفين في السبت وغيره من خلقه، وحادّ الله، وهو أعلم بمن كان منهم سالكا قصد السبيل ومحجة الحق، وهو مجاز جميعهم جزاءهم عند ورودهم عليه"[٣]

وفي الآية نسبتهم إلى الضلال بالإشارة والكناية دون التصريح؛ فلم يقل لهم مصرحا: إنكم قد ضللتم عن سبيله، وفي ذلك من حسن المعاملة ما يكون أقرب إلى استمالة القلوب.[٤]

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٢/٤٦٥-٤٦٦.
(٢) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٥/١٥١.
(٣) جامع البيان للطبري: ١٤/٤٠٠-٤٠١.
(٤) انظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي: ٦/٥٩٥-٥٩٦.

وجاء عند بعض المفسرين أن الآية منسوخة بآية السيف.[1]

إلا أن الناظر في نزول الآية الكريمة يعلم أنها نزلت بمكة المكرمة في وقت الأمر بمهادنة المشركين، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة.

وبناءً على هذا الفهم فقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ الآية محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين، بل قالوا: إنّ الاقتصار على هذه الحال وألا تتعدى مع الكفرة متى احتيج إلى المخاشنة هو منسوخ لا محالة، وإنّ من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة، والله أعلم[2].

(١) انظر: تفسير السمعاني: ٢١٠/٣، و معالم التنزيل للبغوي: ٥٢/٥. وآية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة:٥).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٣٢/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/١٠.

المبحث الثاني

الأمر بالعدل في العقوبة أو الصبر، مع كون الصبر أولى.

تضمن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (سورة النحل:١٢٦) الوصية الثانية من الوصايا الواردة في خواتيم سورة النحل.

ولهذه الآية تناسب مع الآية السابقة لها، فإن الله تبارك وتعالى لما بين أمر الدعوة، وأوضح طرقها، ورتّب تدرّجها، وقد يجد الداعي من المدعوين صنوفاً من الأذى، نهي عن مجازاتهم إلا على وجه العدل فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

ولما أباح لهم درجة العدل، رقّاهم إلى رتبة الإحسان بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[1].

وهذه الآية، والآيتان بعدها، مدنية في قول جمهور أهل التفسير.[2]

وأورد أهل التفسير والحديث روايات لقصة نزول هذه الآية،

---

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي: ٢٨١/١١-٢٨٢، وأنوار التنزيل للبيضاوي: ٢٤٥/٣، و تفسير المراغي:١٦٢/١٤.

(٢) نسب القول بهذا لجمهور أهل التفسير: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢٠١/١٠، وانظر: تفسير السمعاني:٢١٠/٣، وحكى ابن كثير عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة "النحل" كلها بمكة، وهي مكية إلا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٦١٤/٤. ومن القلة الذين خالفوا في القول بمدنية الآية وما بعدها: ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٢٦/١٤-٣٢٦، حيث قال : " وحكى الواحدي عن ابن عباس: أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منظر المثلة بحمزة- رضي الله عنه- وقال: «لأقتلن مكانه سبعين رجلا منهم» وهذا يقتضي أن الآية مدنية.

ولا أحسب ما ذكراه صحيحا. ولعل الذي غر من رواه قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (سورة النحل: ١٢٦) كما سيأتي، بل موقع الآية متصل بما قبله غير محتاج إلى إيجاد سبب نزول." وهذا خلاف لا يؤثر على عموم معنى الآية واتساع دلالاتها.

منها ما جاء عن أبيّ بن كعب (ت: ٣٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نصبر ولا نعاقب"(١)

وفي رواية أخرى لسبب النزول: عن أبي هريرة (ت:٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف على حمزة يوم أحد، فرآه صريعا، فلم ير شيئا كان أوجع لقلبه منه، فقال: (والله لأمثّلن بسبعين منهم)، فنزل جبريل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾، فصبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفّر عن يمينه.(٢)

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي:٥/١٧٨-١٧٩. والحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير: ٨ / ٥٥٩-٥٦٠ وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان في موارد الظمآن للهيثمي :ص (٤١١) ، والحاكم وصححه في المستدرك: ٢ / ٣٥٩ ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح (٧ / ٣٧٢) وقال : "وهذه طرق يقوي بعضها بعضا".

(٢) هذا الحديث آخره ضعيف؛ وذلك في قول الراوي (فنزل جبريل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾، فصبر رسول الله وكفّر عن يمينه). وقد أخرجه البزار في مسنده برقم (٩٥٣٠):١٧/٢١ من حديث أبي هريرة، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/١١٩: فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف. أ.هـ. وقد ضعفه ابن كثير أيضا في تفسيره ٤/ ٦١٤، والوهن فقط في ذكر نزول جبريل، ونزول الآية، ولفظ: «وكفر عن يمينه» ، وأما أوّله فهو حسن، وله شاهد من حديث أنس الذي أخرجه ابن سعد في طبقاته: ٣/ ١٤، والدارقطني في سننه: ٥/ ٢٠٥.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شق بطنه، وجدعت أذناه، فقال: (لولا أن تحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولأقتلن مكانه سبعين رجلا منهم) ، فنزل قوله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ .أورده الواحدي في أسباب النزول: ٥٧٣ بدون إسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ١٠، والبيهقي في الدلائل: ٣/ ٢٨٧، بإسناد ضعيف جدا، فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، متهم بسرقة الحديث كما في التقريب لابن حجر: ص٥٩٣ ، وقيس بن الربيع تغيّر لما كبر؛ انظر التقريب لابن حجر: ص٤٥٧.

وفي الآية الكريمة توجيه من الله تعالى لعباده المؤمنين بأن ينهجوا المنهج الشرعي عند إرادة الاقتصاص ممن ظلمهم، فالمؤمن مخيّر بين إحدى طريقتين:

الأولى: أن تعاقبوا من تعدّى عليكم بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة.

فإن الدعوة تتضمن تكليف المدعوين بالرجوع عن الدين المألوف، والانفكاك منه شديد، وربما جرّ ذلك إلى المقاتلة، فحينئذ أُمر الداعي وأتباعه برعاية العدل والإنصاف في حال القتال قائلا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إن رغبتم في استيفاء القصاص عند وقوع اعتداء أو قتل فاقنعوا بالمثل ولا تزيدوا عليه. والآية عامة، وإن ورد لنزولها أسباب، فالاعتبار بعموم اللفظ، وعمومه يؤدي هذا المعنى[1]

وإنما سمى فعل المشركين معاقبة وهم ابتدؤوا بالمثلة، ليتحقق ازدواج اللفظين، وتتناسب ديباجة القول، فيخف على اللسان، فسمى الفعل الأول باسم الثاني للمزاوجة.

والمعنى: إن صنع بكم صنيع سوء من قتل أو نحوه، فقابلوه بمثله ولا تزيدوا عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ (سورة الشورى: ٤٠)[2].

الثانية: أن تصبروا وتتجاوزوا عما صدر منه من الذنب،

(١) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري: ٣١٦/٤-٣١٧، و إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١٥٢/٥، و فتح القدير للشوكاني: ٢٤٣/٣.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري: ٦٤٤/٢، والمحرر الوجيز لابن عطية: ٤٣٢/٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٥٩٣/٢-٥٩٤، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٢/١٠، التسهيل لابن جزي: ٤٣٩/١. وقد يكون التعبير بذلك من باب إطلاق المسبب على السبب، انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١٥٢/٥.

وتصفحوا عنه، وتحتسبوا عند الله ما نالكم به من الظلم، وتكلوا أمركم إليه سبحانه، وهو يتولى عقوبته، والصبر خير للصابرين من الانتقام، لأن الله ينتقم من الظالم بأشد مما يمكن أن ينتقم المظلوم لنفسه.

فإن الله سبحانه قد رغب عباده في الصبر على الأذى، والإعراض عن أذى المشركين، والعفو عنه، لأنه أجلب لقلوب الأعداء، فوصف بأنه خير، أي خير من الأخذ بالعقوبة، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ إلى قوله تعالى:﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ (سورة النساء: ١٤٨- ١٤٩)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (سورة المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة فصلت:٣٤) ، وقوله تعالى: ﴿وجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (سورة الشورى:٤٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ (سورة الشورى: ٤١)[١]، ثم صارت الآية عامة في وجوب القصاص وكيفيته، وأنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل، والعفو أفضل.[٢]

وحكى بعض المفسرين أن الآية منسوخة –كسابقتها– بآية السيف.[٣]

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:١٤/٣٢٦-٢٣٦، و أضواء البيان للشنقيطي : ٢/ ٤٦٦.
(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي:٢/٢٩٨.
(٣) انظر: جامع البيان للطبري: ١٤/٤٠١-٤٠٦، والكشف والبيان للثعلبي: ٦/٥١-٥٢

إلاّ أن جمهور أهل التفسير يرون أنَّ الآية محكمة غير منسوخة، وإنما نزلت فيمن ظُلِمَ بظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالم أكثر مما نال الظالم منه، ففيها أمر بالجزاء أو العفو، ونهي عن الاعتداء.[١]

يقول الطبري (ت:٣١٠هـ) مؤيداً القول بعدم النسخ:"وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده ألاّ يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس، الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجها صحيحا مفهوما."[٢]

وكذا الرازي (ت: ٦٠٦هـ) استبعد القول بنسخ الآية، معللاً ذلك بقوله:"قال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ منسوخ بآية السيف، وهذا في غاية البعد، لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى، وترك التعدي وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف، وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة والله أعلم بالصواب."[٣]

ومن دقيق أقوال المفسرين في ربط الآية ومدلولها مع ما قبلها؛ ما ذكره ابن عطية (ت:٥٤١هـ) في تفسيره حين قال:"والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً، لأنها تتدرج الرتب من الذي يُدعى

(١) نسب القول للجمهور: الشوكاني في فتح القدير: ٢٤٣/٣ ، وممن رجَّح القول بعدم النسخ الثعلبي في الكشف والبيان: ٥١/٦-٥٢، وعزا القول بالإحكام للنخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين، وانظر أيضاً: معالم التنزيل للبغوي:٥٤/٥، وزاد المسير لابن الجوزي: ٥٩٣/٢-٥٩٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٤٠١/١٤-٤٠٦.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي: ٢٨٩/٢٠-٢٩٠. وانظر: لباب التأويل للخازن:١٠٨/٣.

ويُوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله.[1]"

ثم ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ يعني: لئن عفوتم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ أي: خير للعافين، وقد تحقق هذا العفو في حق وحشي قاتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أسلم، وكذلك تحقق هذا في عامة المشركين الذين أسلموا.[2]

(١) المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٣٢/٣.
(٢) انظر: تفسير السمعاني:٢١٠/٣.

المبحث الثالث

الحث على الصبر في سبيل الدعوة، مع استحضار العون عليه من الله تعالى، وترك الحزن على المخالف بعد استفراغ الجهد معه.

ختم الله تعالى الوصايا الواردة في آخر سورة النحل بالحث على الصبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧﴾ (سورة النحل:١٢٧).

وقد تضمنت هذه الآية أمراً من الله تعالى لرسوله بالصبر صراحةً بعد أن ندب إليه غيره في الآية السابقة، فهو عليه الصلاة والسلام أولى الناس بعزائم الأمور؛ لزيادة علمه بشؤونه تعالى، وفيه أيضاً إشارة إلى أن مقامه أعلى، فهو بالتزام الصبر أولى، أخذاً بالعزيمة بعد أن رخص لهم في المعاقبة، وهذا الأمر الوارد هنا هو امتداد لما ورد في الآية السابقة، فبعد أن كان الخطاب بالجمع، عطف عليه **بالأمر بالصبر على صيغة الإفراد له** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **إجلالاً له، وتسلية فيما كان من سبب نزول الآية** من التمثيل بعمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتنويها بعظم مقام الصبر زيادة في حث الأمة، لأن أمر الرئيس أدعى لامتثال أتباعه، فقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾ ثم أتبع ذلك بالحث على دوام الالتجاء إليه سبحانه، لئلا يُتوهم أن لأحد فعلا مستقلا فقال تعالى: ﴿وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ فلا ناصر ولا معين غيره -عز وجل-.(١)

وفي الآية توجيه من الله تعالى لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بالصبر على الأذى في الله، والصبر على دعوة الخلق إلى دينه، والاستعانة بالله على ذلك، وعدم الاتكال على النفس ولا يتحقق

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي:١١/٢٨٢-٢٨٤، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ١٤/٢٣٦، و تفسير المراغي: ١٤/١٦٢.

ذلك إلا بمعونة الله وتوفيقه.[1]

ثم أرشده سبحانه إلى ترك الحزن على هؤلاء المشركين الذين يكذبونه وينكرون ما جاءهم به، وألاّ يضيق صدره بما يقولون من الجهل ونسبتهم ما جئتهم به إلى السحر أو الشعر أو الكهانة، فكل ما فعلوه إنما هو من باب الصد عن سبيل الله، وصرف من أراد الإيمان به، والتصديق بما أنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقريب من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ (سورة الأعراف: ٢)، وقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝١٢﴾ (سورة هود: ١٢)[2].

وفي مفردة"ضيق"قراءتان متواترتان، فقد قرأ ابن كثير المكي (ت: ١٢٠هـ) هاهنا وفي النمل (ضِيق) بكسر الضاد، وقرأ البقية بفتح الضاد (ضَيق).[3]

وهما لغتان كالقول والقيل، ويمكن أن يكون الضيق تخفيف ضيّق.[4]

قال الفراء (ت: ٢٠٧هـ):"فالضيق ما ضاق عنه صدرك، والضيق ما يكون في الذي يتسع مثل الدار والثوب وأشباه ذلك"[5]

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص٤٥٢.
(٢) انظر: جامع البيان للطبري: ٤٠٧/١٤-٤٠٨، ومعالم التنزيل للبغوي: ٥٤/٥.
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٣٠٥/٢.
(٤) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي:٢٤٥/٣.
(٥) معاني القرآن للفراء: ١١٥/٢.

ويقول أبو عبيدة (ت: ٢١٠هـ):"الضيق"بالكسر في قلة المعاش وفي المساكن، فأما ما كان في القلب والصدر فإنه بالفتح.[١]

وقال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ):"الضيق تخفيف ضيّق، مثل هين وهـيّن، ولين ولـيّن، فعلى هذا هو صفة، كأنه قال: ولا تكن في أمر ضيق من مكرهم.[٢]

ثم ختم الله تعالى السورة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ (سورة النحل:١٢٨) وهي آية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات، وفيها بيان أنّ الله سبحانه مع الذين اتقوا المعاصي كلها، على اختلاف أنواعها، والذين هم محسنون بتأدية الطاعات، والقيام بما أمروا بها على أكمل وجه، مع كونها خالصة عن شوائب الرياء.[٣]

وفي هذه الآية وعد من الله تعالى بالنصر للذين يحسنون رعاية فرائضه، والقيام بحقوقه، ولزوم طاعته فيما أمرهم به ونهاهم عنه، فمن اتقى الله في أفعاله، أحْسَنَ إليه في أحواله[٤]

فإن المراد بمعيّة الله تعالى لعباده هنا هو التأييد، والنصر، والتوفيق، والتسديد.[٥]

يقول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) مبيناً المراد بمعية الله في الآية،

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة:١/٣٦٩.
(٢) غريب القرآن لابن قتيبة: ص٢٤٩.
(٣) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري: ٤/٣١٧،وفتح القدير للشوكاني: ٣/٢٤٣
وجاء عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ (سورة النحل: ١٢٨)، قال: "اتقوا الله فيما حرم عليهم , وأحسنوا فيما افترض عليهم" انظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٨١، وجامع البيان للطبري: ١٤/٤٠٩.
(٤) انظر: جامع البيان للطبري: ١٤/٤٠٩، و معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/٢٢٤، و النكت والعيون للماوردي/ ٣/٢٢٢.
(٥) انظر: تفسير الجلالين:ص٣٦٤، و التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٤/٣٣٨، و أضواء البيان للشنقيطي:٢/٤٦٨-٤٦٩.

ومستشهدا على المعنى من كتاب الله، وموضحا معنى المعية العامة والخاصة:"وهذه المعية بعباده المؤمنين، وهي بالإعانة والنصر والتوفيق. وكرر هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾ (سورة طه: ٤٦)، وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ﴾ (سورة الأنفال: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ (سورة التوبة: ٤٠)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ٦٢﴾ (الشعراء: ٦٢)، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهي بالإحاطة التامة والعلم، ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته – جل وعلا –: فالكائنات في يده – جل وعلا – أصغر من حبّة خردل، وهذه هي المذكورة أيضا في آيات كثيرة ، كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ﴾ الآية (سورة المجادلة: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كنتم﴾ الآية (سورة الحديد: ٤)، وقوله تعالى:﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ٧﴾سورة الأعراف: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾ الآية (سورة يونس: ٦١)، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو – جل وعلا – مستوٍ على عرشه كما قال، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، وهو محيط بخلقه، كلهم في قبضة يده، لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين."[1]

(١) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الفضل كله.

فإن الحياة مع كتاب الله – عز وجل – نعمة يدركها من أنعم الله بها عليه، وما أسعد الإنسان إذا جعل هذا الكتاب أمامه، واهتدى بهديه، وتدبَّر معانيه.

وفي نهاية هذا البحث وصلت – بحمد الله وفضله – إلى جملة من النتائج يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١. سورة النحل مكية في قول الجمهور غير ثلاث آيات من آخرها.

٢. ورد عن بعض السلف تسميتها بسورة النِعَم؛ لما عدّد الله فيها من النعم على عباده.

٣. تضمنت خواتيم سورة النحل جملة من الوصايا الربانية العظيمة.

٤. أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالطريق الأحسن.

٥. يتخذ الداعي مع هذه الطرق أسلوب التدرج، فيدعوا أولاً بالحكمة، ثم بالموعظة الحسنة، ثم بالمجادلة بالتي هي أحسن.

٦. ذهب أهل التفسير إلى أنّ سبيل الله تعالى الذي أوصى الله تعالى نبيه بالدعوة إليه هو: الإسلام.

٧. المراد بالحكمة التي أُمر الداعي بأن يبدأ بها هي كل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحا

مستمرا لا يتغير.

٨. يسلك الداعي مع المدعو المنهج القرآني؛ وذلك بأن يبدأ معه بالحكمة فإن انقاد وإلا انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهي: القول الذي يلين نفس المقول له، ويجعله مهيئاً لعمل الخير.

فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق. أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، فإنّ هناك من المدعوين من يحتاج إلى إلزامه وإفحامه بدليل مركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الجمهور، أو مقدمات مسلمة عند الخصم.

٩. تضمن قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ (سورة النحل:١٢٥) دليلاً على أن المناظرة والمجادلة في العلم جائزة، إذا كان المقصود منها إظهار الحق.

ومن إعجاز القرآن الكريم أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل.

١٠. حوى قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ (سورة النحل:١٢٦) توجيهاً منه تعالى لعباده المؤمنين بأن ينهجوا المنهج الشرعي عند إرادة الاقتصاص ممن ظلمهم، فالمؤمن مخيّر بين أن يعاقب من تعدّى عليه بمثل الذي ناله من ظالمه، أو يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى.

١١. رغب الله تعالى عباده في الصبر على الأذى، والإعراض عن أذى المشركين، والعفو عنه، لأنه أجلب لقلوبهم، وأدعى لهدايتهم.

١٢. ختم الله تعالى الوصايا الواردة في آخر سورة النحل بالحث على الصبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧﴾ (سورة النحل:١٢٧). وتضمنت الآية توجيها من الله تعالى لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بالصبر على الأذى في الله، والصبر على دعوة الخلق إلى دينه، والاستعانة بالله على ذلك، وعدم الاتكال على النفس ولا يتحقق ذلك إلا بمعونة الله وتوفيقه.

١٣. ختم الله تعالى السورة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ (سورة النحل:١٢٨)، وفيها بيان أنّ الله سبحانه مع الذين اتقوا المعاصي كلها، على اختلاف أنواعها، والذين هم محسنون بتأدية الطاعات، والقيام بما أمروا بها على أكمل وجه. كما اشتملت الآية على وعد من الله تعالى بالنصر والتأييد للذين يحسنون رعاية فرائضه، والقيام بحقوقه، ولزوم طاعته فيما أمرهم به ونهاهم عنه، فمن اتقى الله في أفعاله، أحْسَنَ إليه في أحواله.

وفي الختام أسأل الله – عز وجل – أن يغفر لي ما وقع في هذا البحث من تقصير، أو نقص، أو خطأ، أو زلل، وأن يتقبل مني، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

كما أسأله سبحانه أن يحتسب لي هذا العمل عنده، و أن يجعله من الباقيات الصالحات التي تنفع المؤمن بعد موته، وأن يحقق نسبتي لأهل القرآن العظيم الذين هم أهل اللّه وخاصته.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ) دار إحياء التراث: بيروت، د.ط، د.ت.
٣. أسرار ترتيب القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، د.ط،د.ت.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت٧٩١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٦. بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.
٧. تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٨. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر: تونس، د.ط، ١٩٨٤م.
٩. التوحيد والشكر في سورة النحل: لعبدالحميد محمد طهماز، دار القلم: دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠. التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي: لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ.
١١. تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث: القاهرة،ط١، د.ت.
١٢. تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن: الرياض، د.ط، د.ت.
١٣. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط١، ١٣٦٥هـ.
١٥. تفسير عبدالرزاق الصنعاني: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦. تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة: مصر، د.ط، د.ت.
١٧. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: جمعة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
٢١. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٢٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير: لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
٢٦. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
٢٧. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٨. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري، دار صادر: بيروت، د.ط، د.ت.
٢٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: للحسن بن محمد النيسابوري (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٠. غريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية: بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ.
٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: المنصورة، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤. الكشف والبيان: لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت:٧٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٦. اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ومكتبة عباس الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٧. مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت:٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث: القاهرة، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
٣٩. محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث: بيروت، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية: لبنان، د.ط، د.ت.
٤٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، ١٩٨٨م.
٤٤. مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور: لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٥. معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة: الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
٤٦. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٤٧. معاني القرآن: ليحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، عالم الكتب: بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٨. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ.
٤٩. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية: دمشق، ط١، ١٤١١هـ.
٥١. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٢. موسوعة التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم: لنخبة من العلماء بإشراف كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة: الشارقة، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٣. النشر في القراءات العشر: لمحمد بن محمد بن الجزري (ت:٨٣٣هـ)، راجعه وأشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، د.ط، د.ت.
٥٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، د.ط، د.ت.
٥٥. النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد عبدالمقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.

البحوث
الإسلامية

خصائص المذهب الحنبلي
في فقه المعاملات

إعداد:

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في جامعة القصيم

ملخص البحث:

لا ريب أن المذاهب الفقهية تمثل مناهج في الفقه متنوعة، ومشارب متعددة، وقد تميّز المذهب الحنبلي في باب المعاملات بما شهد به طائفة من المعاصرين لذا جاء هذا البحث لتلمس ما حواه هذا المذهب في هذا الباب؛ ولاسيما مظاهر السعة وأسبابها؛ ونحو ذلك مما هو من خصائص المذهب الحنبلي في فقه المعاملات؛ من حيث ظهورها فيه أكثر، وليس لأنه انفرد بها، فالخصائص لا تعني الانفراد بالضرورة وإن كان قد يقع شيء من الانفراد، وقد تناول البحث هذا الموضوع من خلال بيان المقصود بالمذهب الحنبلي في هذه الدراسة ثم بيان خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا وبعد ذلك تناول البحث مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات والأسباب التي أثمرت ذلك ثم ختم البحث بأثر الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن المذاهب الفقهية تمثل مناهج في الفقه متنوعة، ومشارب متعددة، وقد تميّز المذهب الحنبلي في باب المعاملات بما شهد به طائفة من المعاصرين.

ذلك حداني لتلمس ما حواه هذا المذهب في هذا الباب؛ ولاسيما مظاهر السعة وأسبابها؛ ونحو ذلك مما هو من خصائص المذهب الحنبلي في فقه المعاملات؛ من حيث ظهورها فيه أكثر، وليس لأنه انفرد بها، فالخصائص لا تعني الانفراد بالضرورة وإن كان قد يقع شيء من الانفراد.

وقد كنت أظن هذه الدراسة تجري على سنن البحوث المعتادة؛ ولكن حين شرعت فيها كان الأمر خلاف ذلك؛ فإن هذه الموضوعات ذات الطبيعة التحليلية ظاهرها اليسر وباطنها ليس كذلك.

فهي تعتمد الاستقراء والسبر، والعمق في التأمل، ومن ثم التحليل والنتائج، والتي لابد من إعادة النظر فيها مرة تلو أخرى.

وقد انضاف إلى ذلك أنّ لم أجد من كتب فيه بحثاً مستقلاً على الرغم من التتبع والتنقيب.

أما بعض الإشارات والتنبيه على تميّز الفقه الحنبلي في باب المعاملات فقد نجد شيئاً منه لدى بعض المتقدمين والمعاصرين.

ومن أشهر من لهم مزيد عناية بذلك من المتقدمين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فله بعض الإشارات في مواضع من الفتاوى

وغيرها، وسوف يأتي البحث على شيء من عباراته، ولا ريب أن تحليلاته الرائعة تلك والتي يتناول فيها المذهب الحنبلي كما قد يتناول فيها أيضاً المذاهب الأخرى، هي التي شجعتني على المضيّ في هذا النوع من الدراسة التحليلية، ولاسيما في هذا الموضوع؛ إذ إن هذا الإمام هو من القلائل الذين نجد لهم نفساً تحليلياً عميقاً في تناولاته وعرضه العلمي، فهو مع غزارة علمه، ووفرة ما يقف عليه القارئ من مادة علمية في تقريراته؛ فإن القارئ لا يخرج غالباً بتلك المعلومات فحسب؛ بل يجد نفسه يبحر معه في جانب لا يقل شأناً وأهمية عن المعلومات المحررة والترجيحات والاختيارات، ألا وهو الجانب التحليلي والذي يشمل مجالات متنوعة، كمثل التحليل للمذاهب وطرائقها في الأصول والفروع -كمثل تحليلاته في هذا الموضوع - كما يشمل التحليل في جوانب التشريع والعلل والحكم ونحوها.

وأما المعاصرون فلبعضهم إشارات يسيرة تأتي الإحالة إليها في مواضعها من البحث، فلكل من سبق فضل السبق، رحم الله الجميع وسلكنا معهم بالرحمة والقبول.

ولئن كان هذا البحث قد يبرز تميز المذهب الحنبلي على بقية المذاهب، فإن هذا ليس مقصوداً، بل ربما قيل: ليس هدفاً علمياً؛ لأن المذاهب الفقهية الأربعة هي مدارس الفقه العظيمة، وكلها طرق للفقه وفهم أحكام الشريعة، ولعمر الله إن كانت جميعاً ليتمم بعضها بعضاً، وبمجموعها يكتمل بناء الفقه؛ لهذا كله فلست في هذا البحث

أتكلف ذكر خصائص لتميز المذهب الحنبلي أو ما قد يفهم منه البعض نحواً من هذه المعاني غير المقصودة.

وإننا حين نستعرض الأبواب الفقهية في كتب المذاهب الأربعة سنلاحظ التناوب في تناولها بين مذهب وآخر، فقد تجد مذهباً يتوسع في بابٍ فيعتني به وبتفاصيل أحكامه وفروعه ما لا يتوسع فيه مذهب آخر أو المذاهب الأخرى، ويقابل ذلك عناية المذهب الآخر بباب آخر...وهكذا

فمثلاً (باب التعزير) باب من أبواب الفقه نجده في جميع المذاهب باباً مستقلاً عدا المذهب المالكي فلم يُفرد له باباً،وفي المقابل نجد للمالكية عناية ببيوع الآجال دون غيرهم.

كذلك الاستصناع نجد للحنفية من عناية به بخلاف غيرهم فقد لا يذكرونه أو يعتبرونه من صور السلم.

لهذا كله فليس مقصود البحث أننا نروم التفضيل المطلق لمذهب الحنابلة لا في الفقه عامة ولا حتى في فقه المعاملات ولا في المعاملات المعاصرة أيضاً.

بل المقصود أننا نتلمس جوانب نرى أن لها تأثيراً في المعاملات، فحين نجد هذا المذهب أو ذاك له فيها تميز في تناول أو منهج مختلف، فمقتضى البحث العلمي إبراز ذلك ودراسته ومقارنته بغيره ليستبين، ولتوظيفه توظيفاً صحيحاً في سياق التفقه الدقيق.

عناصر البحث:

مدخل في المقصود بالمذهب الحنبلي في هذا البحث.

المبحث الأول خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا.

المبحث الثاني مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

المبحث الثالث أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

المبحث الرابع أثر الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ألهمنا الله الرشد في القول والعمل.

مدخل في المقصود بالمذهب الحنبلي في هذا البحث

قبل الحديث عن خصائص المذهب الحنبلي ومظاهر السعة وأسبابها، لابد من معرفة ما يمثّل المذهب الحنبلي، بمعنى: أيّ الأقوال والروايات فيه؟ وأي العلماء فيه؟

لن يتسع هذا البحث للحديث عن المذهب الحنبلي بشكل مفصل وليس ذاك من أهدافه، وقد كتب فيه علماء كبار منهم ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) والشيخ د. بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) رحمة الله عليهما.

ولذا فما يمكن قوله موجزاً ما يلي:

أولاً مما اشتهر به مذهب الحنابلة كثرة الروايات فيه، وقد يشترك معه بعض المذاهب في ذلك أحياناً.

وعلى كل حال فالروايات (عن الإمام أحمد) والأقوال والأوجه في المذهب لاريب أنها تجعله مذهباً واسعاً يستوعب - في الغالب - جميع الأقوال في المسألة.

ومن طالع كتاب (الإنصاف) للمرداوي أدرك ذلك؛ حتى إنك لتعجب من دقائق المسائل والأقوال فيه كما تعجب من شمولية الاستيعاب فيه، وحسن الترتيب والعرض، وكثرة المصادر التي لم نقف على بعضها في هذا العصر.

ولذا فالمذهب الحنبلي بمفهومه الواسع يشمل جميع الروايات والأقوال والأوجه فيه، وإنما قلت (بمفهومه الواسع) أي ما يُنسب

إلى المذهب مطلقاً، وأما المفهوم الخاص فهو المذهب المعتمد عند الحنابلة كما هو الشأن لدى المذاهب الأخرى (المعتمد لدى الحنفية أو المفتى به لديهم وكذا المالكية والشافعية).

والمذهب لدى الحنابلة قد يختلف علماؤه في تحديده ولاسيما في بعض المسائل، وإن كان المتأخرون يعتمدون ما اعتبره صاحب الإنصاف هو المذهب، وهو الأضبط من حيث المعيار العلمي الذي اعتمده، وقد اتخذت كثير من الدراسات الفقهية الأكاديمية الإنصاف مرجعاً في تحديد المذهب الحنبلي.

والمقصود في هذه الدراسة هو المفهوم الواسع للمذهب وليس المفهوم الخاص.

ثانياً تأسيساً على ما سبق؛ فإن فقه شيخ الإسلام ابن تيمية (أقواله واختياراته) كل ذلك يعتبر في دائرة الفقه الحنبلي، بمعنى أننا في التحليل المقصود في هذا البحث سيشمل تلك الأقوال والاختيارات على أنها ضمن المذهب الحنبلي، وهذا ليس بدعاً في الأمر فإن صاحب كتاب (الإنصاف) وقبله صاحب كتاب (الفروع) قد اعتبروا أقوال ابن تيمية ضمن أقوال المذهب الحنبلي؛ بل في أحيان غير قليلة تجد الحنابلة يقيدون المذهب بقوله، فقد يكون كل من سبقه - مثلاً - أطلقوا الحكم في مسألة ما، ثم جاء فقيّده، فيجعل الأصحابُ (الحنابلة) المذهبَ على تقييده، ويعتبرون ذلك تمشياً مع أصل المذهب.

انظر مثلاً قول ناظم المفردات:

(وشيخ الإسلام فتى تيمية قال: قياس القرض عن جلية)

(الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق)

(والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص)

(قال: وجاء في الدين نص مطلق حرره الأثرم إذ يحقق)

(وقولهم: إن الكساد نقصا فذاك نقص النوع عابت رخصا)[1]

ففسر المذهب بما قاله شيخ الإسلام.

وهذا الاعتبار أعني اعتبار أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في دائرة الفقه الحنبلي سيؤثر على النتيجة التحليلية ولاسيما في بعض الأبواب والمسائل.

(١) المنح الشافيات ١/٤٤١.

المبحث الأول خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا

لا شك أن المذاهب الفقهية الأربعة تنطلق من حيث أصل الاجتهاد فيها من الكتاب والسنة؛ فلا جرم ألا نجد تبايناً كبيراً كما نجده بين الفقه الإسلامي العظيم وبين غيره من قوانين البشر.

بيد أننا حين نتعمق في التحليل ونكبر عدسة المجهر الفاحص سنقف على شيء من خصائص هذا المذهب وذاك.

ودونك شيئاً من تلك الخصائص التي أسعف بها النظر ووقفت عليها عدسة المجهر.

وينبغي الأخذ بالاعتبار أن تعداد هذه الخصائص لا يعني سلب بقية المذاهب من الخصائص التي قد يتميز بها كل مذهب، ولكننا من حيث المنهج العلمي ينبغي أن نبرز خصائص المذهب الحنبلي التزاماً بموضوع البحث.

المطلب الأول الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي

للمذهب الحنبلي أصول يشترك في كثير منها مع غيره من المذاهب ولكنه يختص ببعض الأصول، وقد يكون اختصاصه بها أن له عناية بها أكثر من غيره.

وفي تقديري أن تلك الأصول لها انعكاساتها على بعض الأحكام الفقهية أو منهجية التناول لها، مع أنني أرى أنه ليس من الدقة العلمية عزو جميع الأحكام الفقهية أو حتى مفردات الحنابلة أو جُلّها إلى تلك الأصول.

فمن نظر في خلاف الفقهاء أدرك ذلك؛ حيث نجد الحنابلة مثلاً

يخالفون الحنفية في مسألةٍ ما مع اتفاقهم في الأصل الذي تعتمد عليه كالقياس مثلاً، فهم متفقون على أنه من أصول الأحكام؛ ولكن في مسألةٍ ما تجد مذهباً اعتبر قياساً أنتج حكماً، وخالفه المذهب الآخر في اعتبار قياس آخر فأنتج حكماً آخر، والأمثلة كثيرة جداً، ومن أوضحها ما يجري فيه الربا من الأموال حيث الخلاف مشهور في علة الربا في الربويات، ومن ثم اختلف القياس والحكم النهائي.

بل ربما يتفق المذهبان في العلة ويختلفان في تحقيق المناط أو تنقيحه.

ما الأصول المؤثرة في فقه المعاملات؟

المذهب الحنبلي – كما تقدم – يختص ببعض الأصول أو يمكن القول أن له فيها عناية، فمن أهمها – وهي المؤثرة – ما يلي:

أولاً: اعتماد الإمام أحمد رحمه الله على النص

مما لا تخطؤه عين الناظر في كلام الإمام أحمد رحمه الله وفتاواه اعتماده على النص، وتقديمه منطوقه ومفهومه على القياس، وترجيحه الحديث وإن كان ضعيفاً (ومنه المرسل) على القياس في الغالب أو القياس الخفي.

قال ابن القيم:"وكانت فتاويه (أي الإمام أحمد بن حنبل) مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان... ثم ذكر أمثلة فمنها في المعاملات: أنه لم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه.. إلى أن قال: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم

علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح"[1].

وقد عدّ ابن القيم الأخذ بالمرسل والضعيف أصلاً من أصول أحمد، فقال:"الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس"[2].

إن كل ذلك في نظري جعل فقه المعاملات لدى الحنابلة أقل تفصيلاً من غيره وأنتج ذلك – في نظري – سعة في كثير من أحكامه فنحن إذا جمعنا بين ثلاث مقدمات للحنابلة سوف نخرج بنتيجة.

المقدمة الأولى ما سيأتي بيانه لدى الحنابلة وغيرهم (أن الأصل في المعاملات الحل).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٥) ، وينظر : منهج الإمام أحمد رحمه الله في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن العامر ، حيث اشتملت على دراسة موسعة لعمل الإمام أحمد بالحديث الضعيف ، وبالأخص دراسة المقصود بالضعيف في كلامه .

المقدمة الثانية: أن النصوص في المعاملات قليلة مقارنةً بالعبادات.

المقدمة الثالثة: تمسك الإمام أحمد بالنصّ وتقديمه ظاهره ومفهومه على غيره.

ففي نظري أن تلك المقدمات تنتج ترك كثير من المعاملات والعقود والشروط على الأصل وهو الإباحة.

فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة.

الجمع بين النصوص عند الإمام أحمد

مما له صلة باعتماد الإمام أحمد رحمه الله على النص، ما حباه الله تعالى من اطلاع واسع على النصوص؛ بل هو حافظ مستوعب لها[1]؛ ولذا نجده يجمع بين النصوص، وقد جلى ذلك ابن تيمية في مواضع من كتبه، فمنها ما بسطه عن حكم المزارعة والمغارسة إذ يقول:

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهي عنه أنواع من الإجارات والمشاركات، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك.

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل،

(١) أخرج الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد (٦/ ٩٠) عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: سمعت أبا زرعة الرازي، يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.
وكذلك ذكر ذلك مسنداً ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/ ٢٨٦) ، وأسند أيضاً عن إبراهيم الحربي أنه قال: رأيت أحمد بن حنبل كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك عما شاء .
وانظر أيضاً : سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧) ، شذرات الذهب (٣/ ١٨٨)

بناء على أنها نوع من الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة لا بد أن يكون فيها الأجر معلوما؛ لأنها كالثمر....

ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا، وأما مالك والشافعي فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة إدخالا لذلك في الغرر، لكن جوّزا منه ما تدعو إليه الحاجة..

ثم بسط أدلتهم ثم قال: وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم، كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين، والمتأخرين، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان ابن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب وأكثر فقهاء الكوفيين، كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبي داود، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين: كابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين."[1]

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٥٤-٥٨) ، ومن نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة ما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٧٢): سمعت أبا عبد الله، " سئل عن المزارعة؟ فقال: بالثلث والربع جائز، يعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر، كالمضارب يعمل في المال بنفسه " ، وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٠٩) : "أذهب فيه مذهب المضاربة " .

ثانياً: الإجماع

مذهب الإمام أحمد التحرّي في نقل الإجماع، وعبارته، مشهورة:"من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا"[1]، وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل، وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

ولذا نجد ابن تيمية قد توسع في بيع الدين بالدين، لأن حكاية الإجماع غير صحيحة إلا في صورة بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر.

ثالثاً: قول الصحابي

فعناية الإمام أحمد رحمه الله ظاهرة في عنايته به، ولسنا بصدد الخلاف بالاحتجاج به[2]، ولكن بيان تأثيره في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم:"إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها..ثم بين منهجه في حال اختلافهم، فقال: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول"[3]

ومن أمثلة الأخذ بقول الصحابي في باب المعاملات تصحيح الإمام أحمد العربون بناءً على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٤).
(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٤٣٦) وما بعدها .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٥).

رابعاً: الاستصحاب

المقصود بالاستصحاب لدى أهل الشأن من الأصوليين: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل".

وعبر بعضهم بأنه: "بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه"[١]

وليس المجال مجالاً لبسطه وأنواعه، ولكن أثره في المعاملات هو استصحاب أصل الإباحة والصحة، وقد قال به الحنابلة.

وذكر د. عبد الله التركي أن الحنابلة لا يختصون بالعمل به؛ ولكنهم يتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات[٢].

خامساً: المصالح المرسلة

تعريفها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وفسرها الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه.[٣]

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بها والعمل بمقتضاها إذا استثنينا الطوفي من الحنابلة، وهو الذي بالغ في الأخذ بها، ومنهجه لم يسلّم به سائر الحنابلة وجماهير العلماء.[٤]

وفي نظري أن تحرير اعتبار المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً عسير، وقلَّ أن يسلم مثال من النقد، ولكن شأن المصالح المرسلة

(١) انظر :شرح مختصر الروضة (٣ / ١٤٧) ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٤٩٨/٢ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٢٣ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٨٣).

(٤) أسس نظرية الطوفي في المصلحة ، د.حسبو الطيب ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور عدد ٤ ج ٥ ، ٢٠١٩ ، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ، عبد الحميد محمود ص ٨٥ ، المصلحة عند الحنابلة ، د.سعد الشثري ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٤٧ ص ٢٧٦ .

كشأن سائر الأدلة المختلف فيها كما تقدم من حيث التوسع وعدمه والعناية وعدم العناية، وعلاقة المصالح المرسلة بالمعاملات واضحة؛ ولكن من يرى الأصل فيها الإباحة فإن ذلك يغني - فيما يظهر لي - عن الاعتماد على المصلحة؛ لأن المصلحة التي تعارض دليلاً أو أصلاً آخر ملغاة عند عامة أهل العلم؛ بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك.[1]

ومن الأمثلة على التوازن في اعتبار المصلحة لدى الحنابلة ما يلحظه المطلع على فقه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث نجده يقف موقفاً متزناً في النظر إلى المصالح والمفاسد عند ترجيحه لقولٍ على آخر، فليس بذلك الذي يعتمد على المصلحة والمفسدة في الحكم، ويجعلها دليلاً مستقلاً يبني رأيه وترجيحه عليه، ولا هو بالذي يضرب صفحاً عن اعتبار المصلحة والمفسدة؛ وكأن الشريعة نص مجرد عن كل شيء، بل إنه يتخذ الموقف الوسط وهو الفقه المتوازن؛ **والذي يمكن تلخيصه بما يلي:**

١-الاعتماد في الحكم على الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صاحب لم يخالف، فيكون مدار الحكم في أصله على هذه الأدلة ولا اعتبار للمصالح والمفاسد في مقابل نصٍّ ظاهر لا خفاء به ولا تأويل له، ولا معارض يمكن الاستناد إليه.

٢-الترجيح بوجود المصلحة في أحد القولين أو أنها أعظم من المصلحة في القول الآخر، والعكس في المفسدة باعتبار هذا النظر

(١) انظر : المستصفى (ص: ١٧٣) ، روضة الناظر (١/ ٤٧٨) المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ، عبد الحميد محمود ص ١٠٣ .

وجهاً من وجوه الترجيح وليس دليلاً مستقلاً، لا سيما حين يتكافأ القولان.

٣-إذا كان القول بالمنع معلَّلاً بوجود المفسدة فيكون القول بالإباحة معلَّلاً بانتفائها أو بوجود مصلحة أعظم منها ونحو ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية :"وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه"[١].

وقال في موضع آخر: "لكن اعتبار المقادير والمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام"[٢].

سادساً: سد الذرائع

"الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء؛ لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل:الذريعة الفعل الذي

(١) الفتاوى (٣٤٣/١١) .
(٢) الفتاوى (١٢٩/٢٨) .

ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم."[1].

وسد الذرائع قد يكون سبباً في السعة في المعاملات وقد يكون سبباً في ضد ذلك.

وقبل بيان ذلك أؤكد ما ذكرته سابقاً - وما سوف أشير إليه في المبحث الثاني - من أن السعة يجب أن نتمسك بها ونسعى إليها وفق الأدلة الصحيحة.

فأما أن تكون قاعدة سد الذرائع سبباً في التضييق في باب المعاملات فلعل هذا هو المتبادر؛ حيث إن بعض المعاملات ستمنع وتحرم سداً لذريعة المحرم، ولكن تلك هي السعة في المآل ما دامت وفق الشرع الحنيف.

وأمثلة ذلك لا تخفى فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما يراه بعض المذاهب دون بعض كتحريم الجمهور للعينة، لأنها ذريعة إلى الربا وتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً والسلاح في الفتنة ونحو ذلك.

وأما اعتبار سد الذريعة سبباً للسعة في المعاملات فإن منع بعض وسائل المحرم تحمل على البحث عن وسائل وبدائل أخرى، ومن هنا ينشأ للناس من المعاملات الجديدة ما هو خير لهم في الدنيا والآخرة.[2]

سابعاً: العرف

اعتماد العرف في المعاملات مؤثر في السعة من حيث عدم

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١ / ٢٥٦).

(٢) لعل من الأمثلة على هذه السعة ما سبقت الإشارة إليه في بحث سابق : "إنني أضرب المثل دائماً بوقفة العلماء ضد البنوك الربوية ، وإصرارنا على أن ما تفعله ربا محرم ولم نقل بالضرورة والحاجة العامة مع وجود الحاجة في ذلك الزمن ، وهذا الإصرار هو الذي أنتج لنا البنوك والمصارف والشركات الإسلامية ، ولذا فعلينا الإصرار دائماً على مبادئنا وسيفتح الله لنا قلوباً وأبواباً " بحث التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره على أحكامها للباحث ص ٤١ ، فهذا مثال واقعي للسعة الحقيقية في اجتناب المحرم واجتناب ذرائعه .

التقييد بما قد يخالف العرف فيقع شيء من الضيق كما في خيار العيب بما عده الناس عيباً وخيار الغبن بما عده الناس غبناً ونحو ذلك وتلك لعمري مرونة ظاهرة مع تغير الزمان والمكان والحال.

والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

وحين تحدث ابن القيم عن العرف قال: وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، فذكر كثيراً منها نقتصر على بعض ما يختص بالمعاملات فمنها: نقد البلد في المعاملات،، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظا، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي، ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ومنها لو باعه صبرة عظيمة أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظا. ومنها لو جذ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظا.[1]

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٩٧) ، ومن المناسب الإشارة إلى رسالة علمية قيمة عنوانها (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة-دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) لـ د عادل قوته ، الناشر : المكتبة المكية .

ثامناً: القياس

اعتبره ابن القيم من أصول الإمام أحمد، ولكنه جعل مرتبته للضرورة، فقال:الخامس: القياس للضرورة، ثم بين ذلك، فقال:إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه"[١].

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قوله:"أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[٢].

وقال ابن تيمية في موضع آخر عن القياس :"لكنَّ كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل فيه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة، والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص"[٣].

ولا شك أن الاعتماد على النصوص والآثار يضيق دائرة استعمال القياس والعكس صحيح، وهنا تظهر خصيصة مذهب الحنابلة في النسبة العامة لاستعمال النصوص والآثار والنسبة العامة لاستعمال القياس مقارنة ببقية المذاهب، وهنا ينشأ سؤال:

(١) انظر: إعلام الموقعين (١ / ٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٦).
(٣) الفتاوى (٣٤١/١١) .

كيف تكون محدودية استعمال القياس سبباً للتوسعة في المعاملات ؟

نعم تكون سبباً من حيثيتين: **أولاهما** ما سبق بيانه من أن الاعتماد على النصوص – وهي قليلة نسبياً في باب المعاملات – يوسع الاعتماد على أصل الإباحة، فلا يستعمل قياس قد يخرجها إلى الفساد والممنوع كما في نظرية الشروط عند الحنابلة.

ثانيتهما أن النص أرحب من القياس وأرحم، فحين يكون في المسألة نص وقياس؛ فإن من يظفر بالنص سيجد السعة؛ ولاسيما حين نأخذ بالاعتبار أن بعض الأقيسة قد توسّع الممنوع كما في توسعة بعض المذاهب للممنوع من بيع الدين وبيوع الآجال ونحو ذلك.

تاسعاً: الاجتهاد

وهو من المباحث الأصولية، واختصاص الحنابلة به من وجهين:

الوجه الأول أنهم ممن ينادي بفتح باب الاجتهاد في كل عصر وعدم إغلاقه، ولاشك أنهم يقصدون من يملك أدواته أو الحد الأدنى منها[1].

الوجه الثاني: أنهم ممن يقول بتجزئة الاجتهاد، أي بإمكانية وجود مجتهد في بعض الأبواب من الفقه دون بعض.

قال ابن تيمية: ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا.

والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين؛ لكن من الناس من

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٧.

قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزمه ما يقدر عليه... والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزيء والانقسام؛ بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه"[1].

وكلا الوجهين ظاهر أثره في المعاملات ولا سيما المعاصرة منها، ففتح باب الاجتهاد وتشجيعه هو أعظم آلة تحرك الإبداع في باب المعاملات والنظر والتكييف للمعاصرة منها؛ بل وتشجيع الاجتهاد الجماعي الذي هو من سمات هذا العصر.

وتجزيء الاجتهاد هو أساس عمل الهيئات الشرعية في المصارف وغيرها، فبعض أولئك ليس مجتهداً في أبواب أخرى كالعبادات مثلاً، ومع ذلك تصدر عنه الفتوى المعتمدة، وهذا تطبيق عملي لتجزيء الاجتهاد.

المطلب الثاني حسن الترتيب في باب المعاملات

من تأمل كتب الفقه وجدها متفاوتة في ترتيب أبواب الفقه، ولكل ترتيب محاسنه ومآخذه، وفي الغالب فإن كل مذهب له ترتيب ينتظم مصنفاته؛ ولكن ذلك في الجملة، لأن الكتب في المذهب الواحد قد تتفاوت، ولكننا نجد الكتب والشروح للمتأخرين في المذاهب تتفق في الغالب.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٢) ، وينظر أيضاً في تجزيء الاجتهاد كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ.د عياض بن نامي السلمي ص ٤٥٥ ؛ حيث نسب القول بتجزيء الاجتهاد إلى الجمهور .

وقد اخترت كتاباً من كل مذهب للمقارنة:

الفقه الحنفي

الهداية وشروحها كالعناية وشرح فتح القدير

العبادات إلى الحج ثم النكاح والطلاق والرضاع والنفقة ونحوها ثم العتاق- الأيمان- الحدود- السير- البغاة- اللقيط- اللقطة- الإباق- المفقود- الشركة- الوقف- البيوع- الربا- الحقوق- السلم- الصرف- الكفالة- الحوالة- أدب القاضي- التحكيم- الشهادات- الوكالة- الدعوى- اليمين- الإقرار- الصلح المضاربة- الوديعة- العارية- الهبة- الإجارات- المكاتب- الولاء- الإكراه- الحجر- المأذون- الغصب- الشفعة- القسمة- المزارعة- المساقاة- الذبائح- الأضحية- الكراهية- إحياء الموات- الأشربة- الصيد- الرهن- الجنايات- الديات- المعاقل- الوصايا- الخنثى.

الفقه المالكي

مختصر خليل وشروحه كالشرح الكبير والصغير ومواهب الجليل والتاج والإكليل وشرح الخرشي وغيرها:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي باب الذكاة ثم المباح وهو في غالبه أحكام الأطعمة والمضطر ثم الأضحية والعقيقة، ثم أحكام اليمين والنذر ثم الجهاد ثم النكاح وما يتبعه كالطلاق والرضاع والنفقة ونحوها، ثم يأتي بعد ذلك قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع-الربا-السلم-المقاصة - الرهن-الفلس-الحجر-الصلح-الحوالة-الضمان-الشركة-المزارعة-الوكالة-الإقرار-الاستلحاق-الوديعة-العارية-الغصب-الاستحقاق-الشفعة-القسمة-القراض-المساقاة- الإجارة-الجعل أو الجعالة-إحياء الموات-الوقف-الهبة والصدقة والعمرى-اللقطة.

ثم يبدأ كتاب القضاء ثم الشهادة ثم الجنايات ثم البغي ثم الردة ثم الحدود ثم العتق ثم التدبير ثم الولاء ثم الوصايا ثم الفرائض، وهو آخر الأبواب.

الفقه الشافعي

المنهاج للنووي وشروحه كمغني المحتاج ونهاية المحتاج

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع كما يلي:

البيع - السلم - الرهن - التفليس - الشركة- الوكالة - الإقرار العارية- الغصب - الشفعة-القراض-المساقاة-الإجارة-إحياء الموات-الوقف - الهبة - اللقطة -اللقيط-الجعالة-الفرائض- الوصايا-الوديعة-قسم الفيء والغنيمة-قسم الصدقات.

ثم يأتي النكاح وبقية أحكام الأسرة، ثم الجراح ثم الديات ثم الحدود (تشمل: البغاة والردة والزنى والقذف والسرقة والأشربة والتعزير والصيال) ثم السير ثم عقد الجزية ثم الصيد ثم الأضحية ثم الأطعمة ثم المسابقة ثم الأيمان ثم النذر ثم القضاء ثم الشهادات ثم الدعوى ثم العتق ثم الكتابة ثم التدبير ثم أمهات الأولاد.

الفقه الحنبلي

المقنع لابن قدامة وما جاء بعده مما هو في الغالب على ترتيبه وبعضها شروح له أو مختصرات ثم شروح تلك المختصرات كالمختصر الشهير زاد المستقنع:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج ثم الهدي والأضاحي والعقيقة ثم الجهاد يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع-الربا والصرف وتحريم الحيل-بيع الأصول والثمار-السلم والتصرف في الدين-القرض-الرهن-الضمان والكفالة-الحوالة-الصلح وأحكام الجوار-الحجر-الوكالة-الشركة-المساقاة والمزارعة-الإجارة-السبق والمناضلة-العارية-الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات-الشفعة-الوديعة-إحياء الموات-الجعالة-اللقطة-اللقيط-الوقف-الهبة والعطية-الوصايا-الفرائض-العتق.

ثم يأتي النكاح وما يتبعه ثم الجنايات ثم الديات ثم الحدود ثم الأطعمة والصيد ثم الأيمان ثم القضاء ثم الشهادات ثم الإقرار.

مما سبق نستنتج ما يلي:

١. في ترتيب قسم المعاملات بين بقية أقسام الفقه نلاحظ أنه يأتي عند الحنابلة بعد العبادات مباشرة ومثلهم في ذلك الشافعية، بينما الحنفية والمالكية يقدمون عليه قسم أحكام الأسرة (النكاح وتوابعه)، وصنيع الحنابلة والشافعية - في نظري - أكثر انسجاماً من حيثيات متعددة، فمن حيث الأقدمية فالمعاملات تتقدم على النكاح في واقع الحياة لأن الإنسان في الغالب قد تقع له كثير من المعاملات قبل النكاح، ومن حيث تعلق المعاملات بالآخرين أكثر من تعلق النكاح الذي هو تعلق محدود.

٢. فيما تشمله المعاملات نلاحظ أن الحنفية مثلاً قد تفرقت أبواب المعاملات لديهم فاختلطت بالجنايات والقضاء فلم تتميز أصلا بقسم، وأما المالكية فقد أدخلوا بين المعاملات ما حقه أقسام أخرى كإدخالهم الإقرار والاستلحاق بين أبواب المعاملات، وأما الشافعية فمع موافقتهم للحنابلة في المجمل إلا أنهم أيضا أخرجوا المسابقة فجاءت بعد الجنايات والأطعمة وهي من أبواب المعاملات.

ولذا فما يشمله قسم المعاملات لدى الحنابلة أدق.

٣. في ترتيب الأبواب في قسم المعاملات، فترتيب الحنابلة أكثر ملاءمة، ويقاربهم الشافعية.

المبحث الثاني مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

قد قدمت في التمهيد ما أرى ضرورة استصحابه هنا والتذكير به حيث لا يقصد اعتبار السعة تميزاً بمجرده؛ بل لأنه يتوافق مع ما سبق تقريره وهو أن الأصل في المعاملات الحل، وما دام الأصل الحل والإباحة والصحة فلا نملك أن نحكم على مسألة أو عقد أو شرط بالتحريم والفساد، بل ولا الكراهة إلا بدليل بيّن، ومن الطبيعي أن ذلك يوسع هامش المباح ومن ثم يصح أن هذا المنهج يؤدي إلى السعة في أحكام المعاملات.

وإذا أردنا تلّمس مظاهر السعة لدى المذهب الحنبلي في المعاملات فيمكن أن نقسمها إلى قسمين:

في أصول المعاملات، وفي فروعها.

فهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب (مظاهر السعة في الأصول وفي الفروع) ثم مطلب ثالث في التنبيه على أن السعة لا تعني الاختيار المجرّد:

المطلب الأول مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات

من أهم أصول المعاملات أصلان:

الأصل الأول أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة

ولا ندعي اختصاص المذهب الحنبلي بذلك؛ بل يمكن القول بأن هذا قول جمهور الفقهاء؛ غير أن الحنابلة من أكثر المذاهب استعمالاً لهذا الأصل وفروعهم في باب المعاملات متأثرة به بشكل أكبر.

ولذا نجد الزرقاء من المعاصرين ينسب ذلك للحنابلة.

يقول رحمه الله:"هـذا الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه و غراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضي منه إعجاب المتأمل وهو الاجتهاد الجدير بالخلود، فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع محدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرنا استنباطا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبة وأصولها المحكمة الواضحة لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية والفقه الروماني ولم تنتهِ إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوروبا إلا منذ قرنين، مع أن الإمام أحمد صاحب المذهب معدودٌ من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي". [1]

وقال أبو زهرة:"إنه في باب التعامل اذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة لواحد منهما يترك الأمر على أصل الاباحة الأصلية، ولذلك كان في العقود والشروط أوسع الفقه الاسلامي رحابا وأخصبه جنابا"[2]

وفي تقرير هذه القاعدة يقول ابن تيمية":القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك:

(١) المدخل الفقهي العام ٥٢٣/١.

(٢) ابن حنبل ،حياته وعصره آراؤه وفقهه ، لأبي زهرة ص١٠.

الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد...

إلى أن قال:القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يضعفه أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط"[1]

وقال في موضع آخر:"والأصل حمل العقود على الصحة والحاجة داعية إلى ذلك"[2]

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٦).

الأصل الثاني نظرية الشروط لدى الحنابلة

لا ريب أن مذهب الحنابلة قد توسع في باب الشروط في العقد (وهي مغايرة لشروط صحة العقد)، سواء في البيع أو الإجارة أو غيرها، فهو يعتبر أوسع المذاهب كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه بقوله السابق:"لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه"وأشار إليه طائفة من الباحثين المعاصرين، منهم مصطفى الزرقاء، وعبدالكريم زيدان، ومصطفى الشلبي، وغير أولئك"[1].

تأثير شيخ الإسلام ابن تيمية في نظرية الشروط

ما ذكرناه سابقاً من السعة هو في أصل مذهب الحنابلة أو المشهور في المذهب.

وحين ننظر إلى المذهب الحنبلي بالمفهوم الواسع ليشمل أقوال ابن تيمية فسنكون أمام نظرية أوسع في الشروط.

ونظريته في الشروط تتلخص فيما يلي[2]:

١. الأصل في الشروط الحل والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

٢. الأصل في العقود رضى المتعاقدين إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله.

(١) انظر: الشروط في العقود عند الحنابلة رسالة ماجستير في جامعة أم القرى إعداد محمد السهلي ص ٥.

(٢) مستخلصاً من كتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام (٢٠٦-٢٤٣). وانظر: فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية (٢٩١/١)، القواعد والضوابط عند ابن تيمية (٢٥٥/١)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح، د.فهد اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا ص ١٠.

٣. ضابط الشرط الفاسد أن ينافي مقصود العقد وليس مقتضى العقد المطلق، أو ينافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق.

٤. ينظر إلى المشروط فإن كان الشارع أباحه جاز اشتراطه ووجب الوفاء به وإلا فلا.

٥. الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له.

ولذا صحح ابن تيمية شروطاً لا يصححها المذهب الحنبلي في المشهور منه مثل اشتراط عقد في عقد، وتعليق البيع على شرط ونحو ذلك.

قواعد أخرى

ما دمنا نتحدث عن مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات، فمن المناسب الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية المؤثرة في هذا الباب، فمنها:

- العبرة في العقود القصود والمعاني وليس المسميات والمباني.

قال ابن تيمية: "فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد؛ لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع"[1].

- كل ما عده الناس عقداً انعقد بأي لفظ يعرفونه

قال رحمه الله: "والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما

(١) الفتاوى (٣٠ / ١١٢).

عدوه هبة فهو هبة،وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير"[١].

وقال:"فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم"[٢].

- الإذن العرفي كالإذن اللفظي.[٣].

المطلب الثاني مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في فروع المعاملات

لاستكشاف هذه المعاني والمظاهر رأيت أن أستقرئ مفردات الحنابلة ليتميز ما انفردوا به، فاخترت كتاب المنح الشافيات للبهوتي (وما بعد المسألة إشارة للجزء والصفحة منه)، وقد اخترت بعض المسائل كأنموذج، مع العلم أن تحرير انفراد الحنابلة عن سائر المذاهب قد يحتاج لمزيد من البحث؛ لكنها في الجملة تجلي المقصود وتعطي صورة عامة عن المذهب الحنبلي في المعاملات، وبعضها مما يظهر فيه النزوع إلى النص،فمن تلك المسائل"[٤]:

(١) الفتاوى (٢٠ / ٢٣٠).
(٢) الفتاوى (٢٩ / ٧).
(٣) يمكن الرجوع إلى بحث أخينا الفاضل د. عبد السلام الحصين (القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية) ، حيث أجاد فيه بتناول كثير من القواعد والضوابط .
(٤) هممت أن أعلّق على كل مسألة ببيان وجه السعة فيها – وقد كان هذا رأياً لبعض من حكّم البحث-؛ ولكني تراجعت عن ذلك لأنه واضح لا يخفى على المتأمل ، ثم إنه سيطيل البحث ؛ فالنماذج (٢٧) مسألة، وسرد هذه المسائل أولى من الاقتصار على عدد قليل مع شيء من التعليق ؛ فكثرة النماذج أبلغ في الدلالة .

١. صحة تصرف الصغير بإذن وليه.
٢. صحة البيع من المكره بحق (ولا يخفى ما فيه من منفعة عامة وخاصة).
٣. التوسع في العقد بكل ما عده الناس بيعاً أو عقداً.
٤. صحة استثناء الحمل في البيع (٤١٤/١).
٥. استثناء نفع مباح كما جاء في حديث جابر(٤١٥/١).
٦. صحة بيع العربون (٤٢٩/١). وهذا النوع من العقود له تطبيقات معاصرة كثيرة على مستوى الأفراد والشركات، وقد قال به عامة المعاصرين.
٧. القول بوضع الجوائح (٤٣٦/١).
٨. لو أقرضه أو داينه بنقد معين ثم منع السلطان التعامل به فله قيمته (٤٣٨/١).
٩. الانتفاع بالمرهون لحديث أبي هريرة (٤٤٩/٢).
١٠. الكفالة إذا أطلقت اقتضت ضمان ما على الكفيل إلا إذا شرط البراءة (٤٥٣/٢).
١١. وضع الخشب على جدار الجار لحديث أبي هريرة (٤٥٦/٢).
١٢. إلزام المحال بالحوالة لحديث"من أحيل على ملئ.. "(٤٦١/٢).
١٣. لا يحل الدين بالموت بل الأجل حق يورث مع التوثيق برهن أو كفيل (٤٦٥/٢).

وينطبق على ديون التقسيط

١٤. إقراض مال اليتيم للمصلحة (٤٦٨/٢) وينطبق على الحسابات الجارية.

١٥. منع العامل في المضاربة أن يضارب بمالٍ لآخر إن أضر بالأول ولم يأذن له (٤٧٣/٢).

١٦. لا يشترط خلط المالين في الشركة (٤٧٥/٢) وهذا ينطبق على الحسابات بين الشركاء.

١٧. جواز الشركة بما يشبه المساقاة والمزارعة كمن يدفع دابته لمن يعمل عليها بجزء معلوم من غلتها ومثله من يدفع سيارة أو سفينة لمن يعمل عليها بجزء معلوم (أي نسبة محددة) من الدخل (٤٧٧/٢).

١٨. صحة إجارة الأرض بنسبة منها(٤٨٢/٢).

١٩. صحة المزارعة بنسبة من الزرع(٤٨٨/٢).

٢٠. اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف(٥١٧/٢).

٢١. إذا تعطلت منافع الوقف جاز نقله أو استبداله(٧١٥/٢).

٢٢. إذا كانت المصلحة في استبداله ولو لم تتعطل منافعه جاز ذلك وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ونصرها.

٢٣. وجوب العدل في الهبة بين الأولاد تمسكاً بالنص (٥٢٣/٢).

٢٤. حق الوالد في أخذه من مال ولده(٥٢٥/٢).

٢٥. ليس للولد مطالبة أبيه بدين (٥٢٧/٢).[١]

(١) انظر في تلك المسائل كتاب المنح الشافيات للبهوتي، تحقيق معالي الشيخ أ.د عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، الناشر :دار كنوز إشبيليا.

٢٦. إذا أعسر المشتري بالثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع [١].

٢٧. إذا تم عقد البيع فتبين أن الثمن ليس حاضراً بل هو غائب عن مجلس العقد فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع (كالتي قبلها[٢].

مظاهر السعة في فروع المعاملات في فقه ابن تيمية واختياراته[٣]

سأشير إلى بعض المسائل دون تفصيل خشية الإطالة، وهي عبارة عن نماذج أي ليس المقصود منها الاستيعاب، وهي نماذج لما تبين فيه فقط هذا المعنى وهو السعة[٤]، فمن ذلك:

١. تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء.

قال رحمه الله:"مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره"[٥].

(١) المغني ٦/٢٨٧ ، الإنصاف ٤/٤٥٨ ، كشاف القناع ٣/٢٤٠ ، وانظر الاختيارات ص١٢٦ .
(٢) المغني ٦/٢٨٧ ، الإنصاف ٤/٤٥٨ ، كشاف القناع ٣/٢٤٠ .
ونلاحظ هذه السعة في فتوى الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا ، أو يوم كذا فلا بيع لك ، فهل ذلك جائز عليه ؟ قال : ذلك جائز له أن يرجع في بيعه ، هو كما قال . انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٥) .
(٣) انتقيت أكثر هذه الأمثلة من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم البيوع ، لزميلنا أ.د عبد الله آل سيف ، الناشر : دار كنوز إشبيليا ، كما استفدت من الإحالة أيضاً.
(٤) كما قلت سابقا بأني تركت التعليق على كل مسألة ببيان وجه السعة فيها لأنه واضح لا يخفى على المتأمل ، وكيلا يطول البحث .
(٥) الفتاوى: (٢٠/٥٨٠، ٥٧٨)، (٢٩/٢٤٩)، (٣١/٣٨٦) .

٢. يصح بيع العين الغائبة وإن لم يرها ولم توصف له وللمشتري الخيار إذا رآها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

٣. للبائع حق الفسخ في حال مماطلة المشتري[٢]، وصوبه في الإنصاف[٣]، قال في كشاف القناع[٤]: خصوصاً في زماننا هذا.

وهذه قاعدة لشيخ الإسلام في جميع المعاوضات، قال رحمه الله:"وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق، وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص"[٥].

٤. إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك صح الشرط[٦].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٧].

٥. صحة بذل العوض من المتسابقين في المسابقة ولو بدون محلل[٨].

(١) المغني: (٣١/٦)، نظرية العقد: (٢٠٨)، القواعد النورانية: (١٣٩)، الفروع: (٢٢/٤)، الإنصاف:(٢٩٥/٤-٢٩٦).
(٢) الفتاوى ٥٣٠/٢٠-٥٣١ ، الاختيارات ص ١٢٦ ، الفروع ١٣١/٤ ، الإنصاف ٤٥٩/٤ ، المبدع ١١٦/٤ ، كشاف القناع ٣٤٠/٣ .
(٣) ٤٥٩/٤ .
(٤) ٣٤٠/٣ .
(٥) الفتاوى ٥٣٠/٢٠-٥٣١ .
(٦) الاختيارات : (١٢٣-١٢٤)، الفتاوى: (١٢٦/٢٩، ١٣٦ -١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧).
(٧) الإنصاف: (١٦٧/٥).
(٨) الفتاوى: (٢٢/٢٨)، (٦٣/١٨)، إعلام الموقعين : (١٨/٤)، الفروع: (٤٦٥/٤).

٦. صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة[١].

٧. صحة المعاوضة عن دين السلم بقدره في القيمة[٢].

٨. للمضارب أخذ النفقة إذا جرت العادة بذلك، وأنها تقوم مقام الشرط[٣].

٩. جواز تعليق البيع على شرط.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

١٠. صحة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً[٥].

وهي المسألة المعروفة بـ (ضع وتعجل).

١١. عكس المسألة السابقة، وهي وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي، كأن يكون لشخص على غيره دين حال، فيتفقان على أداء بعض الدين حالاً، وتأجيل الباقي[٦].

١٢. الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف [٧].وقال: وهو قياس مذهب أحمد[٨]؛ لأنه يأخذه عوضاً عن المتلف لا عن القيمة، فكأنه عرض بنقد، لا نقد بنقد، فجاز

(١) الفتاوى: (٢٩/٥٠٠ – ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩–٥٢٠، ٥٢٦)، الاختيارات: (١٣١)، الفروع : (١٨٦/٤)، الإنصاف: (١٠٨/٥) .
(٢) الفتاوى: (٢٩/٥٠٠–٥٢٠).
(٣) الفتاوى: (٣٠/٩٠)،الاختيارات: ص (١٤٥)،الإنصاف: (٥/٤٤٠).
(٤) نظرية العقد: (٢٠٧)، الإنصاف: (٣٥٦/٤).
(٥) الفروع: (٢٦٤/٤)، الاختيارات : (١٣٤)، الفتاوى الكبرى : (٣٩٦/٥).
(٦) الاختيارات : (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥).
(٧) الفتاوى الكبرى: (٣٩٦/٥)، الاختيارات: (١٣٤).
(٨) الاختيارات : (١٣٤) .

أن يأخذ أكثر من قيمة المتلف قياساً على ما لو باعه ذلك[١].

١٣. يتأجل الدين الحال بتأجيله ويكون ملزماً، قرضاً كان أو غيره[٢].

وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣].

١٤. عقد المساقاة والمزارعة عقد لازم[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

١٥. لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه، ولا ضمان عليه[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

١٦. ينتقل الضمان في البيع بحسب التمكن من القبض، فمتى تمكن المشتري من القبض كان التلف من ضمانه، وإلا كان من ضمان البائع.

قال شيخ الإسلام: وظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.[٨].

١٧. يضمن الغاصب النقص الحاصل بسبب تغير السعر[٩].

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠]

(١) المغني: (٢٤/٧).
(٢) الاختيارات : (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥).
(٣) الاختيارات: (١٣٢)، الفروع : (٢٠٢/٤).
(٤) الفتاوى : (١١٥/٣٠)، الإنصاف: (٤٧٢/٥) .
(٥) انظر: الإنصاف : (٤٧٢/٥).
(٦) الفتاوى : (٦٤/٣٠)، الاختيارات : (١٤٢)، الفروع : (٣٤٣/٤) .
(٧) المغني: (٢٣٤/٧)، الإنصاف : (٣٧٣/٥) .
(٨) الاختيارات : (١٢٧)، الفتاوى : (٥٠٧/٢٩) ،الفروع : (١٣٨/٤).
(٩) الإنصاف (١٥٥/٦)، وانظر : الاختيارات ص (١٦٣) .
(١٠) الإنصاف (١٥٥/٦) .

المطلب الثالث السعة في الفقه الحنبلي والاختيار المجرد

بعد هذه الرحلة في المذهب الحنبلي، ومظاهر السعة فيه، وثناء بعض المعاصرين عليه في هذا الشأن، فهل نحن قصدنا بذلك الاختيار المجرد لأقواله؟

هل مقتضى التحقيق العلمي حين نقارن بين المذاهب الأربعة في باب من الأبواب؛ إنّ في المعاملات أو في غيرها، ونجد شيئاً من أحكام بعض المذاهب أيسر من بعض أن ذلك مؤذن لنا أن نختاره اختياراً مجرداً أي دون الاستناد في هذا الاختيار والترجيح للأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية ؟

إن (الاختيار المجرد) منهج غير سديد، ولا إخاله سوى منهجية مخالفة لاتفاق أهل العلم.

فقد قرر العلماء أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وليس له التخيّر من الأقوال اختياراً مجردا.

قال ابن الصلاح: واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع[1].

وقال القرافي : الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده،....أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[2].

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١١١ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.

وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أووجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة[1].

وقال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتي به أحدا[2].

وقال إبراهيم بن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور ألاّ يخرج عنه...، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح[3].

لهذا كله فإن حديثنا في هذا البحث عن خصائص الفقه الحنبلي في باب المعاملات أو مرونته وسعته؛ إنما هو اجتهاد من معيار التوافق - كما تقدم- مع الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، وليس ثناءً مجرداً لأجل المرونة فحسب.

فإن مما لا يخفى على كل مسلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله، ثم أتباعهم في هذه المدارس الفقهية العظيمة؛ لم يكن أحد منهم معياره البحث عن الأيسر مطلقاً؛ مع أنه سهل لا يحتاج إلى كثير عناء، بل هم مجتهدون فيما يوافق الدليل، ولذا جاءت الأحكام في المذاهب متفاوتة من حيث هذا المعنى ففي باب قد تجد هذا المذهب

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١١ .
(٢) الموافقات ٤ / ١٣٩ .
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦١ .

أيسر من غيره وفي الباب الآخر العكس.

وحتى ما نحن بصدده وهو باب المعاملات - مع أن الباحثين المعاصرين يقدمون المذهب الحنبلي على أنه أكثرها في هذا الباب مرونة ويسراً - إلا أننا نجد المذهب الحنفي مثلاً انفرد بتصحيح عقد الاستصناع عن سائر المذاهب، ولم يجد المعاصرون بداً من الأخذ به؛ ولذا صدرت بمشروعيته كثير من قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

فالذي يقتضيه الاجتهاد الفقهي الصحيح هو النظر الفقهي الشمولي في الأخذ بالأدلة والقواعد الشرعية وجميع مدارك الأحكام التي قررها أهل العلم.

المبحث الثالث أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

لعل ما تقدم في خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات، وربط ذلك بأصول الإمام أحمد، ومن عرض مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات، ما قد تبينت من خلاله الأسباب، ويمكن إيجازها بما يلي:

أولاً ما يرجع إلى أصول الإمام أحمد

وقد تقدم بيان ذلك ووجه أثره في المعاملات كمثل اعتماد الإمام أحمد على النص، وجمعه بين النصوص، وتحريه في الإجماع؛ فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

كذلك عنايته بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنتج سعة في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة.

وأخذه بالاستصحاب أنتج سعة من حيث استصحاب أصل الإباحة والصحة في المعاملات.

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بمقتضاها وهي من أسباب السعة المنضبطة، والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

ومن أهم أسباب السعة المتعلقة بالأصول: فتح باب الاجتهاد، حيث إنه إخراج المحرك للإبداع في باب المعاملات ولاسيما المعاصرة؛ وتشجيع الاجتهاد الجماعي، وكذلك قولهم بتجزيء الاجتهاد الذي من خلاله يمكن التخصص في باب المعاملات، ومن ذلك تخصص الهيئات الشرعية في المصارف بفتاوى المعاملات المالية.

ثانياً ما يرجع إلى أصول المعاملات في المذهب الحنبلي

وقد مضى التفصيل في اعتماد الحنابلة على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وكذلك ما تميزوا به في نظرية الشروط، وما أضافه شيخ الإسلام ابن تيمية فيها مما يعتبر أوسع نظرية في الشروط على الإطلاق، ولا ريب أن تلك من أهم أسباب السعة.

المبحث الرابع أثر الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة

قد تقدمت عبارة الشيخ مصطفى الزرقاء في الإشادة بالفقه الحنبلي وأثره المعاصر، وهي شهادة تؤكد أثر الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة إجمالاً، وقد تقدم ما تميز به، ومن أهم ذلك فتحه لباب الاجتهاد، وقوله بتجزيء الاجتهاد اللذين من خلالهما ينطلق الفقه المعاصر.

كما أن مما تميز به ما يرجع إلى أصول المعاملات كالأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وتوسّعه في نظرية الشروط، ولاسيما نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية فيها، له أثر عميق في المعاملات المعاصرة، وهي مستند طائفة من قرارات المجامع والهيئات الشرعية

ولحاجتنا لبعض الأمثلة والنماذج؛ فقد رأيت أن أنطلق من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فاخترت منها بعض النماذج لتجلية أثر الفقه الحنبلي في هذا الشأن.

القرار رقم٢١ : (٣/٩) أحكام النقود الورقية

حيث عدها المجمع نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما[1].

وهو يتوافق مع علة الذهب والفضة أنها الثمنية، وهي منطبقة

(١) وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٠) ، وهو قول عامة المعاصرين أو هو إجماع أو شبه إجماع ، انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢١٤)

على النقود الورقية، وهذه العلة هي التي أخذ بها الحنابلة في أحد أقوالهم، ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]

القرار رقم ٤٣: (٥/٥) الحقوق المعنوية

كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حيث قرر المجمع أنها حقوق لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها فيعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا القرار يستند إلى العرف في اعتبارها أموالاً وقد مضى ما للحنابلة وشيخ الإسلام من اعتبار العرف.

قرار رقم٥٢ : (٦/٣) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

حيث انبنى القرار على الأصل الذي سبق بيانه (لدى شيخ الإسلام)

أن كل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس.

قرار رقم:٥٣ (٦/٤) القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

فيه اعتماد على العرف، وقد نص الحنابلة في القبض أنه يرجع إلى العرف.

(١) قال ابن قدامة في المغني(٤/ ٥) : روى ذلك عن أحمد جماعة ، وانظر الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٢) ، وقال المرداوي في (٥/ ١٣) : من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا، فتكون تلك علة.

قال ابن قدامة: "القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف"[1].

وقال ابن تيمية: "والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق. وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف"[2].

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) البيع بالتقسيط، وكذلك قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) التورق: حقيقته، أنواعه

مذهب الحنابلة في هذا الباب يتوافق مع فحوى تلك القرارات، وهنا ننبه إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يوافق الحنابلة هنا بل يمنع التورق ويعتبره حيلة لتشدده في باب الحيل، وهذا يؤكد ما قررته سابقاً – ويأتي له مزيد بيان – من أن الفقهاء لا تجد أحدهم ينتهج الأيسر في جميع الأحكام بل إنما يتبع الأرجح وفق أدواته الاجتهادية، وقد يوافق الأيسر وقد يوافق غيره كما حدث لشيخ الإسلام في هذا الباب.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣) الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

فمما قرره المجمع أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

(١) المغني (٤ / ٨٥).
(٢) الفتاوى (٢٩ / ٤٤٨).

فلم ينظروا لمسمى الوديعة لأن العبرة في العقود القصود والمعاني وليس المسميات والمباني، كما تقدمت هذه القاعدة، وكان شيخ الإسلام يذكرها ويعتمد عليها كثيرا.

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) الشرط الجزائي

حيث قرر المجمع صحة الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح.

وما قرره لا يمكن تخريجه إلا على قاعدة الحنابلة ولا سيما ابن تيمية في الشروط.

قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) الإيجار المنتهي بالتمليك

من صور الإيجار المنتهي بالتمليك ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء، ومنهم الحنابلة.

قرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

من صور الشركات المتناقصة ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء ومنهم الحنابلة[1].

قرار رقم: ١٢٧ (١٤/١) بطاقات المسابقات

قرر المجمع مشروعية المسابقة مبيناً أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

(١) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني.

واشترط لإباحة المسابقة بعوض ما يلي:

أ ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ـ ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

جـ ـ أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

د ـ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

وهذا القرار يتوافق مع توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في باب السبق كما تقدم.

قرار رقم: ١٥٨ (١٧/٧) بيع الدين

ذكر المجمع من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

فهذا القرار لا يصح وفق قاعدة كثير من المذاهب التي تتشدد في بيع الدين، بخلاف قاعدة ابن تيمية فيه كما تقدم وهي التي اعتمد القرار عليها.

الخاتمة

الحمد لله على ختام البحث، وفيما يلي أهم نتائجه:

١. المذهب الحنبلي المقصود بالبحث هو المذهب بمفهومه الواسع الذي يشمل جميع الروايات والأقوال والأوجه فيه ومنها اختيارات تقي الدين ابن تيمية.

٢. من خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا: الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي كاعتماد الإمام أحمد رحمه الله على النص، وتحرّيه في نقل الإجماع، وعنايته بقول الصحابي.

٣. ومن الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي أيضاً الاستصحاب مع أن الحنابلة لا يختصون بالعمل به؛ ولكنهم يتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات، وكذلك المصالح المرسلة، والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وهكذا سد الذرائع، والعرف، وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

٤. ومن الخصائص محدودية استعمال القياس لدى الحنابلة في الجملة فكان سبباً للتوسعة في المعاملات من جهتين: الأولى أن الاعتماد على النصوص - وهي قليلة نسبياً في باب المعاملات - يتركها على أصل الإباحة، فلا يستعمل قياس قد يخرجها إلى الفساد والممنوع كما في نظرية الشروط عند الحنابلة، وثانيهما أن النص أرحب من القياس وأرحم.

٥. ومن الخصائص الاجتهاد، واختصاص الحنابلة به من وجهين:أنهم ممن ينادي بفتح باب الاجتهاد وأنهم ممن يقول بتجزئة الاجتهاد.

٦. من الخصائص حسن الترتيب في باب المعاملات.

٧. من مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة كذلك الأصل في الشروط في الجملة.

٨. نظرية الشروط لدى شيخ الإسلام ابن تيمية أوسع النظريات على الإطلاق بين المذاهب كلها.

٩. عرض البحث لمظاهر السعة في المذهب الحنبلي في فروع المعاملات.

١٠. عرض البحث لمظاهر السعة في فروع المعاملات في فقه ابن تيمية واختياراته.

١١. إن عرض السعة في الفقه الحنبلي والثناء عليه في ذلك لا تعني الاختيار المجرد لأجل السعة؛ فإن العلماء قرروا أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وليس له التخيّر من الأقوال اختياراً مجردا.

١٢. من أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات ما يرجع إلى أصول الإمام أحمد، ومنها ما يرجع إلى أصول المعاملات في المذهب الحنبلي.

١٣. بيّن البحث دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة، وثناء بعض المعاصرين عليه في هذا الجانب.

المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢. ابن حنبل،حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة.
٥. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، قسم البيوع، أ.د عبد الله آل سيف، دار كنوز إشبيليا.
٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح، أ.د.فهد اليحيى، دار كنوز أشبيليا .
٧. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم.
٨. أسس نظرية الطوفي في المصلحة، د.حسبو الطيب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور عدد ٤ ج ٥، ٢٠١٩.
٩. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
١٢. إقامة الدليل على إبطال التحليل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة.
١٣. الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي،، دار السنة المحمدية.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي.
١٥. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي.
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧. التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره على أحكامها، أ.د.فهد اليحيى، دار كنوز أشبيليا .
١٨. الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، دار الغرب الإسلامي.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان.
٢٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير.
٢٢. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة.
٢٤. الشروط في العقود عند الحنابلة رسالة ماجستير في جامعة أم القرى إعداد محمد السهلي.
٢٥. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة-دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية،د عادل قوته، المكتبة المكية.
٢٦. العقود المالية المركبة، أ.د عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا.
٢٧. الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم الحنبلي، دار عالم الكتب.
٢٨. الفتاوى الكبرى،، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب.
٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٣٠. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ، الناشر: عالم الكتب.
٣١. فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية، أ.د محمد أحمد الصالح، طبعة خاصة.
٣٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٣. القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي.
٣٤. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، د. عبد السلام الحصين.
٣٥. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٣٦. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي.
٣٧. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي.
٣٨. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار الفكر.
٣٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي.
٤٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية.
٤١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية.
٤٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية.
٤٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني.
٤٤. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الحميد محمود.
٤٥. المصلحة عند الحنابلة، د.سعد الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٧.
٤٦. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار هجر.
٤٧. المنح الشافيات، البهوتي، دار كنوز أشبيليا.
٤٨. منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف، رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن العامر، طبعته الجمعية الفقهية السعودية.
٤٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان.
٥٠. نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.

البحوث
الإسلامية

البحوث
الإسلامية

صيغ الاستغفار في أحاديث المصطفى المختار ﷺ (جمعا وتخريجا وتعليقا)

د. معيضة بنت عابد بن مفلح الهذلي

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة

جامعة أم القرى

ملخص البحث:

تضمن هذا البحث جمع صيغ الاستغفار الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخريجها، والتعليق عليها، وهي صيغ عظيمة، دعا بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مختلف الأحوال، والأوقات، سواء منها المطلقة، أم المقيدة، وسواء استغفاره لنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم لغيره.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: صيغ الاستغفار للنفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصيغ المطلقة.

المبحث الثاني: الصيغ المقيدة.

الفصل الثاني: صيغ الاستغفار للآخرين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغ الاستغفار لأشخاص بأعيانهم.

المبحث الثاني: صيغ الاستغفار لأشخاص بأوصافهم.

وقد اشتمل البحث على عدة نتائج من أهمها:

- بلغ عدد الصيغ (٣٣) صيغة.
- عامة هذه الصيغ صحيحة، وقليل منها الحسن، والضعيف.
- بلغ عدد الأحاديث المتضمنة لهذه الصيغ (٣٨) حديثا.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن الإنسان مجبول على النقص والضعف، مطبوع على الخطأ والتقصير، وإن خير ما يجبر هذا الخَطَل والخلل، والتقصير والزلل، هو التوبة والإنابة، والإقرار والاستغفار ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وفي الحديث: (إن الله -عز وجل- يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل)[2]، والاستغفار اعتذار وتأسف، ونوع أَوْبٍ ورجوع، والله تعالى يحب الأوابين، ويحب المستغفرين، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة، بألفاظ كثيرة، وصيغ متعددة، في ليله ونهاره، وعند نومه واستيقاظه، وفي ذهابه وإيابه، وهذه الألفاظ والصيغ الكثيرة تتفاوت في الفضل، وتختلف في الأجر، وهي مراتب بعضها فوق بعض، فأعلاها سيد الاستغفار، ودونه صيغ وألفاظ، ومنه نبعت فكرة البحث؛ فإن السيد يدل على المسود، وذكر الأدنى ينبه على الأعلى، ووراء سيد الاستغفار ألفاظ كثيرة، وأذكار جليلة، سعيتُ لجمعها، ونشرها، رجاء نيل ثمارها في الدنيا، وادخار نفعها في العقبى، وسميته: (صيغ الاستغفار في أحاديث المصطفى المختار

(١) سورة النساء: ١١٠.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة: (٤/٢١١٣) برقم(٣١).

ﷺ "جمعا وتخريجا وتعليقا")، والغرض من هذا البحث هو جمع هذه الصيغ وتخريجها، والتعليق عليها؛ ليتسنى معرفتها، وحفظها، واستغفار الله تعالى بها، على اختلاف ألفاظها، وتعدد معانيها؛ ليحصل التأسي، والاقتداء بسيد المستغفرين ﷺ قولا وعملا، وليس الغرض منه التعريج على ذكر فوائد الاستغفار، وآثاره إذ الكلام في ذلك منثور ومكرور، وأسأل الله تعالى أن يشملنا بفضله، وغفرانه، وأن يكرمنا بعفوه ورضوانه، وأن يُعين على إتمامه.

وأما الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلم أقف على دراسة وافية لجميع جوانبه، ولكن هناك دراسات حول الموضوع، أو في بعض جوانبه مثل:

- الاستغفار في الكتاب والسنة، إعداد: حاتم رجا محمود عودة، إشراف: د.خالد خليل علوان، أطروحة ماجستير، في أصول الدين، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، تناولت هذه الرسالة: مفهوم الاستغفار وحقيقته، وفضل الاستغفار، وسببه، ومكفرات الذنوب، وثمار الاستغفار وموانعه، واستغفار الأنبياء، **ولم تتعرض لتعداد صيغ الاستغفار**، وما ذكر فيها من الأحاديث التي تعد من صيغ الاستغفار **أربعة أحاديث**، لكنه لم يذكر أنها من صيغ الاستغفار، ولم يعلق عليها، وإنما أوردها في معرض الاستشهاد، سوى سيد الاستغفار، فإنه ذكر اللطائف المتعلقة بهذا الحديث وفضله.

فهو يختلف عن بحثي هذا لكونه يستقصي جميع صيغ الاستغفار سواء للنفس، أو للآخرين، مع تخريجها والحكم على أسانيدها، والتعليق عليها ببيان الفوائد المشتملة عليها.

- صيغ الاستغفار في القرآن والسنة، د.عبد الله بن محمد العمير، مصدر المادة: الكُتيبات الإسلامية، دار العصيمي، تناول هذا البحث صيغ الاستغفار في القرآن، وأما الاستغفار في الحديث النبوي فذكر فيه أربع صيغ فقط، وأما الأحاديث الأخرى فهي عن فضل الاستغفار، ومحوه للذنوب، ونحو هذا، لم تُعن هذه الدراسة بجمع صيغ الاستغفار، فلم تذكر إلا أربعة فقط، ولم تُعن بتخريج الأحاديث والحكم، أو التعليق عليها.

هذان البحثان أقرب الدراسات للموضوع، ولذلك ذكرت المقارنة بينها وبين البحث المراد دراسته، وهناك أبحاث أخرى صغيرة، تشترك معه في الموضوع العام فقط، بعضها محكم، وبعضها غير محكم، أسردها جميعا ثم أذكر ما يختلف به هذا البحث ويتميز عنها:

- الصحيح الوارد في فضل الاستغفار وأهميته في التقليل من الجريمة، لعبد الرحيم بن يحيى الحمود، بحث محكم نشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الاستغفار: دراسة تربوية في الجانب العقدي، د. نوران بنت ناصر بن بندر بنيان، بحث محكم نشر في مجلة الحكمة.
- الاستغفار أهميته وحاجتنا إليه، بقلم: سليمان بن عمر

السنيدي، بحث غير محكم نشر في مجلة البيان المنتدى الإسلامي.

- الاستغفار للآخر، د.أحمد الواثق العمراني، بحث غير محكم نشر في مجلة البيان، المنتدى الإسلامي.
- صيغة الاستغفار للوالدين وللمؤمنين عامة، لمأمون أحمد محمد النور، بحث غير محكم نشر في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- التوبة والاستغفار، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، وهو كتيب نفيس، صغير الحجم، تكلم فيه عن التوبة والاستغفار من ترك الواجبات، وعن كيفية التوبة، وأنها تكون بالقلب واللسان، وتكلم عن تعليم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته طريقة الاستغفار، وعن استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ظهر لي من استعراض محتوى هذه الأبحاث، أن الموضوع العام لها جميعا هو الاستغفار، لكنها تختلف عن هذا البحث من حيث إنه تناول جانبا لم تتطرق له هذه الأبحاث: وهو جمع صيغ الاستغفار على سبيل الاستقصاء، وتخريجها، والحكم عليها، وبيان وجه مناسبة الصيغة للحال الذي تقال فيه، أو الزمان، أو المكان الذي اختصت به، وفوائد أخرى، لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ثم تمهيد، وفصلين، وخاتمة، ثم الفهارس.

في المقدمة بينت أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

وفي التمهيد عرفت الاستغفار لغة واصطلاحا، وذكرت بعض فضائله.

الفصل الأول: صيغ الاستغفار للنفس.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: الصيغ المطلقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة سيد الاستغفار.

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى المطلقة.

المبحث الثاني: الصيغ المقيدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيغ المقيدة بزمان.

- جوف الليل

أ) دعاء الاستفتاح في قيام الليل.

ب) دعاء الاستيقاظ من النوم في الليل.

المطلب الثاني: الصيغ المقيدة بمكان.

١. المسجد.

أ) عند دخول المسجد.

ب) عند الخروج من المسجد.

٢. الخلاء.

أ) عند الخروج من الخلاء.

المطلب الثالث: الصيغ المقيدة بحال، وفيه عدة أحوال.

١. عند إسلام الشخص.

٢. عند الخوف من الشرك.

٣. عند الفراغ من الوضوء.

٤. عند الدعاء في الركوع.

٥. عند الدعاء في السجود.

٦. عند الدعاء بين السجدتين.

٧. عند الدعاء في الصلاة بعد التشهد.

٨. عند الانصراف من الصلاة.

٩. عند القيام من المجلس.

١٠. عند الوقوع في الذنب.

١١. عند النوم.

١٢. عند ركوب الدابة.

١٣. عند الكرب.

١٤. عند الاحتضار.

الفصل الثاني: صيغ الاستغفار للآخرين.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: صيغ الاستغفار لأشخاص بأعيانهم.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صيغ الاستغفار لأشخاص أحياء.

المطلب الثاني: صيغ الاستغفار لأشخاص أموات.

المبحث الثاني: صيغ الاستغفار لأشخاص بأوصافهم.

وهذه الأوصاف هي:

١. التحليق عند الإحلال من الإحرام.

٢. والتقصير.

٣. وتشميت العاطس.

منهج البحث:

أولا: جمع المادة العلمية، وترتيب الصيغ.

جمعت الأحاديث المشتملة على صيغ الاستغفار من أبواب الرقائق، والآداب من كتب متون الحديث، ومن كتاب"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث"، ومن الكتب المؤلفة في الذكر والرقاق، ككتاب"الأذكار"للنووي"والترغيب والترهيب"للمنذري.

وقد بلغ عدد الصيغ (خمسا وثلاثين) صيغة.

واجتهدت في تقديم بعضها على بعض، بحسب ما تشتمل عليه من أسماء الله الحسنى، أو ما يكون فيها من حال العبد من التذلل، والخضوع لله تعالى مقرونا بالاعتراف بالذنب، وذلك في الصيغ المطلقة، وأما الصيغ المقيدة فإني قدمت المقيدة بالزمان، ثم المكان، ثم الحال، وأما الترتيب داخل هذه القيود الثلاث فهو ترتيب منطقي، بحسب ما يقتضيه الحال، فقدمت مثلا صيغة الاستغفار لدخول المسجد على الخروج منه، وقدمت حال الكرب على حال الاحتضار، وهكذا.

-أذكر الحديث كاملا الذي وردت فيه الصيغة، أو أجتزئ بعضه، بحسب الحال.

-أضع خطا تحت لفظ صيغة الاستغفار داخل الحديث.

ثانيا: التخريج والتوثيق.

راعيت في التخريج ذكر المصدر المطابق لفظه لما أردت الاستشهاد له، وعزوت إليه بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم

الحديث، فإن كان اللفظ في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرجته من بقية الكتب الستة، فإن لم أجده في الكتب الستة، فمن بقية الكتب التسعة، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة الأخرى، مقرونا ببيان حكمه، مما هو موجود في كتب المتقدمين من أهل الفن، فإن لم أجد، فأحكام المعاصرين المختصين، وإلا اجتهدت في الحكم على سنده.

وثّقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية ما أمكن، فإن كانت باللفظ، عزوت إلى المصدر مباشرة، وإن تصرفت فيها أشرت إلى ذلك بكلمة"انظر"، وفي العزو إلى المصادر أذكر: رقم الصفحة، والجزء، وأزيد في معاجم اللغة ذكر المادة اللغوية.

ثالثا: التعليق:

القصد من التعليق هو بيان فضل صيغة بعينها، أو بيان وجه مناسبة هذه الصيغة للحال الذي تقال فيه، أو الزمان، أو المكان الذي اختصت به، أو يكون التعليق بذكر فوائد، وفرائد اشتمل عليها الحديث، وليس الغرض من التعليق شرح المعاني التي تضمنها الحديث، ولا الوقوف عند كل لفظة من ألفاظه، وعامة هذه التعليقات من كتب الشروح، وبعضها تعليقات عقدية من كتب ابن تيمية، وغيرها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد خلقه أجمعين.

تمهيد

ليس الغرض من هذا البحث -كما أسلفتُ- هو بسط الكلام عن فوائد الاستغفار، وبيان فضله وآثاره، وما أذكره هنا إنما هو شيء يسير للتعريف به، لغة واصطلاحا، وبيان شيء من فضائله على سبيل الإيجاز.

تعريف الاستغفار لغة واصطلاحا:

الاستغفار **لغة**: مصدر استغفر، ومادة الفعل (غ ف ر) تدل على التغطية، والستر، والوقاية، وكل شيء سترته فقد غفرته، ومنه المغفر، سمي بذلك؛ لأنه يستر، ويغطي رأس المحارب، ويحميه من ضربات العدو[1].

اصطلاحا: طلب المغفرة بعد رؤية قبح المعصية، والإعراض عنها[2].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن أصل معنى الاستغفار الستر والتغطية والوقاية، وفي الاصطلاح طلب المغفرة أي: طلب ستر الذنب في الدنيا، فلا يفضحه الله به، وعدم المؤاخذة عليه في الآخرة بألاّ يعاقب عليه؛ ومنه الحديث: (إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه)[3] ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه

(١) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (٣٤٨/٣)، وتهذيب اللغة: (١١٢/٨).
(٢) انظر: التعريفات: (ص: ١٨).
(٣) أي: ستره، وأصل الكنف- بفتحتين-: الجانب، والناحية.انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢٠٥/٤) مادة (ك ن ف).

أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم[1].

فهذان المعنيان مطلوبان في الاستغفار، وهما ستر الذنب في الدنيا، وعدم المؤاخذة عليه في الآخرة، وليست المغفرة قاصرة على الستر، والتغطية فحسب، كما قد يُظن، فإن مَن سُتر في الدنيا، وعوقب في الآخرة، فهذا لم يغفر له، كما أن من فضح في الدنيا، لم يغفر ذنبه؛ لأنه لم يستر[2].

فضل الاستغفار وشيء من فوائده.

١. الاستغفار أمر إلهي أُمرنا به في الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

٢. أن الله تعالى أثنى على المستغفرين، ومدحهم في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[4]

٣. الاستغفار دأب صفوة الخلق وهم أنبياء الله ورسله-عليهم الصلاة والسلام- فهذا إبراهيم يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾[5] وهذا سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[6].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: (٣/ ١٢٨)، برقم (٢٤٤١) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله: (٤/ ٢١٢٠) برقم (٥٢) بنحوه.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٢٧٤).

(٣) سورة البقرة: ١٩٩، سورة المزمل: ٢٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٧.

(٥) سورة إبراهيم: ٤١.

(٦) سورة ص: ٣٥.

٤. الاستغفار سبب لحصول الخيرات ونزول البركات، والقوة، والمتاع الحسن في الدنيا، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾(٢)، وقال أيضا: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٣).

٥. الاستغفار أَمَنة من العذاب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٤).

٦. الاستغفار سبب لحصول الرحمة، قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥).

٧. الاستغفار سبب لصقل القلب وتطهيره من تراكم الذنوب؛ لقوله ﷺ: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله، في اليوم مائة مرة)(٦).

(١) سورة نوح: ١٠-١٢.
(٢) سورة هود: ٥٢.
(٣) سورة هود: ٣.
(٤) سورة الأنفال: ٣٣.
(٥) سورة النمل: ٤٦.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه: (٤/٢٠٧٥) رقم(٤١) بلفظه، من حديث الأغر المزني.

الفصل الأول: صيغ الاستغفار للنفس.

المبحث الأول: الصيغ المطلقة.

وهي الصيغ التي لم تقيّد بأزمنة، أو أمكنة، أو أحوال، بل أطلقت عن ذلك كله، فهي تقال في الليل والنهار، وفي القيام، والقعود، وفي الحضر، والسفر، فلا تختص بزمان دون آخر، ولا مكان دون مكان، ولا حال، دون حال.

المطلب الأول: صيغة سيد الاستغفار.

١. عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك، ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال: (ومن قالها من النهار موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة).

أخرجه البخاري في صحيحه[١].

والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم، الذي يعتمد عليه في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، كهذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها[٢].

وسبب تسمية هذا الحديث بسيد الاستغفار ما اشتمل عليه

(١) كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار: (٦٧/٨) برقم (٦٣٠٦) بلفظه.
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٥/٩).

من بديع المعاني، وحسن الألفاظ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو[1].

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى المطلقة.

وهي ثمان صيغ:

الصيغة الأولى: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

٢. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاثا غفرت ذنوبه، وإن كان فارا من الزحف)[2].

أخرجه الحاكم في المستدرك[3]، وله شاهد من حديث زيد مولى رسول الله [4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبو داود في سننه[5]، والترمذي في جامعه[6].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٠٠/١١) نقلا عن ابن أبي جمرة.
(٢) أي: فر من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون، يقال زحف إليه زحفا إذا مشى نحوه.
النهاية في غريب الحديث: (٢٩٧/٢).
(٣) كتاب الجهاد: (٢/ ١٢٨) برقم(٢٥٥٠) بلفظه، وبرقم (١٨٨٤) بنحوه.
(٤) زيد بن بَوْلا-بمعجمة موحدة- أبو يسار مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه ابنه يسار بن زيد، وعنه حفيده بلال، وحديثه عند أبي داود، والترمذي.
انظر: الاستيعاب: (٢ ٥٥٩)، والإكمال: (٣٦٩/١)، والإصابة: (٤٩٠/٢).
(٥) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار: (٦٢٧/٢) برقم (١٥١٧) بنحوه.
(٦) أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في دعاء الضيف: (٥٦٨/٥) برقم

والحديث إسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1].

ولهذه الصيغة فضل في حط الذنوب وإن عظمت وكانت من الكبائر وهو الفرار من الزحف[2]؛ لما فيها من التوحيد، ولما اشتمل عليه من اسم الله الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب، كما جاء في بعض الأحاديث[3]، وفيها اقتران الاستغفار بالتوحيد؛ والتوحيد أعظم الأسباب التي يستجلب بها المغفرة[4].

الصيغة الثانية: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

٣. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يدعو بهذا الدعاء: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت

(٣٥٧٧) بنحوه.

(١) (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: (٦/ ١٨٥٥).

(٣) منها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد فتشهد، ثم قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتدرون بما دعا الله؟ قال: فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى)).
أخرجه أحمد في مسنده: (٢١/ ١٩٢) وصحح الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده.

(٤) انظر: شرح حديث لبيك اللهم لبيك: (ص: ١٣٤).

المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير).

متفق عليه: أخرجه البخاري[١]، ومسلم في صحيحهما[٢].

وهذه الصيغة قد اشتملت على ثلاثة أسماء وصفات عليا لله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه المقدم والمؤخر وهو على كل شيء قدير، قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم عنها، وأخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه من الحكمة، لا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، والجمع بين هذين الاسمين أحسن من التفرقة[٣]

الصيغة الثالثة: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

الصيغة الرابعة: اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

وهما في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يدعو بهذا الدعاء: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي...).

سبق تخريجه في الصيغة الثانية[٤].

وهاتان الصيغتان فيهما اعتراف بالذنب وتفصيل له، وتكرير

(١) كتاب الدعوات، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) (٨/٨٥) برقم(٦٣٩٩) بنحوه.
(٢) كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: (٤/٢٠٨٧) برقم (٧٠) بلفظه.
(٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: (١/٢١٠).
(٤) حديث رقم (٣).

ذلك؛ لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات، والاعتراف بها، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب، والله تعالى يحب اعتراف العبد بالذنب، وإقراره به[١].

الصيغة الخامسة: رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم.

٤. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إن كنا لنعد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجلس الواحد مائة مرة: (رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم).

أخرجه أبو داود في سننه[٢]، والترمذي في جامعه[٣]، والنسائي في السنن الكبرى[٤]، وأحمد في مسنده[٥].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب[٦].

والحديث إسناده صحيح، صححه الألباني[٧]، وشعيب الأرنؤوط[٨]، وقالا: على شرط الشيخين.

في هذا الحديث الترغيب في كثرة الاستغفار بهذه الكلمات؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كان يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة، فغيره ممن هو ليس في منزلته أولى، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من الاستغفار؛ تعليمًا لأمته وامتثالًا

(١) انظر: سبل السلام: (٢/٧١٥).
(٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار: (٢/٦٢٧) برقم(١٥١٧) بلفظه.
(٣) أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه: (٥/٤٩٤) برقم (٣٤٣٤) بنحوه.
(٤) كتاب عمل اليوم والليلة:(٩/٤٥) برقم (٩٨٥١) بنحوه.
(٥) (٨/٣٥٠) برقم (٤٧٢٦) بنحوه.
(٦) (٥/٤٩٤).
(٧) صحيح سنن أبي داود: (٥/٢٤٨).
(٨) انظر: تعليقه على مسند أحمد: (٨/٣٥٠) حاشية (٢).

لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [1][2].

وأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي[3].

الصيغة السادسة: أستغفر الله وأتوب إليه.

٥. عن خالد بن عبد الله بن الحسين[4]، قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: (ما رأيت أحدا أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، من طريق محمد بن المثنى[5]، حدثنا الوليد[6]، حدثنا سعيد بن عبد العزيز[7]، عن إسماعيل بن عبيد الله[8]، عن خالد بن عبد الله بن الحسين، قال: سمعت أبا هريرة[9].

(١) سورة النصر: ٣.
(٢) انظر: المنهل العذب المورود: (٨/١٨٠).
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: (٢/٤١٠).
(٤) خالد بن عبد الله بن حسين، الأموي مولاهم، الدمشقي، وقد ينسب لجده، مقبول من الثالثة/ د س ق. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٨٨).
(٥) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي -بفتح النون، والزاي- أبو موسى، البصري، المعروف بالزّمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة ٥٢/ع. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٠٥).
(٦) الوليد بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو العباس، الدمشقي، ثقة، كثير التدليس، والتسوية، من الثامنة، مات سنة ٩٤ أو ٩٥/ ٤. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤).
(٧) سعيد بن عبد العزيز، التنوخي، الدمشقي، ثقة، إمام، اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة ٦٧، وقيل بعدها/ بخ م ٤. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٨٤).
(٨) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم، الدمشقي، أبو عبدالحميد، ثقة، من الرابعة، مات سنة ٣١/ خ م د س ق. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٠٩).
(٩) كتاب عمل اليوم والليلة، الإكثار من الاستغفار: (٩/١٧١) برقم (١٠٢١٥) بلفظه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عمر بن محمد الهمذاني[١]، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد[٢]، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد[٣].

ورجال إسناد النسائي ثقات، وهو متصل -إن شاء الله- وإن كان الوليد بن مسلم مدلس؛ فإنه صرح بالتحديث في رواية النسائي، فلم تؤثر عنعنته في رواية ابن حبان، حيث انتفت شبهة تدليسه[٤].

قوله: (ما رأيت أحدا أكثر...) فيه أن أولى الناس بالاجتهاد في العبادة هم الأنبياء؛ لما حباهم الله به من معرفته، المورثة لخشيته، ومحبته، فهم دائبون في شكره، وذكره، معترفون له بالتقصير، لا يُدلّون عليه بأعمالهم؛ لكمال علمهم به سبحانه[٥].

الصيغة السابعة: اللهم اغفر لي.

٦. عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: علمني كلاما أقوله، قال: (قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز

(١) عمر بن محمد بن بجير بن حازم بن راشد، الهمذاني، أبو حفص، البجيري، السمرقندي، كان فاضلا، خيّرا، ثبتا في الحديث، مات سنة ٣١١.
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ص: ٣٩٤).
(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠/ د س ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٢٤).
(٣) كتاب الرقائق، ذكر إباحة الاقتصار على دون ما وصفنا من الاستغفار: (٢٠٧/٣) برقم (٩٢٨) بنحوه.
(٤) انظر: صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: (٢٠٨/٣) حاشية (١).
(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (١٩١/٢٩).

الحكيم) قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: (قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني).

أخرجه مسلم في صحيحه[١].

قوله: (فهؤلاء لربي) أي: الكلمات موضوعة لذكره (فما لي؟) من الدعاء لنفسي؛ فأرشده إلى سؤال الله المغفرة بستر ذنوبه وعدم مؤاخذته عليها، وسؤاله الرحمة بالتوفيق للطاعات، وسؤال المعافاة من الابتلاء الذي يضر به في مآله، وسؤاله الرزق الحلال الطيب[٢].

الصيغة الثامنة: رب اغفر وارحم.

٧. عن أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: (رب اغفر، وارحم، واهدني السبيل الأقوم). أخرجه أحمد في مسنده[٣]، من طريق روح[٤]، وحسن بن موسى[٥]، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٦]، من طريق إبراهيم بن الحجاج[٧]،

(١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: (٤/٢٠٧٢) برقم (٣٣) بلفظه، وبرقم (٣٦) بنحوه.
(٢) انظر: مرقاة المفاتيح: (٤/ ١٦٠٦).
(٣) (٤٤/٢٨٢) برقم (٢٦٦٨٥) بلفظه، وبرقم (٢٦٥٩١) بنحوه.
(٤) روح، بن عبادة، بن العلاء، بن حسان، القيسي، أبو محمد، البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة ٢٠٥هـ أو ٢٠٧هـ/ع. تقريب التهذيب: (ص: ٢١١).
(٥) الحسن بن موسى الأشيب -بمعجمة، ثم تحتانية- أبو علي، البغدادي، ، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ، أو ٢١٠هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٦٤).
(٦) (١٢/٣١٨) برقم (٦٨٩٣) بنحوه.
(٧) إبراهيم بن الحجاج ابن زيد السامي -بالمهملة- أبو إسحاق، البصري، ثقة يهم قليلا، من العاشرة، مات سنة ٢١٣هـ أو بعدها /س.

جميعهم عن حماد بن سلمة[١]، عن علي بن زيد[٢]، عن الحسن البصري[٣]، عن أم سلمة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أم سلمة[٤]، وأيضا فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[٥]، وبقية رجاله رجال الصحيح[٦].

قوله: (رب اغفر، وارحم) الفرق بين المغفرة، والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، والإنعام إلى العبد[٧].

(١) حماد بن سلمة، بن دينار، البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة ٦٧هـ/ خت م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٧٨).
(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة، مات سنة ٣١هـ وقيل قبلها/ بخ م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٠١).
(٣) الحسن بن أبي الحسن، البصري، واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين/ ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٦٠).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص: ١٦٣).
(٥) انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٠١).
(٦) انظر تعليق شعيب الأرنؤوط. مسند أحمد: (٤٤/٢١٣) حاشية (٢).
(٧) انظر: الكواكب الدراري: (٢٢/١٣٨).

المبحث الثاني: الصيغ المقيدة.

في هذا المبحث ذكرت الصيغ المقيدة سواء كان تقييدها بزمان، أو مكان، أو حال، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الله ويستغفره في أوقات ليله، ونهاره، وعند نومه، ويقظته، بنوع من الدعاء والاستغفار يصلح لحاله تلك، ولوقته ذلك، فكان يدعو في أوقات الخلوة، وعند فراغ باله، ويتحين الأوقات، والأمكنة، التي هي أنسب والتي يرجى فيها الإجابة، فكان يلح عند ذلك، ويجتهد في دعائه ويكرر الدعاء ويفصله، ويبسطه، كما كان يدعو في أحيان أخرى بجوامع الدعاء، ويقتصر على المعاني دون بسط وشرح، فينبغي الاقتداء به في دعائه في تلك الأوقات، والتأسي به في كل الأحوال[1].

المطلب الأول: الصيغ المقيدة بزمان.

١. في دعاء الاستفتاح إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل.

وفيه أربع صيغ:

الصيغة الأولى: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٨. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين،

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨٥/١٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢١٤/٢٩).

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)، وإذا ركع، قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي)، وإذا رفع، قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، وإذا سجد، قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت).

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

قوله (ظلمت نفسي) أي: اعترفت بالتقصير؛ قدم اعترافه بظلم نفسه على سؤال المغفرة؛ أدبا كما قال آدم وحواء-فيما ذكر الله عنهما-: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2][3].

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/٥٣٤) برقم (٢٠١) بلفظه.
(٢) سورة الأعراف: ٢٣.
(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٦/٥٨).

الصيغة الثانية: اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

٩. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: (اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّام[١] السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت).

متفق عليه: أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] في صحيحيهما.

قوله: (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) يحتمل وجهين:

أحدهما: ما قدمت من الذنوب وما أخرت منها، كأنه قال: اغفر لي القديم والحديث.

والثاني: فاغفر لي ما قدمت مما ينبغي أن يؤخر، وما أخرت

(١) بمعنى قيوم، أي: القائم بأمور الخلق.
انظر: النهاية في غريب الحديث: (١٣٤/٤).

(٢) كتاب التهجد، باب التهجد بالليل: برقم (١١٢٠)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل: (٧٠/٨) رقم(٦٣١٧)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾: (١١٧/٩) رقم (٧٣٨٥)، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: (١٤٤/٩) رقم (٧٤٩٩)، بنحوه.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٣٢/١) برقم (١٩٩) بلفظه.

مما ينبغي أن يقدم[1].

وقوله: (وما أنت أعلم به مني) يحتمل وجهين أيضا:

أحدهما: ما قد نسيته من الزلل.

والثاني: ما هو خطأ عندك، وأنا لا أعلم أنه خطأ[2].

الصيغة الثالثة: لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

١٠. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا... لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك...). أخرجه مسلم في صحيحه[3].

قوله: (لبيك وسعديك) تأويله إلبابا بعد إلباب، من ألب بالمكان إذا أقام به، أي: لزوما لطاعتك بعد لزوم، وإسعادا لأمرك بعد إسعاد[4].

قوله: (والشر ليس إليك) ليس معناه أن الشر لا يقع بقضاء الله وخلقه، وإنما معناه أن الله لا يخلق شرا محضا من كل وجه، بل كل ما خلقه ففي خلقه مصلحة، وحكمة، وإن كان في بعضه شر جزئي إضافي، وأما الشر الكلي المطلق من كل وجه فهو تعالى منزه عنه،

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣٣٦/٢).
(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣٣٦/٢).
(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٣٤/١) برقم (٢٠١) بلفظه.
(٤) انظر: تهذيب اللغة: (٤٣/٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٥٩/٦).

ولا يضاف إليه إلا بطريق العموم، كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[1] أو بحذف فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرّٞ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا﴾[2][3].

الصيغة الرابعة: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[4]، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

١١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كبر في الصلاة، سكت هنية[5] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد).

متفق عليه: أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] في صحيحيهما.

(١) سورة الرعد: ١٦.
(٢) سورة الجن: ١٠.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/١٤)، وشفاء العليل: (ص: ١٦٩)، وقطف الجني الداني: (ص: ١٠٠).
(٤) الوسخ.
الصحاح: (٩٣١/٣)، والنهاية في غريب الحديث: (٢/ ١٣٧) مادة (د ن س).
(٥) أي: قليلا من الزمان، وهو تصغير هنة.
النهاية في غريب الحديث: (٢٧٩/٥) مادة (ه ن ا).
(٦) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (١٤٩/١) برقم (٧٤٤)، وبرقم (٦٣٦٨)، وبرقم (٦٣٧٥) وبرقم (٦٣٧٧) بنحوه.
(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (١/ ٤١٩) برقم (١٤٧) بلفظه، وبرقم (٤٩) بمعناه.

قوله: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) قيل: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهذا مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان[١].

ولما كان الدنس، والأوساخ أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان، وقع التشبيه به، مبالغة في طلب التنقية[٢]، والغرض من ذكر الثلج، والبرد، شمول أنواع الرحمة، بعد المغفرة؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحر[٣].

٢. **عند الاستيقاظ من الليل.**

وفيه **صيغة واحدة: اللهم اغفر لي.**

١٢. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من تعار[٤] من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته).

أخرجه البخاري في صحيحه[٥].

في هذا الحديث وعد شريف من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

(١) انظر: عمدة القاري: (٥/٢٩٤).
(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/٢٣٠).
(٣) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: (٣/٩٨٨).
(٤) تعار من الليل: يعني استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام.
انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (٤/ ١٣٥)، والنهاية في غريب الحديث: (٣/٢٠٤).
(٥) كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى:(٢/٥٤) برقم(١١٥٤) بلفظه.

من استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد الله والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه وحمده عليها، وتنزيهه عما لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا استغفره أو دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته[1]، وهذا إنما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به، وغلب عليه، حتى صار الذكر له حديث نفسه، في نومه ويقظته، فمن كان هذا حاله كان جديرا بإجابة دعوته، وقبول صلاته[2].

المطلب الثاني: الصيغ المقيدة بمكان.

- **المسجد.**

أ) **عند دخول المسجد.**

وفيه صيغة واحدة: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

ب) **عند الخروج من المسجد.**

وفيه صيغة واحدة: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

١٣. عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: (رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: (رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٣/٧).
(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٣٢٩/٢).

أخرجه الترمذي في جامعه[١]، من طريق إسماعيل بن إبراهيم[٢]، عن ليث[٣]، عن عبد الله بن الحسن[٤]، عن أمه فاطمة بنت الحسين[٥]، عن جدتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرفوعا، وأخرجه ابن ماجه في سننه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأبي معاوية[٦]، بهذا الإسناد[٧].

وقال الترمذي:"حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى..."[٨].

والحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه كما ذكر الترمذي، ولضعف

(١) أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول عند دخوله المسجد: (٢/ ١٢٧) برقم (٣١٤) بلفظه.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم، بن مقسم، الأسدي، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن عُلية، ثقة، حافظ، من الثامنة مات سنة ٩٣هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٠٥).

(٣) الليث بن أبي سليم بن زنيم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك من السادسة، مات سنة ٤٨هـ/ خت م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٦٤).

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو، محمد، ثقة، جليل القدر، من الخامسة، مات سنة ٤٥هـ/ ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٠٠).

(٥) فاطمة بنت الحسين، بن علي، بن أبي طالب، الهاشمية، زوج الحسن بن الحسن ابن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة/د ت عس ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٧٥١).

(٦) محمد بن خازم -بمعجمتين- أبو معاوية، الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وقد رمي بالإرجاء/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٧٥).

(٧) كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد: (١/ ٤٩٣) برقم(٧٧١) بنحوه.

(٨) (٢/ ١٢٧).

ليث-وهو ابن أبي سليم- فقد اختلط ولم يتميز حديثه فتُرك[١]، وبقية رجاله ثقات؛ وإنما حسنه الترمذي لشواهده، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى[٢]، عن سليمان بن بلال[٣][٤]، وأبو داود في سننه، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٥][٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، من طريق بشر بن المفضل[٨]، عن عمارة ابن غزية[٩]، ثلاثتهم عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[١٠]، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد[١١]، عن أبي

(١) قال ابن حجر في التقريب: ص: ٤٦٤ «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فتُرك».

(٢) يحيى، بن يحيى، بن بكر، بن عبد الرحمن، التميمي، أبو زكريا، النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح/ خ م ت س.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٩٨).

(٣) سليمان بن بلال، التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب، ثقة، من الثامنة، مات سنة ٧٧هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٥٠).

(٤) (٤٩٤/١) برقم (٦٨).

(٥) عبد العزيز، بن محمد، بن عبيد، الدراوردي، أبو محمد، الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة مات سنة ٨٦هـ أو ٨٧هـ /ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٥٨).

(٦) (٣٤٨/١) برقم (٤٦٥)، بنحوه.

(٧) (٣٩٧/٥) برقم (٢٠٤٨)، بنحوه.

(٨) بشر، بن المفضل، بن لاحق، الرقاشي -بقاف، ومعجمة- أبو إسماعيل، البصري، ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة، مات سنة ٦٨هـ أو٨٧هـ/ ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٢٤).

(٩) عمارة، بن غزية -بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة- بن الحارث، الأنصاري، المازني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة ٤٠هـ/ خت م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٠٩).

(١٠) ربيعة، بن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، ثقة، فقيه، مشهور، من الخامسة مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح/ ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٠٧).

(١١) عبد الملك، بن سعيد، بن سويد، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة/ م د س ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٦٣).

حميد[1]، أو عن أبي أسيد[2]، على الشك في اسم الصحابي، ولا يضر إذ الصحابة كلهم عدول، وأخرجه النسائي في سننه[3]، وأحمد في مسنده[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، من طريق أبي عامر العقدي[6]، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، بالإسناد السابق، لكنه قال:"سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان"بواو العطف بدون شك.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا، أخرجه ابن ماجه في سننه[7]، والحاكم في المستدرك، وصححه[8]، كلاهما من طريق

(١) أبو حميد، الساعدي، مشهور بكنيته، واسمه: واختلف في اسمه. فقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: المنذر بن سعد ابن المنذر، وقيل غير ذلك واختلف أيضا في اسم أبيه، فقيل سعد وقيل عمرو، وكذلك جده فقيل المنذر وقيل: مالك، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أحاديث، شهد أحدا، وما بعده، توفي في آخر خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب: (١٦٣٣/٤)، والإصابة: (٨٠/٧).

(٢) أبو أسيد- بالتصغير- مشهور بكنيته، واسمه: مالك بن ربيعة بن البدن- بفتح الباء، والدال - ابن عامر الأنصاري الساعدي، شهد بدرا، وأحدا، وما بعدها، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أحاديث، وهو آخر البدريين موتا، واختلف في سنة وفاته، فقيل: مات سنة ٦٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب:(١٣٥١/٣)، والإكمال: (٢١٧/١)، والإصابة: (٥٣٥/٥).

(٣) (٥٣/٢) برقم(٧٢٩)، بنحوه.

(٤) (٣٩/ ٢١) برقم (٢٣٦٠٧)، بنحوه.

(٥) (٣٩٨/٥) برقم (٢٠٤٩)، بنحوه.

(٦) عبد الملك بن عمرو، القيسي، أبو عامر، العقدي-بفتح العين المهملة، والقاف- ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ، أو ٢٠٥هـ/ع.
انظر: الإكمال: (٣٥١/٦)، وتقريب التهذيب: (ص: ٣٦٤).

(٧) (٤٩٤/١) برقم(٧٧٣)، بنحوه.

(٨) (٣٢٥/١) برقم (٧٤٧)، بنحوه.

أبي بكر الحنفي[١]: ثنا الضحاك بن عثمان[٢]: ثني سعيد المقبري[٣] عنه[٤].

وخُصت الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن من دخل اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى؛ فناسب ذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل[١].

- **الخلاء.**

ب) **عند الخروج من الخلاء**، وفيه صيغة واحدة.

١٤. عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء، قال: (غفرانك).

أخرجه أبو داود في سننه[٦]، من طريق هاشم بن القاسم[٧]،

(١) عبد الكبير، بن عبد المجيد، بن عبيد الله، البصري، أبو بكر، الحنفي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٦٠).
(٢) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد، الأسدي، الحزامي- بكسر أوله، وبالزاي- أبو عثمان، صدوق يهم، من السابعة/ م ٤.
انظر: الإكمال: (٣٤/٣)، وتقريب التهذيب: (ص: ٢٧٩).
(٣) سعيد بن أبي سعيد- كيسان- المقبري، أبو سعد، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بقليل، وروايته عن عائشة، وأم سلمة، مرسلة، مات في حدود العشرين على خلاف في ذلك/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٣٦).
(٤) (٣٢٥/١).
وانظر تخريج الألباني للحديث في الثمر المستطاب: (٦٠٥/٢-٦١٠)، وتحقيق شعيب الأرنؤوط لسنن ابن ماجه: (٤٩٣/١) حاشية(١).
(١) انظر: فيض القدير: (١٢٩/٥).
(٦) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: (٢٤/١) برقم(٣٠) بنحوه.
(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم، البغدادي أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ /ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٧٠).

والترمذي في جامعه[1]، من طريق مالك بن إسماعيل[2]، وابن ماجه في سننه[3]، من طريق يحيى بن أبي بكير[4]، ثلاثتهم عن إسرائيل[5]، عن يوسف بن أبي بردة[6]، عن أبيه[7]، عن عائشة مرفوعا.

والحديث إسناده حسن؛ لحال يوسف بن أبي بردة، فقد وثقه العجلي[8]، والحاكم[9]، والذهبي[10]، وقال ابن حجر: مقبول[11].

وهذا الحديث صححه الحاكم[12]، ووافقه الذهبي[13]، وصححه

(١) أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: (١٢/١) برقم (٧) بلفظه.
(٢) مالك بن إسماعيل، النهدي، أبو غسان، الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان ثقة، متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ١٧٩هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥١٦).
(٣) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: (٢٠٠/١) برقم (٣٠٠) بنحوه.
(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ /خ م ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٩٢).
(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٠٤).
(٦) يوسف بن أبي بردة، بن أبي موسى، الأشعري، الكوفي، من السادسة/ بخ ٤، ووثقه العجلي، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات للعجلي: (ص: ٤٨٥)، والمستدرك على الصحيحين: (٢٦١/١)، والكاشف: (٣٩٩/٢)، وتقريب التهذيب: (ص: ٦١٠).
(٧) عامر بن عبد الله، بن قيس، أبو بردة، ابن أبي موسى.
تقريب التهذيب: (ص: ٢٨٨).
(٨) انظر: الثقات للعجلي: (ص: ٤٨٥).
(٩) انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٦١/١).
(١٠) انظر: الكاشف: (٣٩٩/٢).
(١١) انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٦١٠).
(١٢) انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٦١/١).
(١٣) انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٦١/١).

النووي[١]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٢]، وحسنه شعيب الأرنؤوط[٣].

قوله: (غفرانك) مصدر كـ"سبحان" بمعنى المغفرة، والنصب فيها على إضمار فعل محذوف، والتقدير: أسألك غفرانك[٤].

وفي وجه مناسبة الاستغفار عقب الخروج من الخلاء أقوال:

أحدها: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا؛ فتداركه بالاستغفار[٥].

الثاني: أنه سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته[٦].

الثالث: أنه سأل المغفرة من باب التشريع والتعليم في حالتي الدخول، والخروج، فحق على من خرج سالما معاذا مما استعاذ منه، من الخبث والخبائث، أن يؤدي شكر نعمة الله عليه، وأن يستغفر الله تعالى؛ خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة، وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يَخشى منه حالة العطاس[٧].

المطلب الثالث: الصيغ المقيدة بحال.

وضابط هذه الصيغ أنه ينظر فيها للأحوال خاصة، بصرف النظر عن زمن، ومكان الحال التي شرعت فيها تلك الصيغ، فهناك

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: (٧٥/٢).
(٢) انظر: جامع الترمذي: (١٢/١).
(٣) انظر: سنن أبي داود بتعليق شعيب الأرنؤوط: (٢٤/١) حاشية (١).
(٤) انظر: معالم السنن: (٢٢/١).
(٥) انظر: معالم السنن: (٢٢/١).
(٦) انظر: معالم السنن: (٢٣/١)، وقوت المغتذي: (٤٢/١).
(٧) انظر: النفح الشذي: (٨٧/١).

أحوال معينة، وردت فيها أدعية وأذكار مخصوصة بتلك الأحوال، متضمنة بعض صيغ الاستغفار وهي:

١. **عند إسلام الشخص.**

وفيه **صيغة واحدة: اللهم اغفر لي.**

١٥. عن طارق بن أشيم الأشجعي، قال: كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني وارزقني).

أخرجه مسلم في صحيحه[١].

بدأ بالمغفرة لكونها كالتخلية، لما فيها من التنزيه من أقذار المعاصي، وعقبها بالرحمة لكونها كالتحلية، وعطف عليها الهداية، من باب عطف الخاص على العام، وبعد تمام المطالب سأل الله العافية ليقدر على الشكر، وطلب الرزق لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله[٢].

٢. **عند الخوف من الشرك**، وفيه صيغة واحدة.

٣. عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (يا أبا بكر، للشرك فيكم أخفى من دبيب النمل)، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من دبيب النمل، ألا أدلك على شيء

(١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: (٤/٢٠٧٣) برقم(٣٥) بلفظه، وبرقم (٣٤) بنحوه.
(٢) انظر: تطريز رياض الصالحين: (ص: ٨٠٨).

إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟) قال: (قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[١]، من طريق ليث بن أبي سُليم[٢]، عن رجل من أهل البصرة، عن معقل بن يسار[٣] مرفوعا.

وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سُليم، ولجهالة شيخه.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في مسنده[٤]، من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي[٥]، عن أبي علي رجل من بني كاهل عن أبي موسى الأشعري.

وإسناده ضعيف، لجهالة أبي علي الكاهلي، وباقي رجال الإسناد ثقات[٦]، غير عبد الملك العرزمي فإنه صدوق[٧].

قوله: (أخفى من دبيب النمل) يعني أنه في غاية من الخفاء، ويحتمل أن المراد خفاؤه عن نظر الناظرين إليه، ويحتمل خفاؤه عمن يقصده من الفاعلين؛ لأنه يقع في العمل من حيث لا يشعر به

(١) (ص: ٢٥٠) برقم (٧١٦) بلفظه.

(٢) الليث بن أبي سليم بن زنيم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه: أيمن، وقيل: غير ذلك، صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك، من السادسة، مات سنة ٤٨هـ/ خت م ٤.

انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٦٤).

(٣) معقل بن يسار، بن عبد الله، المزني صحابي، كنيته: أبو علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب: (١٤٣٢/٣)، والإصابة: (١٤٦/٦).

(٤) (٣٨٣/٣٢) برقم (١٩٦٠٦) بنحوه

(٥) عبد الملك ابن أبي سليمان: ميسرة، العرزمي-بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة- صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة ٤٥هـ/ خت م ٤.

تقريب التهذيب: (ص: ٣٦٣).

(٦) انظر تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد: (٣٨٤/٣٢) حاشية (٢).

(٧) انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٦٣).

صاحبه، كما لا يشعر الناس بدبيب النمل[1]، قال الغزالي: ولذلك عجز عن الوقوف على غوائله سماسرة العلماء، فضلا عن عامة العباد، وهو من أواخر غوائل النفس، وبواطن مكايدها وإنما يبتلى به العلماء، والعباد المشمرون، لسلوك سبيل الآخرة، فإنهم مهما جاهدوا أنفسهم عن الشهوات، وحملوها على أصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة، فطلبت الاستراحة إلى إظهار العمل والعلم، فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة، إلى لذة القبول عند الخلق، ونظرهم إليه بعين الوقار والتعظيم، فنازعت إلى إظهار الطاعة، وتوصلت إلى إطلاع الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله[2].

٣- عند الفراغ من الوضوء.

وفيه صيغة واحدة: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

١٧. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء).

أخرجه الترمذي في جامعه[3]، من طريق زيد بن حباب[4]، عن

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (٥٣٨/٦).
(٢) انظر: إحياء علوم الدين: (٣/ ٢٧٤).
(٣) أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الوضوء بالمد: (٧٨/١) برقم (٥٥) بلفظه.
(٤) زيد بن الحباب بضم المهملة، وموحدتين- أبو الحسين، العكلي- بضم المهملة، وسكون

معاوية بن صالح[١]، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي[٢]، عن أبي إدريس الخولاني[٣]، وأبي عثمان[٤]، عن عمر بن الخطاب مرفوعا.

وقال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب[٥]، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: أبوإدريس لم يسمع من عمر شيئا[٦].

وقال -أيضا-: وقد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى

الكاف- وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٣٣هـ/ر م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٢٢).

(١) معاوية بن صالح، بن حدير -بالمهملة مصغر- الحضرمي، أبو عمرو، وأبو عبدالرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ٥٨هـ، وقيل بعد ٧٠هـ/ ر م ٤.
تقريب التهذيب: (ص: ٥٣٨).

(٢) ربيعة بن يزيد، الدمشقي، أبو شعيب، الإيادي القصير، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ٢١هـ، أو ٢٣هـ/ع.
تقريب التهذيب: (ص: ٢٠٨).

(٣) عائذ الله -بتحتانية، ومعجمة- ابن عبد الله، أبو إدريس، الخولاني، ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠هـ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٨٩).

(٤) أبو عثمان، شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل هو: سعيد بن هانئ الخولاني، المصري ثقة من الثالثة/ س ق. وقيل: حَرِيز بن عثمان، الحمصي، ثقة، ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة/خ ٤. - وإلا فمقبول، من الثالثة/ م د ت س.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٥٦، ٢٤٢، ٦٥٨).
وقال الدارقطني: العلل: (١١٤/٢) وأبو عثمان هذا الأصبحي.
قلت: جزم الدارقطني بأنه الأصبحي، وتردد ابن حجر بين ثلاثة: اثنان منهم ثقتان، والثالث مقبول، وكأنه مرجوح عنده؛ لأنه ترجم له في التقريب وذكر أن اسمه: عبيد بن عمير الأصبحي، ورمز أمامه برمز التمييز، يعني أنه ليس من رواة الكتب الستة، فبقي تردده بين الثقتين، فلا يضر ذلك السند شيئا، ولم يبق سبب لضعف السند من هذه الجهة.

(٥) قال شعيب الأرنؤوط: وإن الاختلاف الذي عدّه الترمذي اضطرابا في الحديث، قائم في رواية زيد بن الحباب وحدها، لا في باقي الروايات، ثم إنه قد ترجحت بعض الروايات عن زيد بن الحباب، ومنها رواية مسلم، لموافقتها روايات الثقات الأثبات، والله أعلم.
انظر تعليقه على مسند أحمد: (٥٥٠/٢٨) حاشية (١).

(٦) جامع الترمذي: (٧٨/١).

عبد الله بن صالح[١]، وغيره[٢]، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر[٣]، عن عمر[٤]، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير[٥]، عن عمر[٦][٧]).

ووجه المخالفة فيه أنه لم يذكر عقبة بن عامر بين أبي إدريس وعمر كما في رواية مسلم.

وحديث عمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه[٨]، من طريق جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر، بدون زيادة: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) فهو صحيح سالم من الاضطراب[٩].

(١) عبد الله بن صالح، بن محمد، بن مسلم، الجهني أبو صالح، المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ/ خت د ت ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٠٨).
(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ /ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٣٢٨).
(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يكنى أبا حماد، الصحابي المشهور، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرا، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، مات في خلافة معاوية على الصحيح.
انظر: الاستيعاب: (٣/ ١٠٧٣)، والإصابة: (٤/ ٤٢٩).
(٤) خرج هذه الطريق أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ: (١٢١/١) برقم (١٦٩) بنحوه مطولا.
(٥) جبير بن نفير -بنون، وفاء، مصغرا- بن مالك، بن عامر، الحضرمي، الحمصي، ثقة، جليل، من الثانية، مخضرم ولأبيه صحبة، مات سنة٨٠ هـ، وقيل بعدها/ بخ م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٣٨).
(٦) انظر: جامع الترمذي: (٧٨/١).
(٧) أخرج هذا الطريق ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: (٣٢٦/٣) برقم (١٠٥٠) بنحوه مطولا.
(٨) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء: (٢٠٩/١) برقم (١٧) بنحوه مطولا.
(٩) انظر: التلخيص الحبير: (١/ ٢٩٩)، وتحفة الأحوذي: (١٥٠/١).

فحديث الترمذي إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، واضطرابه.

لما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما[1].

٤. عند الدعاء في الركوع:

وفيه صيغة واحدة: **اللهم اغفر لي**[2].

١٨. عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن).

متفق عليه: أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] في صحيحيهما.

قولها: (يتأول القرآن) تريد قوله الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[5][6].

٥. عند الدعاء في السجود.

وفيه صيغتان:

الصيغة الأولى: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره.

(١) انظر: تحفة الأحوذي: (١/١٥٠).
(٢) وهذه الصيغة تقال في السجود أيضا.
(٣) (١/١٥٨) برقم (٤٩٦٨) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ بلفظه، وبرقم (٧٩٤) وبرقم (٤٢٩٣) وبرقم (٤٩٦٧) بنحوه.
(٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: (١/٣٥٠) برقم (٢١٧)، وبرقم (٢١٩) بنحوه.
(٥) سورة النصر (٣).
(٦) انظر: معالم السنن: (١/٢١٤).

١٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: (في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره).

أخرجه مسلم في صحيحه[١].

قوله: (دقه وجله) أي: قليله وكثيره، وقوله: (وأوله وآخره وعلانيته وسره) هو من عطف الخاص على العام[٢]، وفي هذه الصيغة توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض[٣]؛ لأن السجود هو الموضع المأمور فيه بكثرة الدعاء، كما جاء في الحديث: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن[٤] أن يستجاب لكم[٥] والاستغفار من الدعاء.

الصيغة الثانية: اللهم اغفر لي.

سبق ذكرها قريبا في الركوع[٦].

٦. عند الدعاء بين السجدتين.

وفيه صيغة واحدة: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني.

٢٠. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين

(١) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: (١/٣٥٠) رقم (٢١٦) بلفظه.
(٢) انظر: نيل الأوطار: (٢/٣٤١).
(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٤/٢٠١).
(٤) أي: جدير، وحري أن يستجاب لكم.
انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (٢/١٩٧) مادة (ق م ن).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (١/٣٤٨) برقم (٢٠٧) بلفظه.
(٦) حديث رقم (١٨).

السجدتين: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني).

أخرجه أبو داود في سننه[١]، من طريق محمد بن مسعود[٢]، والترمذي في جامعه[٣]، من طريق سلمة بن شبيب[٤]، كلاهما عن زيد بن حباب[٥]، وأخرجه ابن ماجه في سننه[٦]، من طريق إسماعيل ابن صبيح[٧]، ثلاثتهم عن كامل أبو العلاء[٨]، حدثني حبيب بن أبي ثابت[٩]، عن سعيد بن جبير[١٠]، عن ابن عباس مرفوعا.

(١) كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين: (١٣٨/٢) برقم (٨٥٠) بلفظه.
(٢) محمد بن مسعود، بن يوسف، النيسابوري، أبو جعفر، ابن العجمي، ثقة عارف، من الحادية عشرة، مات سنة ٤٧هـ/د.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٠٦).
(٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول بين السجدتين: (٧٦/٢) برقم(٢٨٤) بنحوه.
(٤) سلمة بن شبيب، المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين/ م ٤.
تقريب التهذيب: (ص: ٢٤٧).
(٥) زيد بن الحُباب-بضم المهملة، وموحدتين-أبو الحسين، العكلي-بضم المهملة، وسكون الكاف- صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة/ ر م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٢٢).
(٦) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين: (٢٩٠/١) برقم (٨٩٨) بنحوه.
(٧) إسماعيل بن صَبيح -بفتح أوله- اليشكري، الكوفي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢١٧هـ /ق.
تقريب التهذيب: (ص: ١٠٨).
(٨) كامل بن العلاء، التميمي، أبو العلاء،الكوفي، صدوق يخطىء، من السابعة /د ت ق.
تقريب التهذيب: (ص: ٤٥٩).
(٩) حبيب بن أبي ثابت، قيس ويقال: هند ابن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى، الكوفي، ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩هـ/ع.
تقريب التهذيب (ص: ١٥٠).
(١٠) سعيد بن جبير، الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى، ونحوهما مرسلة، قتل بأمر الحجاج سنة ٩٥هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٣٤).

والحديث إسناده حسن؛ كامل أبو العلاء صدوق[١]، وبقية رجاله ثقات[٢].

وقد وردت في هذا الحديث زيادة ألفاظ في بعض طرقة وتقديم وتأخير، قال النووي: فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها، وهي سبعة: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني[٣].

وهذا حسن جدا، حيث إن الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرواة بعض الألفاظ، حيث حفظ ما لم يحفظه الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المختار، وأما إذا كان الحديث مرويا عن صحابيين، فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يستحسن الجمع، بل يعمل بكل صيغة كما وردت، ولا يصاغ منها صيغة تجمع بين الاختلافات[٤].

٧. عند الدعاء في الصلاة بعد التشهد.

وفيه صيغتان:

الصيغة الأولى: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

٢١. عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

(١) انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٥٩).
(٢) انظر تعليق شعيب الأرنؤوط على سنن ابي داود: (١٣٨/٢) حاشية (٢).
(٣) انظر: المجموع: (٤٣٧/٣).
(٤) انظر: ذخيرة العقبى: (٤٤/١٤).

متفق عليه: أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] في صحيحيهما.

قوله: (ظلما كثيرا) ظلما كثيرا - هو بالثاء المثلثة - في أكثر الروايات[٣]، وفي بعض الروايات كبيرا -بالباء الموحدة[٤]- فينبغي أن يجمع بينهما، فيقال: اللهم إني ظلمت نفسي، ظلما كثيرا، كبيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت...[٥]

قوله: (مغفرة من عندك) وإن كانت المغفرة لا تكون إلا من عند الله فالمعنى: هب لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلا له بعملي[٦].

وهذه الصيغة من أحسن الصيغ؛ لأن فيها وصف العبد لحال نفسه، وذلك بإقراره بظلم نفسه، واعترافه بذنبه، وفيها وصف ربه بأنه لا يقدر على هذا المطلوب أحد غيره، وفيها التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه ذكر السبب المقتضي للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة، والرحمة، فهذا أكمل أنواع الطلب[٧].

الصيغة الثانية: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

(١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام: (١٦٦/١) برقم (٨٣٤)، وبرقم (٦٣٢٦) بلفظه، وبرقم (٧٣٨٧) بنحوه.
(٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (٢٠٧٨/٤) برقم (٤٨) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام: (١٦٦/١) برقم (٨٣٤)، وبرقم (٦٣٢٦)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (٢٠٧٨/٤) برقم(٤٨) من طريق قتيبة.
(٤) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (٢٠٧٨/٤) برقم(٤٨) من طريق محمد بن رمح.
(٥) انظر: المجموع: (٤٧٠/٣)، (٤ ٦٥٤).
(٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٨٣/٧).
(٧) انظر: دقائق التفسير: (٣٦٣/٢).

٢٢. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا...ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)[١]. أخرجه مسلم في صحيحه[٢].

فهذا الدعاء فيه تعميم، وشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه، وما لم يعلمه، وهذا من نصح التوبة أن تعم جميع الذنوب، وتستغرقها بحيث لاتدع ذنبا إلا تناولته[٣].

٨. **عند الانصراف من الصلاة.**

وفيه **صيغة واحدة: أستغفر الله.**

٢٣. عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام) قال الوليد: فقلت للأوزاعي:"كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله".

أخرجه مسلم في صحيحه[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٣٤/١) برقم(٢٠١) بلفظه.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٣٤/١) برقم (٢٠١) بلفظه.

(٣) انظر: مدارج السالكين: (٢٨٣/١).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته: (٤١٤/١) برقم (١٣٥) بلفظه.

ومناسبة الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة من أجل ما يكون فيها من خلل ونقص[١]، لما يعرض للمصلي من الوساوس، والخواطر؛ فشرع له الاستغفار؛ تداركا لذلك[٢].

٩. عند القيام من المجلس.

وفيه صيغة واحدة: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٢٤. عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بأَخَرة[٣] إذا أراد أن يقوم من المجلس: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، فقال رجل: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى، فقال: "كفارة لما يكون في المجلس").

أخرجه أبو داود في سننه[٤]، والنسائي في السنن الكبرى[٥]، وأحمد في مسنده[٦]، والحاكم في المستدرك[٧]، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي في جامعه[٨]، والحاكم

(١) انظر: شرح رياض الصالحين: (٤٩١/٥).
(٢) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (٣٤٤/١٥).
(٣) بفتح الهمزة، والخاء، أي: في آخر جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عمره.
انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢٩/١).
(٤) كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس: (٢٢٣/٧) برقم (٤٨٥٩) بلفظه.
(٥) كتاب عمل اليوم والليلة، كفارة ما يكون في المجلس: (١٦٣/٩) برقم (١٠١٨٧) بنحوه.
(٦) (١٥/٣٣) برقم (١٩٧٦٩)، وبرقم (١٩٨١٢) بنحوه.
(٧) (٧٢١/١) برقم (١٩٧١) بحوه.
(٨) أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه: (٥/ ٤٩٤) برقم (٣٤٣٣) بنحوه.

في المستدرك[١]، وأحمد في مسنده[٢]، وله شاهد آخر من حديث عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أخرجه النسائي في السنن الكبرى[٣]، وأحمد في مسنده[٤].

والحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٥]، وصحح إسناده ابن حجر[٦]، والألباني[٧].

وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار؛ فإن أوله الشهادتان اللتان هما أصلا الدين وجماعه؛ فإن جميع الدين داخل في الشهادتين إذ مضمونهما أن لا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسول الله[٨].

١٠. عند الوقوع في الذنب.

وفيه صيغتان: اللهم اغفر لي ذنبي - أي رب اغفر لي ذنبي.

٢٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: (أذنب عبد ذنبًا، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبًا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى:

(١) كتاب الدعاء، والتكبير...: (١/ ٧٢٠) برقم (١٩٦٩) بنحوه.
(٢) (١٤/ ٤١٥) برقم (٨٨١٨) بنحوه.
(٣) (٢/ ٩٨) برقم (١٢٦٨) بنحوه.
(٤) (٤١/ ٣٤) برقم (٢٤٤٨٦).
(٥) (٥/ ٤٩٤) برقم (٣٤٣٣).
(٦) انظر: النكت: (٢/ ٧٣٣).
(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٧/ ٤٩٤).
(٨) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٢٣٦).

أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك).

متفق عليه: أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] في صحيحيهما.

قوله: (فقد غفرت لك) يعني: ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر، وقد جاء في الحديث: (...إن المؤمن خلق مفتّنا توابا نسِيّا، إذا ذُكّر ذَكر)[3][4]، والمفتن: قيل: هو الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة[5].

وهذا الحديث يدل على عظيم فضل الله تعالى وسعة رحمته، وحلمه وكرمه، كما يدل على عظيم فائدة الاستغفار، وأنه لو تكرر الذنب من العبد مائة مرة، أو أكثر من ذلك، وتاب في كل مرة قبلت توبته، وغفرت ذنوبه[6]، وفيه فائدة لطيفة وهي: أن العود إلى الذنب، وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنها انضاف إليها ملازمة

(١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (١٤٥/٩) برقم (٧٥٠٧) بنحوه.

(٢) كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة: (٢١١٢/٤) برقم (٢٩) بلفظه.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: (٤١٣/١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٣٠٤) برقم (١١٨١٠) من طريق الحسين ابن العباس الرازي، ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا عبيد المكتب الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظه. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣٤٦/٥)."وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن العباس الرازي، وهو ثقة"
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضا: (٢٨٢/١٠) برقم(١٠٦٦٦) والأوسط (٨٩/٦) برقم(٥٨٨٤)، بنحوه مختصرا.

(٥) انظر: المفهم: ٨٥/٧، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٧٥/١٧).

(٦) انظر: المفهم: ٨٦/٧، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٧٥/١٧).

الطلب والإلحاح بباب الكريم[1].

١١. عند النوم.

وفيه صيغة واحدة: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها.

٢٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة[2] ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين).

متفق عليه: أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] في صحيحيهما.

والإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار الحياة فالحفظ يناسبه[5].

١٢. عند ركوب الدابة:

وفيه صيغة واحدة: سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

---

(١) انظر: المفهم: ٨٦/٧.

(٢) صنفة الإزار: هي حاشية الإزار التي تلي الجسد.
انظر: الفائق في غريب الحديث: (٤٢٠/١).

(٣) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها: (١١٩/٩) برقم (٧٣٩٣) بلفظه.

(٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: (٢٠٨٤/٤) برقم (٦٤) بنحوه.

(٥) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (١١٢/٢٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢٧/١١).

٢٧. عن علي بن ربيعة[١]، قال: شهدت عليا، أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: (بسم الله) ثلاثا، فلما استوى على ظهرها، قال: (الحمد لله)، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[٢] ثم قال: (الحمد لله) ثلاثا، (الله أكبر) ثلاثا، (سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم ضحك. فقلت: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنعت، ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: (إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك).

أخرجه الترمذي في جامعه[٣]، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود[٤].

التعجب يدل على محبة الله للفعل[٥].

والعجب: هو استغراب الشيء، ويكون ذلك لسببين:

السبب الأول: خَفاء الأسباب على هذا المستغرب للشيء المتعجَّب منه؛ بحيث يأتيه بغتة بدون توقع، وهذا مستحيل على الله تعالى؛ لأن الله بكل شيء عليم، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

(١) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي -بلام مكسورة، وموحدة- أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة/ ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٠١).
(٢) سورة الزخرف: ١٣-١٤.
(٣) أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا ركب دابة: (٥/٥٠١) برقم (٣٤٤٦) بلفظه.
(٤) (٧/٣٥٥).
(٥) انظر: بدائع الفوائد: (٤/٨).

والثاني: أن يكون السبب فيه خروج هذا الشيء عن نظائره وعمّا ينبغي أن يكون عليه، بدون قصور من المتعجب؛ بحيث يعمل عملًا مستغربًا لا ينبغي أن يقع من مثله.

وهذا ثابت لله تعالى؛ لأنه ليس عن نقص من المتعجِّب، ولكنه عجب بالنظر إلى حال المتعجَّب منه[١].

١٣. عند الكرب.

وفيه صيغة واحدة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

٢٨. عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له).

أخرجه الترمذي في جامعه[٢]، والنسائي في السنن الكبرى[٣]، والحاكم في المستدرك[٤]، من طريق محمد بن يوسف[٥]، وأخرجه أحمد في مسنده[٦]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده[٧]، من طريق إسماعيل بن عمر[٨]، كلاهما (محمد بن يوسف، وإسماعيل بن عمر)

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية: (٢/٢٧).
(٢) أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٥/٥٢٩) برقم (٣٥٠٥) بلفظه.
(٣) كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر دعوة ذي النون: (٩/ ٢٤٣) برقم (١٠٤١٧) بنحوه.
(٤) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل... ، من دعا بدعوة ذي النون استجاب الله له: (١/٦٨٤) برقم (١٨٦٢)، وبرقم (١٨٦٤) بمعناه.
(٥) محمد بن يوسف، بن واقد، بن عثمان، الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، من التاسعة، مات سنة ١٢هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥١٥).
(٦) (٣/٦٥) برقم (١٤٦٢) بنحوه مطولا.
(٧) (٢/١١٠) برقم (٧٧٢) بنحوه مطولا.
(٨) إسماعيل بن عمر، الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات بعد

عن يونس بن أبي إسحاق[١]، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى[٢]، والحاكم في المستدرك[٣]، من طريق عبيد بن محمد[٤]، عن محمد بن مهاجر[٥]، كلاهما (يونس بن أبي إسحاق، ومحمد بن مهاجر) عن إبراهيم بن محمد بن سعد[٦]، عن أبيه محمد[٧]، عن جده سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث إسناده صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٨]، وصححه الألباني[٩].

وهذه الصيغة جمعت بين الثناء على الله تعالى بالتوحيد، وتنزيهه عن كل نقص، وبين الاستغفار، وهما خير ما يقرن بينهما، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[١٠]، ولذلك استحق الداعي بها الإجابة، لأن الكريم يكتفي بالثناء عليه عن

المائتين/ م س.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٠٩).
(١) يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي، صدوق، يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة ٥٢هـ على الصحيح/ ر م ٤.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٦١٣).
(٢) (٢٤٣/٩) برقم (١٠٤١٦) بمعناه.
(٣) (٦٨٥/١) برقم (١٨٦٤) بمعناه.
(٤) عبيد بن محمد، المحاربي مولاهم، الكوفي، ضعيف، من كبار العاشرة/ س.
تقريب التهذيب: (ص: ٣٧٨).
(٥) محمد بن مهاجر، القرشي، الكوفي، لين، من السابعة/ س.
تقريب التهذيب: (ص: ٥٠٩).
(٦) إبراهيم بن محمد، بن سعد ابن أبي وقاص، المدني، ثم الكوفي، ثقة، قال ابن حبان: لم يسمع من صحابي، من السادسة/ ت س.
تقريب التهذيب: (ص: ٩٣).
(٧) محمد بن سعد، ابن أبي وقاص، الزهري، أبو القاسم، المدني، نزيل الكوفة، ثقة، من الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين/خ م مد ت س ق.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٤٨٠).
(٨) (٦٨٤/١).
(٩) انظر: صحيح الجامع الصغير: (٦٣٧/١).
(١٠) سورة محمد: ١٩.

التصريح بالسؤال، فيعطي السائل من غير أن يذكر حاجته، وفي هذا المعنى بيتان مشهوران، وهما:[1]:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال، فكيف بالخالق سبحانه؟![2]

وهذه الصيغة من أفضل صيغ الاستغفار وأحسنها، ولفظها خبر، لكنه متضمن للسؤال[3]، فقوله: (إني كنت من الظالمين) اعتراف بالذنب، وهو استغفار؛ فإن هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة[4].

قوله: (فإنه لم يدعُ بها) أي: في شيء من الحاجات إلا استجيب له، والتقدير: فعليك أن تدعو بهذه الدعوة[5].

١٤. عند الاحتضار.

وفيه **صيغة واحدة: اللهم اغفر لي.**

٢٩. عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مستند إلي يقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق).

متفق عليه: أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] في صحيحيهما.

(١) هما لأمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان.
انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه: (١٥٨/٢).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٤٧/١١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤٥/١٠).
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٢٣١/٥).
(٥) انظر: تحفة الأحوذي: (٣٣٦/٩).
(٦) كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت:(١٢١/٧) برقم (٥٦٧٤) بلفظه، وبرقم (٤٤٤٠).
(٧) كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض: (١٧٢١/٤) برقم(٤٦) وبرقم(٨٥) بنحوه.

قوله: (وألحقني بالرفيق) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1] فأراد المرافقة معهم في الجنة[2].

وفي هذا إشارة إلى ملازمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستغفار في كل أوقاته، وجميع أحيانه إلى آخر لحظات حياته الكريمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما أنه كان يختم أعماله الصالحة: كالصلاة، والحج، وقيام الليل، وسائر مجالسه بالاستغفار، فقد ختم حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها به[3].

الفصل الثاني: صيغ الاستغفار للآخرين.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: صيغ الاستغفار لأشخاص بأعيانهم.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صيغ الاستغفار لأشخاص أحياء.

وفيه ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: غفر الله لك.

٣٠. عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتني أمي: منذ متى عهدك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فقلت لها: منذ كذا، وكذا، قال: فنالت مني، وسبتني، قال: فقلت لها: دعيني، فإني آتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصلي معه المغرب، ثم لا أدعه حتى يستغفر لي، ولك، قال: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصليت معه المغرب،... ثم انفتل

(١) سورة النساء: ٦٩.
(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك: (٣/٥٩٢).
(٣) انظر: فقه الأدعية والأذكار: (١/٥١٠).

فتبعته... فقال: (من هذا؟)، فقلت: حذيفة، قال: (ما لك؟)، فحدثته بالأمر، فقال: (غفر الله لك، ولأمك).

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والترمذي في جامعه[٢]، والنسائي في السنن الكبرى[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤]، والحاكم في المستدرك[٥]، من طريق زر بن حبيش[٦]، عن حذيفة مرفوعا.

والحديث إسناده صحيح، صححه الذهبي[٧]، والألباني[٨]، وشعيب الأرنؤوط[٩].

وهذا الحديث معدود في مناقب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث استغفر له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأمه.

الصيغة الثانية: اللهم اغفر ذنبه.

٣١. عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن فتى شابًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (٣٥٣/٣٨) برقم (٢٣٣٢٩) بلفظه، وبرقم (٢٣٣٣٠) بنحوه.
(٢) أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: (٦٦٠/٥) برقم (٣٧٨١) بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل.
(٣) كتاب المناقب، حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٨/٧) برقم (٨٢٤٠) بنحوه.
(٤) مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر دعاء المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفة بن اليمان بالمغفرة: برقم (٧١٢٦) بنحوه.
(٥) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٤٢٩/٣) برقم (٥٦٣٠) بنحوه مختصرا.
(٦) زِرّ -بكسر أوله، وتشديد الراء- ابن حبيش- بمهملة، وموحدة، ومعجمة، مصغر- الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، من الثانية، مات سنة ٨١هـ وقيل بعدها/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢١٥).
(٧) انظر: تعليقه على الحديث في تلخيصه المستدرك: (٤٢٩/٣).
(٨) انظر: إرواء الغليل: (٢٢٣/٢).
(٩) انظر: تحقيقه لـ: صحيح ابن حبان: (٦٩/١٦) حاشية (١)، وكذا مسند أحمد: (٣٥٤/٣٨) حاشية (١).

فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه. فقال: (ادنه، فدنا منه قريبا) قال: فجلس قال: (أتحبه لأمك؟) قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)، قال: (أفتحبه لابنتك؟) قال: لا والله، يا رسول الله، جعلني الله فداءك قال: (ولا الناس يحبونه لبناتهم)، قال: (أفتحبه لأختك؟) قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم)... قال: فوضع يده عليه وقال: (اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه)، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).

أخرجه أحمد في مسنده[1]، والطبراني في المعجم الكبير[2].

والحديث إسناده صحيح، صححه الألباني[3]، وشعيب الأرنؤوط[4].

في هذا الحديث بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من الرفق، وحسن السياسة، حيث لم يعنف هذا الشاب كما فعل غيره، وإنما سأله هذه الأسئلة ليبين له أنه كما أنك لا تحبه لأمك، ومحارمك، فالناس لا يحبونه لأمهاتهم، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف آذن لك به؟ وكيف ترضاه لنفسك؟[5].

وفي هذا الحديث أيضا منقبة عظيمة لهذا الشاب، حيث دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات، المباركات التي هي من جوامع

(١) (٣٦/٥٤٥) برقم (٢٢٢١١).
(٢) (٨/١٦٢) برقم (٧٦٧٩) بنحوه.
(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/٧١٣).
(٤) انظر: مسند أحمد: (٣٦/٥٤٥) بتعليق شعيب الأرنؤوط، حاشية (٣).
(٥) انظر: الفتح الرباني: (١٦/٧٠- ٧١).

الكلم، ودعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستجاب، وببركة هذه الدعوات، عصمه الله تعالى من الزنى، وغيره، فكان بعد ذلك لا يلتفت إلى شيء، ويرجى أنه غفر له[1].

الصيغة الثالثة: اللهم اغفر لـ(فلان).

ورد في هذه الصيغة ثلاثة أحاديث:

٣٢. حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس... فقلت: ولي فاستغفر، فقال: (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما).

متفق عليه: أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3] في صحيحيهما.

وحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار).

متفق عليه: أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5] في صحيحيهما.

٣٣. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب

(١) انظر: الفتح الرباني: (١٦/ ٧٠- ٧١).
(٢) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس: (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.
(٣) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما: (٤/ ١٩٤٣) برقم (١٦٥) بنحوه.
(٤) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧﴾... (٦/ ١٥٤) برقم (٤٩٠٦) بنحوه.
(٥) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم: (٤/ ١٩٤٨) برقم (١٧٢) بلفظه.

والجوع، قال: (اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة...).

أخرجه البخاري في صحيحه[1].

قوله: (اللهم إن العيش عيش الآخرة...) قيل: ليس هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو من قول عبد الله بن رواحة تمثل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من لفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاعرا؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون، ولا يسمى ذلك شعرًا، ولا من تكلم شاعرا، وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته[2].

وفي الحديث جواز إنشاد الشعر؛ تنشيطا في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز[3].

(١) كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال: (٤/٢٥) برقم(٢٨٣٤)، وبرقم (٤٠٩٩) بلفظه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥/٤٦- ٤٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٧/٣٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٧/٣٩٥).

الصيغة الرابعة: غفر لك ربك.

٣٤. عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (... خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم... فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من هذا؟) قال: أنا عامر، قال: (غفر لك ربك)... الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه[١].

في الحديث منقبة لعامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث استغفر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه إجابة دعوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد، وقد استشهد عامر يوم خيبر[٢].

المطلب الثاني: صيغ الاستغفار لأشخاص أموات.

وفيه صيغتان:

الصيغة الأولى: اللهم اغفر لفلان.

٣٥. عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)، فضج ناس من أهله، فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه).

(١) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: (٣/١٤٤٠) برقم(١٣٢) بلفظه من حديث طويل.
(٢) انظر: التمهيد: (٣/٢٥٦).

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمي أبو عامر في ركبته... قال: فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء، قال: يا ابن أخي أقرئ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، وقل له: استغفر لي...فمكث يسيرا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته...فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر... فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) ورأيت بياض إبطيه، ثم قال:("اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس...).

متفق عليه: أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3] في صحيحيهما.

في هذا الحديث شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء الصحابة بالدعاء لهم بالمغفرة وزيادة الثواب ورفعة الدرجات، وشفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتة بأحاديث كثيرة، وهذه الشفاعة الخاصة إنما تنال أهل التوحيد، فمن كان أكمل توحيدا كان أحرى بالشفاعة؛ لحديث: (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه)[4][5].

(١) كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له...: (٦٣٤/٢) برقم (٧) بلفظه.
(٢) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.
(٣) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما: (١٩٤٣/٤) برقم (١٦٥) بنحوه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: (٣١/١) برقم (٩٩) بلفظه.
(٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٥٦/١٣).

الصيغة الثانية: اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه... واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

٣٦. عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى على جنازة يقول: (اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار) قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الميت.

أخرجه مسلم في صحيحه[١].

قوله: (واغسله بماء، وثلج، وبرد) أي: اغسل ذنوبه، وطهره من الذنوب والمعاصي، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الوسخ، والدنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة، والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية، والغفلة[٢]، والغرض من ذكر الثلج، والبرد، بعد الماء شمول أنواع الرحمة، بعد المغفرة؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحر[٣].

وقوله: (كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) أي: الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله أراد به المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب[٤].

(١) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (٦٦٣/٢) برقم(٨٦) بلفظه، وبرقم (٨٥) بنحوه.
(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣٨٤/٥).
(٣) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: (٩٨٨/٣).
(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣٨٤/٥).

المبحث الثاني: صيغ الاستغفار لأشخاص بأوصافهم.

وهذه الأوصاف هي:

١. **التحليق عند الإحلال من الإحرام.**

٢. **والتقصير.**

وفيهما صيغة واحدة: اللهم اغفر للمحلقين... وللمقصرين.

٣٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا: وللمقصرين، قال: (اللهم اغفر للمحلقين)، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: (وللمقصرين).

متفق عليه: أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] في صحيحيهما.

في الحديث تفضيل الحلق على التقصير للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣] وفي الآية تقديم التحليق على التقصير، وعادة العرب أن تبدأ بالأهم والأفضل[٤].

٣. **تشميت العاطس.**

وفيه صيغة واحدة: **يغفر الله لي ولكم.**

٣٨. عن سالم بن عبيد، أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمك، فكأن الرجل وجد في نفسه[٥]، فقال: أما إني لم أقل إلا ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عطس رجل عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليكم، فقال

(١) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال: (١٧٤/٢) برقم (١٧٢٨) بلفظه.
(٢) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٦/٢) برقم(٣٢٠) بنحوه.
(٣) سورة الفتح: ٢٧.
(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٢٣٤/٣).
(٥) أي: غضب، يقال: وجد عليه في الغضب موجدة.
انظر: الصحاح: (٥٤٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث: (١٥٥/٥) مادة (و ج د).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لي ولكم).

أخرجه أبو داود في سننه[١]، من طريق جرير بن عبد الحميد[٢]، وأخرجه الترمذي في جامعه[٣]، والنسائي في السنن الكبرى[٤]، من طريق سفيان الثوري[٥]، كلاهما عن منصور[٦]، عن هلال بن يساف[٧]، عن سالم بن عبيد[٨].

وقال الترمذي:"هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا»[٩].

(١) كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس: (٣٧٦/٧) برقم(٥٠٣١) بنحوه.
(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط -بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة- الضبي، الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة٨٨هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٣٩).
(٣) أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس: (٤٥٦/٤) برقم (٢٧٤٠) بلفظه.
(٤) كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول العاطس إذا شمت... (٩٥/٩) برقم(٩٩٨٤) بنحوه.
(٥) سفيان، بن سعيد، بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ٦١هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٤٤).
(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله، السلمي، أبو عتّاب- بمثناة ثقيلة، ثم موحدة- الكوفي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلس، مات سنة ١٣٢هـ/ع.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٤٧).
(٧) هلال بن يساف- بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء- ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة/ خت م ٤.
تقريب التهذيب: (ص: ٥٧٦).
(٨) سالم بن عبيد الأشجعي، كوفي، له صحبة، وكان من أهل الصفة، روى عنه: هلال ابن يساف، ونبيط بن شريط، وخالد بن عرفطة.
انظر: الاستيعاب: (٥٦٦/٢)، والإصابة: (٨/٣).
(٩) (٤٥٦/٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى[١]، من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، بالإسناد السابق، وأخرجه أيضا[٢]، من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر قال: كنا مع سالم بن عبيد في سفر، فذكره.

وقال النسائي: وهذا الصواب عندنا، والأول خطأ، والله أعلم[٣].

وأخرجه الحاكم في المستدرك[٤]، من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: كنا مع سالم بن عبيد، في سفر..وقال: الوهم في رواية جرير هذه ظاهر؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول[٥]، وأخرجه أيضا في المستدرك[٦]، فذكر الراوي الساقط، من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من نخع، عن سالم بن عبيد، وأخرجه أيضا من طريق سفيان، بهذا الإسناد[٧]، وقال: رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور، على الوهم فأسقط الرجل المجهول النخعي، بين هلال بن يساف، وسالم بن عبيد»[٨].

والحديث إسناده ضعيف؛ للإبهام، والجهالة، أو لانقطاعه[٩].

لكن له شواهد، فلعله بمجموعها يرتقي إلى الحسن لغيره،

(١) برقم (٩٩٨٥).
(٢) برقم (٩٩٨٦) نحوه.
(٣) (٩٦/٩).
(٤) كتاب الأدب: (٢٩٨/٤) برقم (٧٦٩٨) بنحوه.
(٥) (٢٩٨/٤).
(٦) برقم (٧٦٩٧) بنحوه.
(٧) برقم (٧٦٩٦) بنحوه.
(٨) (٢٩٧/٤).
(٩) انظر: بغية النقاد النقلة: (١/ ٣٥٣) حاشية (١٣).

وسأذكر منها ما ورد بلفظ المغفرة، وهو المقصود هنا، وأما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما.

أحدها: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١)، من طريق معمر(٢)، عن بديل العقيلي(٣)، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير(٤)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فإن أبا العلاء لم يسمع من عمر فيما يغلب على الظن(٥).

والشاهد الآخر: من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي في جامعه(٦)، من طريق يحيى بن سعيد القطان(٧)، والنسائي في السنن الكبرى(٨)، من طريق أبي عوانة(٩)، كلاهما عن ابن أبي

(١) كتاب الجامع، باب العطاس: (١٠/٤٥١) برقم(١٩٦٧٧) بنحوه.
(٢) معمر بن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري نزيل اليمن، ثقة، ثبت إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة، مات سنة ٥٤هـ/ع. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٤١).
(٣) بُديل بالتصغير- العُقيلي- بضم العين- ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ٢٥هـ أو ٣٠هـ/م ٤. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ١٢٠).
(٤) يزيد بن عبد الله بن الشِّخّير -بكسر المعجمة، وتشديد المعجمة- العامري، أبو العلاء، البصري، ثقة، من الثانية، مات سنة ١١١هـ وكان مولده في خلافة عمر؛ فوهم من زعم أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٦٠٢).
(٥) انظر: قاله شعيب الأرنؤوط: مسند أحمد: (٣٩/٢٧٣-٢٧٥) حاشية (٢).
(٦) أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس: (٤/٣٨٠) برقم (٢٧٤١).
(٧) يحيى بن سعيد، بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة- التميمي، أبو سعيد، القطان، البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ٩٨هـ/ع. تقريب التهذيب: (ص: ٥٩١).
(٨) كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس: (٩/٩٠) برقم (٩٩٦٩).
(٩) وضاح -بتشديد المعجمة، ثم مهملة- ابن عبد الله، اليشكري- بالمعجم الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة ٧٥هـ أو ٧٦هـ /ع. تقريب التهذيب: (ص: ٥٨٠).

ليلى[١]، عن أخيه عيسى[٢]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحوه.

وقال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحيانا: عن أبي أيوب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول أحيانا: عن علي، عن النبي[٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال النسائي: ابن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء[٥].

فإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاضطراب ابن أبي ليلى في روايته، وهو سيء الحفظ كما قال النسائي.

التشميت -بالشين المعجمة، والسين المهملة-: لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح، قال ثعلب معناه- بالمعجمة-: أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السمت: وهو القصد والهدى[٦]، والمعنى هداك الله إلى السمت، وذلك لما بالعاطس من الانزعاج، والقلق[٧].

والتشميت يشرع لمن سمع العاطس، وسمع حمده[٨].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جدا، من السابعة، مات سنة ٤٨هـ/ ٤.

(٢) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ثقة، من السادسة/ ٤.
تقريب التهذيب: (ص: ٤٣٩).

(٣) عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واسمه: يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال، بن بليل، بن أحيحة، بن الجلاح، أبو عيسى، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ٨٣هـ/ع.
انظر: تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٦٠)، وتقريب التهذيب: (ص: ٣٤٩).

(٤) انظر: جامع الترمذي: (٥/ ٨٣).

(٥) انظر: السنن الكبرى: (٩/ ٩٠).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٨/ ١٢٠).

(٧) انظر: المحكم: (٨/ ٤٧١).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٦٠٨).

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذا بحث صغير حجمه، جليل قدره، جمعت فيه صيغ الاستغفار الواردة في السنة النبوية؛ وذلك بُغية معرفتها، وسؤال الله بها، ونشرها، وتعليمها.

وفي نهاية البحث يمكن أن أسجل أهم النقاط التي وقفت عليها:

أ- شدة حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاستغفار، وملازمته له بالليل والنهار، تمثل ذلك في مواظبته عليه، كمّا، وكيفا، فأما الكم؛ فكثرة ما يُعدّ له في المجلس الواحد من الاستغفار، وأما الكيف؛ فتنوع جُمل وألفاظ الاستغفار، التي يستغفر الله بها، سواء استغفاره لنفسه، أو لأصحابه، فمنها الصيغ الطويلة التي فيها تفصيل، وإجمال، وعَود، وتكرار، ومنها الصيغ القصيرة، الموجز لفظها، العظيم معناها.

ب-أهمية الاستغفار وعظم قدره حيث تعددت ألفاظه وصيغه في أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- عامة هذه الصيغ صحيحة، مخرجة في الصحيحين، وغيرهما من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وقليل منها الحسن، والضعيف.

د- بلغ عدد الصيغ في هذا البحث (خمسا وثلاثين) صيغة.

هـ-بلغ عدد الأحاديث المتضمنة لهذه الصيغ (ثمان وثلاثين) حديثا، الصحيحة منها (ثلاث وثلاثون) حديثا، (ثلاثة عشر) اتفق عليها الشيخان، و(ثلاثة) انفرد بها البخاري، و(أحد عشر) انفرد بها مسلم، والباقية (ستة) صحيحة عند غيرهما. وأما الحسنة فـ(حديثان)، وأما الضعيفة فـ(خمسة) أحاديث.

و- أن بعض هذه الصيغ تكررت في أكثر من حديث، مع اختلاف فيما يقترن بها من دعوات، كسؤال الله الرحمة، أو الرزق، أو نحو ذلك، وهذا سبب التفاوت بين عدد الصيغ مع عدد الأحاديث.

ز- صيغ الاستغفار الواردة في البحث هي على النحو الآتي:

أولا: صيغ الاستغفار للنفس.

١. سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك، ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

٣. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٤. اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

٥. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

٦. لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

٧. اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

٨. اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

٩. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

١٠. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

١١. سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

١٢. اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم.

١٣. باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها.

١٤. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

١٥. اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره.

١٦. أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

١٧. رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم.

١٨. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

١٩. لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

٢٠. اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق.

٢١. أستغفر الله وأتوب إليه.

٢٢. أي رب اغفر لي ذنبي.

٢٣. اللهم اغفر لي ذنوبي.

٢٤. اللهم اغفر لي ذنبي.

٢٥. رب اغفر، وارحم.

٢٦. اللهم اغفر لي.

٢٧. أستغفر الله.

٢٨. غفرانك.

ثانيا: صيغ الاستغفار لأشخاص أحياء.

٢٩. غفر الله لك.

٣٠. غفر لك ربك.

٣١. اللهم اغفر لفلان.

٣٢. اللهم اغفر ذنبه.

ثالثا: صيغ الاستغفار للأموات.

٣٣. اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه... واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

رابعا: صيغ الاستغفار لأشخاص بأوصافهم.

٣٤. اللهم اغفر للمحلقين، وللمقصرين.

خامسا: صيغ الاستغفار للنفس وللآخرين.

٣٥. يغفر الله لي ولكم.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قائمة المصادر

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني(ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف، بن عبد الله، بن محمد، بن عبدالبر، النمري، القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. الأسماء والصفات للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر، علي، بن هبة الله، بن ماكولا (ت٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩. بدائع الفوائد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٠. تاريخ الثقات، لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى(ت٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١١. تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي(ت٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض.

١٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
١٧. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لناصر الدين أبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح الألباني(ت١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن كيكلدي، بن عبدالله، الدمشقي، العلائي(٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢١. دقائق التفسير، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٢. سبل السلام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِستاني(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٢٥. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م.
٢٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧. شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
٢٨. شرح حديث لبيك اللهم لبيك، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٩. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ.
٣٠. شرح سنن النسائي المسمى"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم، الطبعة الأولى.
٣١. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة، الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لناصر الدين أبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٣٦. صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين أبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٠. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٤١. الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٤. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٤٥. فقه الأدعية والأذكار، تأليف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤٧. قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٨. قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام ١٤٢٤هـ.
٤٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف ابن علي الكرماني(ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٥٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري(ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٥٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد، بن أبي بكر، بن أيوب، ابن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٦٠. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٦٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،
٦٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٦٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٧. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.

٦٨. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي(ت٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٠. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

البحوث
الإسلامية

البحوث
الإسلامية

الاستدلال بآثار الصحابة على حجية الإجماع
دراسة استقرائية تأصيلية

د. أحمد بن نجيب بن عبد العزيز السويلم

عضو هيئة التدريس

بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

ملخص البحث:

يعد دليل الإجماع من أهم الأصول التي يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية وإثباتها، وقد دل على صحة هذا الأصل أدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأدلة الكتاب العزيز والسنة فهي مشهورة مذكورة في كتب أصول الفقه، وأما آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهي متفرقة في كتب السنة وقليل من الأصوليين من يستدل بها في إثبات الإجماع، فجاءت هذه الدراسة لإظهار هذا الاستدلال، حيث جمع فيها الباحث ما وقف عليه من آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع، وذكر فوائد الاستدلال بها، ومن استدل بها من أهل العلم، وبيّن وجه دلالتها على الإجماع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن رحمة الله تعالى بهذه الأمة وكرامته لها أن حفظ لها دينها، وعصمها من الاجتماع على الضلالة، واصطفاها من بين الأمم، فكانت خير أمة أخرجت للناس، بَعث فيها أفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام، واختار لصحبة نبيه ﷺ خيرة الرجال، فعزروه ونصروه، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، وحملوا عنه الشريعة، وكانوا أعلم الناس بالوحي ودلالاته، وأفهم الأمة بأصول الأحكام، لما شرفهم الله تعالى به من مصاحبة الرسول وشهود التنزيل.

ومن الأصول الكبرى التي قامت عليها أحكام الشريعة دليل الإجماع،"الذي به يحرس الإسلام، وبثباته تقام الصلوات، وتؤدى الزكوات، وتتحرى المتعبدات»[1]، وكان للصحابة رضي الله عنهم الأثر الكبير في تقرير هذا الأصل وإقامته وتثبيته لمن بعدهم، إلا أن الآثار المروية عنهم في هذا الباب متفرقة، وذكرها في كتب الأصول المشتهرة قليل بل نادر.

فرأيت أن أجمع هذه الآثار المنقولة عنهم، فيسر الله لي الوقوف على جملة صالحة منها، ودراستها، والكشف عن وجه الاستدلال منها على حجية الإجماع، فكان هذا البحث الذي جعلت عنوانه:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٣٣).

الاستدلال بآثار الصحابة على حجية الإجماع -دراسة استقرائية تأصيلية-

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يكتب له القبول عنده سبحانه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: تعلقه بالصحابة رضوان الله عليهم وبعلومهم المباركة، التي هي أعلى العلوم بعد الوحيين منزلة، وأقربها للوحيين مأخذًا ومستندًا، وأبعد العلوم عن الزلل والخطل[1].

ثانيًا: قلة ذكر الأصوليين لآثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع مع ما فيها من دلالات واضحة، فكانت الحاجة قائمة إلى جمعها ودراستها، وإثراء الدرس الأصولي بآثار الصحابة الأصولية.

أهداف البحث:

١. جمع آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع ودراستها دراسة أصولية من حيث صحة دلالتها ومرتبتها في الدلالة.

٢. بيان أهمية الرجوع إلى آثار الصحابة في الاستدلال على حجية الإجماع وعدم الاقتصار على الأدلة المذكورة في كتب الأصول.

حدود الدراسة:

آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي اشتملت على دليل على حجية الإجماع، إما من لفظ الصحابي، أو مما حكاه التابعي منهجًا للصحابة في الحكم، ولا أذكر الإجماعات في المسائل الخاصة التي

(١) أصول الفقه عند الصحابة للأستاذ الدكتور عبدالعزيز العويد ص (٥).

حكاها من بعدهم عنهم.[1]

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع بالجمع والتفصيل، ولكن أذكر أهم الدراسات التي تعرضت للموضوع بإجمال، أو الدراسات القريبة:

الأولى: استدلال الأصوليين بقول الصحابي في مسائل الحكم الشرعي والتكليف والأدلة المتفق عليها للباحث: بندر بن معيض المسردي القحطاني.

وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير تقدم بها الباحث للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٣هـ.

وقد عقد الباحث فيها مبحثًا في الإجماع، واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط انقراض العصر في الإجماع

المطلب الثاني: إجماع العترة

المطلب الثالث: هل يعتد بقول الواحد إذا خالف الإجماع؟

المطلب الرابع: هل ينعقد الإجماع السكوتي إن كان حكماً من حاكم؟

(١) وإنما اقتصرت الدراسة على ذلك؛ لأن بعض أهل العلم قد يستدل على حجية الإجماع باتفاق الصحابة على جمع المصحف أو قتال أهل الردة، ونحوها من المسائل التي حكى فيها أهل العلم إجماع الصحابة، وهي وإن كانت مفيدة في الباب في الجملة إلا أنها قد تنسب إلى اجتهاد التابعين ومن بعدهم في حكاية الإجماع، فهي خارجة عن ضابط البحث.

ولم يتطرق لحجية الإجماع، ولم يتعرض للآثار التي ذكرتها في هذا البحث سوى أثر واحد أورده في مسألة انقراض العصر في سياق المناقشة لقول القائلين باشتراطه فقط.

الدراسة الثانية: أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، معالم في المنهج للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد وفقه الله.

وهذه الدراسة اشتملت على تمهيد وسبعة فصول قسمت بحسب أبواب أصول الفقه العامة والعلوم المتعلقة به، وكان الفصل الأول منها في الأدلة، والمبحث الثالث فيه بعنوان: الصحابة والإجماع المبارك.

وقد جاء هذا المبحث في ثمان صفحات فقط، ذكر فيه المؤلف أول إجماع وقع للصحابة، وقوة إجماعهم وحجيته، وذكر بعض الوقائع الإجماعية للصحابة كجمع المصحف وكتابته، وجلد شارب الخمر ثمانين في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوها، وكون هذه الوقائع من أدلة حجية الإجماع، وهذا كله خارج عن ضابط البحث.

ثم ختم المبحث بالإشارة إلى عناية الصحابة بالإجماع والتواصي به وإعماله واستشهد بأثرين أحدهما لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والآخر لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا القدر يشترك فيه هذا البحث مع هذه الدراسة، والفرق أن كتابة الدكتور العويد واستشهاده بهذين الأثرين جاءت مختصرة موجزة في ورقة واحدة، وجاء هذا البحث مفصلًا لهذه الآثار تخريجًا ودراسة واستقراء لمن استشهد بهما وغير ذلك.

كما أن هذا البحث زاد على تلك الدراسة خمسة آثار من آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع لم يتعرض لها المؤلف وفقه الله تعالى.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاح وأهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الأثر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأثر في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الأثر في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصحابي في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الصحابي في الاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الإجماع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الإجماع في الاصطلاح.

المبحث الأول: أهمية الاستدلال بآثار الصحابة في إثبات الإجماع

المبحث الثاني: آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحث على الأخذ بالإجماع.

المطلب الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العمل بالإجماع في الفتيا والقضاء.

المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حكاية الإجماع.

المطلب الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحث على لزوم الجماعة وفضل الاجتماع.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سرت عليه في البحث فألخصه فيما يلي:

- أستقرئ آثار الصحابة الواردة في حجية الإجماع من كتب السنة المسندة التي تعنى بذكر الآثار؛ كمصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، ومسند الدارمي، ومصنفات البيهقي والآجري وابن عبدالبر ونحوها، وكذا من كتب أصول الفقه.
- أبين فوائد الاستدلال بآثار الصحابة مجملة بالنظر إلى مجموع الآثار الواردة في البحث.
- أقسم آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي وقفت عليها بحسب نوع دلالتها إلى مطالب، وأضع العنوان المناسب لكل مطلب منها.
- أدرس آثار الصحابة ودلالتها وفق الآتي:

- أذكر أولًا من استدل بها من أهل العلم في حجية الإجماع إن وجد، ومن خالف فيها إن وجد والجواب عنه.
- أبين وجه الدلالة منها على حجية الإجماع.

- أعزو الآيات في الحاشية بذكر السورة ورقم الآية.
- ما نقلته بنصه فإني أحيل إلى مصدره مباشرة، وما كان بمعناه فإني أقول: انظر كذا.
- أخرج الأحاديث والآثار وفق ما يلي:

- أبين من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب، وأحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجه من المصادر الأخرى الأصيلة مع ذكر ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه، فإن لم أجد اكتفيت بالعزو فقط.

- أوثق المعاني اللغوية الواردة في البحث من معاجم اللغة، والمعاني الاصطلاحية من كتب أهل الفن الذي ترجع إليه.

- أوثق الأبيات الشعرية من ديوان قائلها إن وجد، وإلا فمن دواوين الأدب واللغة المشهورة.

- أترجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الآثار وسندها فقط.

هذا وقد بذلت جهدي في استخراج الآثار وجمعها ودراستها فما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان من تقصير وخلل فمن نفسي والشيطان، وعلى التقصير جبل الإنسان، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الأثر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأثر في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الأثر في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصحابي في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الصحابي في الاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الإجماع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الإجماع في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

المسألة الأولى: الاستدلال في اللغة:

الاستدلال: أصله من الفعل دل يدلّ، والسين والتاء للطلب، أي أنه طلب الدال أو الدليل. قال ابن فارس:"الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ"[(١)].

وقال في الصحاح:"الدَليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَليلُ: الدالُّ. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً"[(٢)].

وقد يطلق الدليل على المرشد، وعلى ما به الإرشاد[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾[(٤)].

المسألة الثانية: الاستدلال في الاصطلاح:

سبق أن الاستدلال طلب الدليل، وقد عرف الدليل في الاصطلاح بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. هذا أشهر تعريفاته.[(٥)]

والأصل أن الدليل يطلق على ما يوصل إلى علم أو ظن، لكن بعض الأصوليين فرق بين الدليل والأمارة، فجعل الدليل ما يوصل

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) مادة (دلل).
(٢) الصحاح (٤/ ١٦٩٨) مادة (دلل).
(٣) انظر: المحكم لابن سيده (٩/ ٢٧٠)، والمصباح المنير للفيومي (١٩٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٥٠١) مادة (دلل).
(٤) من الآية ٤٥ من سورة الفرقان .
(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١)، والفوائد السنية (١/ ١٥١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٦٧)

إلى القطع واليقين، والأمارة ما يوصل إلى الظن، ولم يسلم هذا التفريق من الاعتراض والمناقشة.[١]

المطلب الثاني: تعريف الأثر

المسألة الأولى: الأثر في اللغة:

الأَثَر -بالتحريك- بقية الشيء، وجمعه آثار، وأثَّرَ فيه تأثيراً تَرَكَ فيه أثرًا وبقية[٢]، ومنه: الأَثَرة والأَثَارة: البقيةُ من العلم، قال تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[٣] أي بقية من علم[٤].

وقد يطلق الأثر بمعنى ذكر الشيء ونقله، قال في الصحاح:"والأَثْرُ...مصدر قولك أَثَرْتُ الحديثَ، إذا ذكرْتَه عن غيرك، ومنه قيل: حديثٌ مأثورٌ، أي ينقلُه خَلَفٌ عن سلفٍ»[٥].

وفي المصباح المنير:"أَثَرْت الْحَدِيثَ أَثْراً نَقَلْته، وَالأثر بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ، وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنْقُولٌ وَمِنْهُ الْمَأْثُرَةُ وَهِيَ الْمَكْرُمَةُ لِأَنَّهَا تُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهَا»[٦].

المسألة الثانية: الأثر في الاصطلاح:

الأثر في الاصطلاح له إطلاقان، أحدهما عام، والآخر خاص.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٩٧/١)، والعدة لأبي يعلى (١٣٥/١)، والواضح لابن عقيل (٣٢/١)، والإحكام للآمدي (١٠٠/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥٣/١)، والصحاح للجوهري (٥٧٥/٢)، وشمس العلوم للحميري (١٧٣/١و١٧٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٤١)، ولسان العرب لابن منظور (٥/٤)، مادة (أثر).

(٣) من الآية ٤ من سورة الأحقاف .

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٥/٢٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٤١٨/١).

(٥) الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٥)، وانظر: مقاييس اللغة (٥٣/١)، والمصباح المنير (٤)، وتاج العروس للزبيدي (١٥/١٠)، مادة (أثر).

(٦) المصباح المنير للفيومي (٤) مادة (أثر).

أما الإطلاق العام فيستعمل في كل ما يُروى مسندًا، سواءٌ كانَ مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو موقوفًا على الصحابي أو مقطوعًا عن التابعي فمن دون.[1]

وأما في الإطلاق الخاص فالأثرُ هوَ المروي عن الصحابي فَمَنْ دونهُ من السلف، وهذا الإطلاق منسوب لفقهاء خراسان[2].

قال الزركشي رحمه الله:"وساعدهم في ذَلِك كَلَام الشَّافِعِي على مَا اسْتَقر فِيهِ؛ فَإِنَّهُ غَالِبا يُطلق الْأَثر على كَلَام الصَّحَابَة، والْحَدِيث على قَول النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَفْرِيق حسن؛ لِأَن التَّفَاوُت فِي الْمَرَاتِب يَقْتَضِي التَّفَاوُت فِيمَا يَتَرَتَّب على الْمَرَاتِب، فَيُقَال لما نسب لصَاحب الشَّرْع الْخَبَر، وللصحابة الْأَثر»[3].

المطلب الثالث: تعريف الصحابي

المسألة الأولى: الصحابي في اللغة:

قال ابن فارس:"الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب..وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه»[4].

والصاحب المعاشر، والصَّحابة بالفتح جمعٌ، وهي في الأصل مصدر، ويجمع أيضًا على صِحابة -بالكسر- وأصحاب وأصَاحيب وصُحْبان وصِحاب.[5]

(١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٦٢)، ونزهة النظر لابن حجر (١١٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١٨٨/١)، وتدريب الراوي (٢٧٤/١)، وشرح نخبة الفكر للقاري (٦٠٨).
(٢) عزاه لهم ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث (٤٦)، وانظر: المصادر السابقة.
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤١٨/١).
(٤) مقاييس اللغة (٣٣٥/٣).
(٥) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٨٠/١)، والصحاح للجوهري (١٦١/١)، والمحكم

المسألة الثانية: الصحابي في الاصطلاح:

اختلف العلماء في حد الصحابي الذي يتحقق لمن انطبق عليه وصف الصحبة.[1]

والمشهور في تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه.

هذا الذي اختاره الإمام أحمد[2]، والبخاري[3]وهذا الذي عليه جماهير المحدثين والأصوليين.[4]

وثمة أقوال أخرى ضعيفة في حد الصحابي؛ منها ما يشترط طول الصحبة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ، وعزاه بعضهم لأهل الأصول[5]، ومنها ما يشترط رواية الحديث عن النبي ﷺ

والمحيط الأعظم لابن سيده (١٦٧/٣) مادة (صحب).

(١) وفوائد معرفة ضابط الصحابي كثيرة، فله أثر في التمييز بين المتصل والمرسل، وثبوت العدالة، وغيرها.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٤/٦)، وفتح المغيث (٥/٤)، وتدريب الراوي (٢٢٤/٢).

(٢) انظر: أصول السنة للإمام أحمد (٤٠-٤١).

وفي المسودة لآل تيمية (٥٧٥/١): «قال أحمد في رواية عبدوس: كلُّ مَن صَحِبَه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحِبه».

(٣) قال في صحيحه: «من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه».

انظر: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/٥).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، والعدة لأبي يعلى (٩٨٨/٣)، والواضح لابن عقيل (٥٩/٥)، والإحكام للآمدي (٨٠٠/٢)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٨١)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٠/٦)، وفتح المغيث (٨/٤)، وتحقيق منيف الرتبة للعلائي (٣٠)، ونزهة النظر (١١١)، وتدريب الراوي (٢٢٤/٢)، والتحبير للمرداوي (١٩٩٦/٤).

(٥) قال الغزالي في المستصفى (٣٠٩/١): «يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته».

وانظر في نسبته للأصوليين ما ذكر في: البحر المحيط (١٩١/٦)، والتحبير (٢٠٠٤/٤).

ولو حديثًا واحدًا وإلا فلا يكون صحابيًا، ومنها ما يشترط البلوغ. وكلها أقوال معترض عليها.[١]

المطلب الرابع: تعريف الإجماع

المسألة الأولى: الإجماع في اللغة:

قال ابن فارس:"الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[٢].

هذا أصله ومادته، ويطلق على الإعداد والعزيمة على الأمر، يقال أَجْمَعْتُ الأمرَ وعلى الأمرِ، إذا عزمتَ عليه، والأمرُ مُجْمَعٌ، قال الشاعر: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ﴾[٤] وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)[٥] هذا هو المعنى المشهور عند أهل اللغة.[٦]

(١) انظر في هذه الأقوال وتضعيفها: تحقيق منيف الرتبة للعلائي (٣١) وما بعدها، والبحر المحيط (١٩١/٦) وما بعدها، وفتح المغيث (١٩/٤) وما بعدها، والتحبير (٢٠٠٤/٤) وما بعدها.

(٢) مقاييس اللغة (٤٧٩/١) مادة (جمع).

(٣) من الآية ٧١ من سورة يونس .

(٤) من الآية ٦٤ من سورة طه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (١١٢/٤) برقم (٢٤٢٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٩٩/٣) برقم (٧٣٠)، والنسائي في السنن، كتاب الصيام، (١٩٦/٤) برقم (٢٣٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة محتجا به في صحيحه، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص (٢١٢/٢) برقم (١٩٣٣). وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه، فصوّب النسائي وقفه، وقوى الدارقطني والبيهقي رفعه، فقال الدارقطني في السنن (١٣٠/٣): «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٤): «وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات».

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، والصحاح (٣/ ١١٩٩)، والمحكم (٣٥٠/١)، وشمس العلوم (١١٧٢/٢)، ولسان العرب (٥٨/٧) مادة (ج م ع).

وقد يطلق على الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وهذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه.[١]

وهذا المعنى الثاني هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الأول متصور من واحد، بخلاف الثاني فلا يتصور إلا من اثنين فأكثر.[٢]

على أن بعض العلماء ذكر أن المعنى الثاني راجع للأول كما قال الجويني رحمه الله:"وهذا في التحقيق راجع إلى المعنى الأول؛ وذلك أنهم إذا اتفقوا على شيء فقد أبرموا العزم عليه»[٣].

المسألة الثانية: الإجماع في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الأصوليين في حد الإجماع، ومن أشهر ما قيل فيه أنه:

اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته على أمر، في أي عصر من الأعصار.[٤]

وعبر بعض الأصوليين بدل قولهم"المجتهدين"بقولهم:"أهل الحل والعقد"[٥].

(١) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (٢٠)، والمطلع للبعلي (٤٨٧)، والقاموس المحيط (٧١٠/١)، والتعريفات للجرجاني (١٠)، والكليات للكفوي (٤٢)، وتاج العروس (٤٦٣/٢٠) مادة (جمع).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٧١٢/٢)، وكشف الأسرار للعلاء البخاري (٢٢٦/٣)، والبحر المحيط (٣٧٩/٦).

(٣) التلخيص للجويني (٥/٣).

(٤) انظر: العدة (١٧٠/١)، واللمع للشيرازي (٢٢٣)، والإحكام للآمدي (٤٤٣/٢)، ونفائس الأصول (٢٥٤٣/٦)، ومنتهى الوصول والأمل (٥٢)، وكشف الأسرار (٢٢٦/٣)، والبحر المحيط (٣٧٩/٦)، وأصول ابن مفلح (٣٦٥/٢)، والتحبير (٤/ ١٥٢٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤٤٣/٢)، والمحصول (٢٠/٤) وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، والإبهاج للسبكي (٣٤٩/٢).

وخصه بعضهم بالاتفاق على أمر ديني.[1]

والمراد باتفاق المجتهدين: اشتراكهم في قول أو فعل دال على اعتقادهم ورأيهم، إثباتًا كان أو نفيًا.[2]

(١) انظر: المستصفى (١/ ٣٢٥)، وروضة الناظر (٣٧٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٦/٣)، وكشف الأسرار (٢٢٦/٢).
(٢) انظر: الفوائد السنية للبرماوي (٤١٠/١).

المبحث الأول

أهمية الاستدلال بآثار الصحابة في إثبات الإجماع

من أعظم ما يقدم في أهمية الاستدلال بآثار الصحابة في أصول الفقه عامة هو ما خصهم الله تعالى من الفضيلة بمصاحبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما حباهم إياه من الكرامة بشهود الوحي والتنزيل، فهم "أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»[1].

ومن أجلّ فضائلهم تزكية الله لهم، وثناؤه عليهم، ووصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم.

قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

(١) إعلام الموقعين (١/١٧٣).
(٢) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

﴿إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[1].

قال محمد بن كعب القرظي:"إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوجب لهم الجنّة محسنهم ومسيئهم»[2].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾[3].

قال القرطبي رحمه الله:"وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[4] إلى آخر السورة، وقال: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾[5] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[6] فعمّ وخصّ، ونفى عنهم الشين والنقص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ونفعنا بحبهم آمين»[7].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ)[8].

(١) الآيتان ٨-٩ من سورة الحشر.
(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣/٤٩).
(٣) الآية ١٨ من سورة الفتح.
(٤) من الآية ٢٩ من سورة الفتح.
(٥) من الآية ١٠ من سورة الحديد.
(٦) الآية ١٨ من سورة الفتح.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٧).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/٨) برقم (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٩٦٧) برقم (٢٥٤١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[1]

فالصحابة هم العدول قطعًا، والمصدَّقون عقلًا وسمعًا، وهم أولى الناس بالحق والإصابة، فما أخبروا به أو أفتوا أو عملوا أو قضوا أو عهدوا به فحقيق بأن يكون مستندًا في الأحكام الشرعية لمن خَلَفَهم، وحجة لمن تبعهم.

ولا ريب أن إثبات الأصول الفقهية أساسه الوحي، المتمثل في الكتاب والسنة، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على إثبات الأصول لم تكن لتصدر عنهم بمعزل عن الوحي، ولم تكن ناشئة عن محض الرأي، بل كانت تؤكد وتثبّت ما جاءت به الآيات والأحاديث في الدلالة على حجية الأصول، وهذا التأكيد بأقوالهم الصريحة تارة، وبأفعالهم وبإجماعهم تارة أخرى.

وقد احتج الأصوليون بآثار الصحابة في إثبات الأصول الفقهية الكبرى، كما فعلوا في تثبيت خبر الواحد، وفي حجية القياس، والرد على منكريه، وفي غير ذلك، وقل أن يحتجوا بها في باب الإجماع.[2]

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/١٩٦١) برقم (٢٥٣١).

(٢) مما أثاره الطوفي رحمه الله في سياق مناقشته لأقوال الأصوليين في حكم منكر الإجماع مسألة انحصار أدلة الإجماع، حيث يقول في شرح مختصر الروضة (٣/١٣٩): «الإجماع أقوى أصول الإسلام، ولذلك قدم على النص والقياس، فهو لعلو رتبته في أدلة الشريعة يقتضي توفر دواعي الأمة على ضبط أدلته، وحفظ مستنده، إذ من الممتنع عادة تضييع مثل ذلك، وذلك يدل على أنه ليس للإجماع دليل إلا ما ذكره العلماء في كتبهم...أما أحاديث الإجماع وأدلته، فهم بالضرورة معتنون بها، مهتمون غاية الاهتمام، فالمانع لهم من نقلها عادة ليس إلا عدمها».
وهذا الذي ذكره الطوفي رحمه الله يحتاج إلى توجيه، ولعل مراده ما ذكره مجموع الأصوليين في كبتهم، وهذا لا إشكال فيه؛ فإن كتب الأصول تتفاضل، ويزيد بعضها على بعض، وقد يوجد في بعضها ما لا يوجد في أكثرها، كآثار الصحابة المذكورة في هذا البحث، وإحاطة آحاد الناس بالأدلة جميعها محال.

ولما كانت السنة النبوية هي أقرب الطرق في إثبات الإجماع وحجيته[1] لكونها أصرح وأدل على المقصود؛ كان شفعها بآثار الصحابة الواردة في الإجماع مما يزيدها وضوحًا وقوة.

فأول فوائد الاستدلال بآثار الصحابة في الإجماع التأكيد والتقوية؛ فإن المدلول يتقوى بكثرة الأدلة عليه واختلاف أنواعها، فإذا سيقت آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضمت الموقوفات إلى المرفوعات؛ اعتضدت بها، وشدّ بعضها بعضًا، ولا سيما أن بعض الأحاديث المرفوعة التي احتج بها الأصوليون في إثبات الإجماع ضعيفة الإسناد.

ومن فوائد الاستدلال بها أيضًا: التنبيه على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أعلم الناس بمقتضى الإجماع وحجيته، "إذ هم أهل الإجماع؛ فلا إجماع قبلهم»[2]، ولم يكونوا يعتقدون صحة الإجماع وقوة دلالته فحسب؛ بل كانوا يورّثون هذا المعنى لمن بعدهم قولًا وعملًا، وهذا ظاهر جلي لمن تأمل الآثار التي جاءت عنهم في هذا الباب.

قال الجويني رحمه الله في سياق رده على منكري الإجماع، ومناقشته لتأويلاتهم للأحاديث: "قد أوضحنا بِمَا قدمنَا، أَن الَّذين سبقوا كَانُوا يحرصون على الِاتِّبَاع، ويزجرون عَن الابتداع، ويأمرون بموافقة أهل الْإِجْمَاع، ويوبخون مخالفيهم بالأخبار المنطوية على اقْتِضَاء الِاتِّبَاع»[3].

(١) قال الآمدي في الإحكام (٤٨٢/٢): «السنة هي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة».
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٩).
(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣١/٣).

ومن فوائد الاستدلال بها أيضًا: تثبيت المسلم المتردد في حجية الإجماع، وثقته بما يحكيه أئمة النقل من إجماعات في المسائل الشرعية، فإن بعض الناس لما كثرت الشبهات حول دليل الإجماع تسلل إلى قلوبهم الشك في حجيته، وأخذهم الارتياب في كونه مستندًا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية، فإذا ما علم هؤلاء أن أصحاب رسول الله ﷺ وهم خيرة الأمة عملوا به، واستدلوا، وحثوا على التمسك به؛ اطمأنت نفوسهم، وزالت الريبة عن قلوبهم.

هذه أهم الفوائد التي يمكن ذكرها في هذا المقام.

المبحث الثاني

آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حث على الأخذ بالإجماع.

المطلب الثاني: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العمل بالإجماع في الفتيا والقضاء.

المطلب الثالث: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حكاية للإجماع.

المطلب الرابع: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حث على لزوم الجماعة وفضل الاجتماع.

المطلب الأول: الآثار الواردة عن الصحابة في الحث على الأخذ بالإجماع

من آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع: ما روي عن غير واحد منهم من الحث على الأخذ بالإجماع، واعتباره في النظر والاستدلال، واتخاذه أصلًا يعتمد عليه في الفتيا والقضاء، وفيما يلي جملة من هذه الآثار:

الأثر الأول:

ما رواه عامر الشعبي[1] رحمه الله قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى

(١) هو عامر بن شَراحيل بن عبد، أبو عَمْرو الهمداني، الشَّعْبي، الكُوفي، التابعي، الفقيه، الإمام، وُلِدَ لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٥هـ.
انظر: الكمال في أسماء الرجال (٦٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

شريح[1]: (أَن اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ أَتَاكَ أَمرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنْ أَتَاكَ أَمرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانظُر مَا الذِي اجْتَمَعَ عَلَيهِ النَّاسِ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَمْ يَتَكَلَّم فِيهِ أَحَدٌ، فَأَيَّ الأَمرَينِ شِئتَ فَخُذْ بِهِ، إِنْ شِئتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إلا خَيرًا لَكَ)[2].

وفي رواية: (فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَم يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ...)[3].

وفي رواية: (فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَئِمَّةُ العَدْلِ)[4].

(١) هو شريح بْن الحارث الكندي، أبو أمية، القاضي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ويعد في كبار التابعين، وكان قاضيًا لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم، فلم يزل قاضيا بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل ورصانة، توفي سنة ٨٧هـ، وهو ابن مائة سنة.
انظر: أخبار القضاة لوكيع (١٨٩/٢)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٧٠٢/٢)، والكمال في أسماء الرجال (٣٨٩/٥).

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ، (٢٦٥/١) برقم (١٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٦/٤)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب آداب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم (١٣٠/٤) برقم (٣٢٥١)، وفي السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٩٦/١٠) برقم (٢٠٣٤٢)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٨٤٦/٢) برقم (١٥٩٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢١/١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٤٠٦/٥) برقم (٥٩١١)، وفي المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣١/٨) برقم (٥٣٩٩)، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٩٢/١)، وابن حزم في الإحكام (٧٨/٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٨/١) برقم (١٣٣)، قال شيخ الإسلام بن تيمية (٢٠١/١٩): «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود»، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣٩٩/١١).

(٤) هذه الرواية بزيادة (وأئمة العدل) أخرجها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٩٢/١).

الأثر الثاني:

ما روى عبد الرحمن بن يزيد[1]، قال: أكثروا على عبد الله -يعني ابن مسعود- ذات يوم فقال عبد الله: (إِنَّه قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّه، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[2].

(١) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكُوفيّ، أخو الأسود بن يزيد، الإمام الفقيه التابعي الثقة، سمع عن عدد من الصحابة، وروى عنه أئمة الحديث وأخرجوا حديثه الكتب الستة، مات سنة ٧٣هـ، وقيل ٨٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال (١٢/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (٥٤٤/٤) برقم (٢٢٩٩١)، والدارمي في مسنده (٢٦٤/١) برقم (١٦٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣٠/٨) برقم (٥٣٩٧) قال النسائي: "إسناده جيّدٌ جيّدٌ" مرتين.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٩) برقم (٨٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٩٦/١٠) برقم (٢٠٣٤٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٩٣/١)، والحاكم في المستدرك (١٠٦/٤) برقم (٧٠٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، (٨٤٧/٢) برقم (١٥٩٧)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٨٨/١٣).

وفي رواية: (فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ...)[1].

دراسة الآثار:

أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد استدل به على حجية الإجماع الخطيب البغدادي رحمه الله[2]، وأشار إلى دلالته على الإجماع ابن حزم رحمه الله[3].

ولما عقد العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين فصلًا للرأي المحمود وأنواعه قال:"النوع الثالث من الرأي المحمود: الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقَّاه خلفهم عن سلفهم؛ فإنَّ ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابًا..."ثم ساق كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شريح في ضمن أدلته.[4]

وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد عقد له النسائي في سننه بابًا فقال:"باب الحكم باتفاق أهل العلم"ثم ذكره[5].

واستدل بالأثرين جميعًا على حجية الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وابن مفلح[7] رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن

(١) أخرجه الدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيها من الشدة (٢/٢٦٩) برقم (١٧١).
(٢) الفقيه والمتفقه (١/٤٢١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٧٨).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/١٨١).
(٥) سنن النسائي (٨/٢٣٠) عند الحديث رقم (٥٣٩٧).
(٦) المسودة في أصول الفقه (٢/٦١٨).
(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٣١٤).

مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ: بما قضى به الصالحون، وفي لفظ: بما أجمع عليه الناس..."[1].

وقد استدل بهما الشاه الدهلوي رحمه الله على حجية اتفاق أهل العلم في سياق بيانه لطريقة السلف في الاستدلال على الفقه[2].

وجه الدلالة:

هذان الأثران من أقوى ما يحتج به لإثبات الإجماع، وذلك من عدة أوجه:

- **الوجه الأول**: صراحة الأمر في هذه الآثار بالأخذ بالإجماع والتمسك به في الفتيا والقضاء، وتقديمه على الاجتهاد، كما في قول عمر: (فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس)، وقوله رضي الله عنه وقول ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقضِ بما قضى به الصالحون)، وقول ابن مسعود في الرواية الأخرى: (فما أجمع عليه المسلمون).
- **الوجه الثاني**: مكانة هؤلاء الصحابة الآمرين بالأخذ بالإجماع، الدالة على منزلة أقوالهم؛ فعمر رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون قد أرشد النبي ﷺ إلى اتباع سنتهم مع سنته، كما في قوله: (عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ

(١) المسودة في أصول الفقه (٦١٨/٢).
(٢) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (٥١)

الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ[1]، وحث على الاقتداء به كما في قوله ﷺ: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ)[2]، وفي رواية: (وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)[3].

ولا شك أن هذه الزيادة في هذا الحديث تعد منقبة لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، مع كونه من كبار فقهاء الصحابة، ومن أهل الفتيا الذين اجتمع عليهم الناس، ونقلوا عنهم، وتمذهبوا بمذاهبهم[4].

فهذان صحابيان من جلة أصحاب النبي ﷺ يأمران بالأخذ بالإجماع، ويحثان على اتباعه، فأقوالهم من أقوى ما يستند إليه في حجية الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذه الآثار ثابتة عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (٣٧٣/٢٨) برقم (١٧١٤٤)، والدارمي في مسنده، باب اتباع السنة (٢٨٨/١) برقم (٩٦)، وابن ماجه في السنن، أبواب السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٢٨/١) برقم (٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٦/٧) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، (١٧٩/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٢٣٨/١) برقم (٢٩٣)، والترمذي في جامعه، وقال: «هذا حديث حسن»، كما في أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٦٠٩/٥) برقم (٣٦٦٢)، والبزار في البحر الزخار، مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (٧/ ٢٤٨) برقم (٢٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٤) برقم (٣٨١٦)، والحاكم في المستدرك (٧٩/٣) برقم (٤٤٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) هذه الزيادة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي (٤٣٣/٧) برقم (٣٧٠٥٠)، والحميدي في مسنده، أحاديث حذيفة رضي الله عنه (٤١٣/١) برقم (٤٥٤)، والطبراني في الكبير (٧٢/٩) برقم (٨٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده (٥٤٦/١٦) برقم (١٦٦٦٨)، والحاكم في المستدرك (٧٩/٣) برقم (٤٤٥١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: العلل لابن المديني (٤١-٤٢).

عمر وابن مسعود..وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء»[1].

المطلب الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة في العمل بالإجماع في الفتيا والقضاء

من آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع: ما روي عن بعض أكابر الصحابة من قضائهم بمقتضى الإجماع، والاستناد إليه في الفتيا، ومن الآثار الواردة في ذلك ما يلي:

الأثر الأول:

ما رواه ميمون بن مهران[2] رحمه الله قال: (كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نَظَر: هل كانت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها،...وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم)[3].

(١) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.

(٢) ميمون بن مهران الجزري، الرقّي، أبو أيوب، الإمام، الفقيه، أعتق بالكوفة فنشأ بها، ثم سكن الرقة، روى عن جماعة من الصحابة، وقد وثقه الأئمة الكبار، ولي خراج الجزيرة، وقضاءها، وكان من العبّاد، ولد سنة ٤٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ.
انظر: الكمال (٩٩/٩)، وطبقات علماء الحديث (١٧٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٧١/٥)

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده دون ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٢٦٢/١) برقم (١٦٣)، وبتمامه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٢٠) برقم (٢٠٣٦٧).

دراسة الأثر:

استدل بهذا الأثر على حجية الإجماع الشاه الدهلوي رحمه الله حين ذكر طريقة السلف في الاستدلال على مسائل الفقه[1]، ومن المعاصرين الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله حيث قال:"ثم نهج الخلفاء فيما بعد على اتخاذ اتفاق المسلمين من أهل الحل والعقد حجة ودليلًا»[2] ثم ذكر الأثر.

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة ظاهرة على تحري الصحابة رضوان الله عليهم وفاق الأمر واجتماع الرأي، وأن إجماع أهل النظر والاجتهاد معتبر عندهم؛ إذ كان منهجهم تقديم الشورى والرأي المجتمع عليه على الاجتهاد الفردي في المسائل.

وإذا كان هذا عمل الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما إماما الهدى، اللذين أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاقتداء بهما، واتباع سنتهما[3]، فمن بعدهما أولى بمراعاة الوفاق واتباع الإجماع.

الأثر الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرِدان الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[4] فَالْأَخَوَانِ لَيْسَا بِلِسَانِ قَوْمِكَ إِخْوَةٌ !

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (٥١)
(٢) الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه للباحسين (٥٦).
(٣) إشارة إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) وقد سبق تخريجهما.
(٤) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.

فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبلِي، وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ)[1].

دراسة الأثر:

هذا الأثر في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان بالأخوين.[2]

ولم أقف على من استدل به في ضمن أدلة حجية الإجماع في كتب الأصول، لكن الأصوليين يذكرونه في مسألة أقل الجمع، ويحكونه إجماعًا صارفًا عن مقتضى اللغة في الآية[3]، كما قال الزركشي رحمه الله:"وهذا من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق»[4].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم (٣٧٣/٦) برقم (١٢٢٩٧)، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٣٧٢/٤) برقم (٧٩٦٠) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
لكن قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٢٨/٢): «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٦/٣) متعقبًا الحاكم: «وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي»، لكنه حسنه في موافقة الخبر الخبر فقال: «هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس، فإنهما لم يخرجا له، وهو مختلف في توثيقه» ونحوه في البدر المنير لابن الملقن (٢٢٩/٧).
(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم إلى أن الميت إذا كان له اثنان من الإخوة والأخوات فإن للأم السدس. وذهب ابنُ عَبَّاس إلى أنه لا يَحْجُبُ الأُمَّ عن الثُّلثِ إلى السُّدسِ من الإخوة والأَخَوات إلَّا ثَلَاثَةٌ، وبقوله أخذ داود الظاهري.
انظر للمسألة والخلاف فيها: الإشراف لابن المنذر (٣٢٢/٩)، والمحلى (٢٧١/٨)، الحاوي الكبير (٩٩/٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٤٣١/١٨)، والمغني لابن قدامة (١٨/٩-١٩)، والبحر الرائق (٥٦٠/٨).
(٣) انظر: العدة (٦٥١/٢)، واللمع للشيرازي (٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٥٩/٢)، وروضة الناظر (٣٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٤٨٢/١)، وإرشاد الفحول (٣١١/١).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٠/٤).

وكذلك الفقهاء يحتجون به ويحكونه إجماعًا في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس.

قال ابن قدامة رحمه الله بعدما ساق الأثر:"ولنا، قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماعٌ تمَّ قبل مخالفة ابن عباس"[(١)].

وقال الرافعي رحمه الله:"...فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس الخلاف»[(٢)].

ووجه دلالة الأثر:

أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يردّ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتراضَه بأن الأخوين ليسوا بجمع في لسان قومه، وإنما تمسك في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإجماع العملي الماضي قبله، والإجماع هو الصارف له عن الأخذ بظاهر الآية، قال الشافعي رحمه الله: «والقُرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر»[(٣)].

وإذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الراشدين الذين أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التمسك بسنتهم مع سنته- يعمل بالإجماع ويحكم به، ويفتي بمقتضاه، حتى إنه ليمنعه عن الأخذ بظواهر بعض الآيات فغيره ممن دونه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من باب أولى، وهذا من أوضح الدلائل على أن الإجماع حجة.

(١) المغني (١٩/٩).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٦).
(٣) الرسالة (٥٨٠).

وقد اعترض ابن حزم على ذلك، ونازع في عده إجماعًا فقال:

«أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة، فلم ينكر عثمان ذلك أصلا، ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها ما فعل، بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس ومضى في الأمصار، فعثمان رأى هذا حجة، وابن عباس لم يره حجة، والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن، والسنة، ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس... ومن ادعى مثل هذا إجماعا ومخالف الإجماع عندهم كافر: فابن عباس على قولهم كافر، إذ خالف الإجماع ومعاذ الله من هذا، بل مكفره أحق بالكفر وأولى"[1].

وحاصله: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخالف لنص الكتاب والسنة، والحجة فيهما لا في غيرهما.

والجواب عن كلام ابن حزم رحمه الله فيما يلي:

أما الجواب عن قوله:"فعثمان رأى هذا حجة، وابن عباس لم يره حجة، والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن، والسنة، ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس"فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لم يذكر الدليل من السنة لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى يؤيد به قوله، فلم يبقَ له إلا ظاهر الكتاب.

الثاني: أن ظواهر الأحاديث الدالة على عصمة الأمة من الخطأ تشهد لصحة قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ لو صح قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للزم كون الصدر الأول من الإسلام على باطل حين

(١) المحلى (٨/ ٢٧١-٢٧٢).

قضوا بحجب الأم إلى السدس بالأخوين، فعصمة الأمة عن الخطأ قطعي، ودلالة ظاهر الكتاب على أن الاثنين لا يحجبان الأم ظني، والقطعي مقدم على الظني.

الثالث: أن قوله تعالى﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[1] إنما ذكر حكم الإخوة، ولم يذكر حكم الأخوين، قال الأنصاري رحمه الله:"وفيه أنه لا يلزم من حمل الإخوة على معناه المخالفة فإنه ساكت عن حال الأخوين»[2].

واعتراض ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يستقيم حجة إلا لمن يرى حجية مفهوم المخالفة، وابن حزم من أشد الناس نكيرًا للمفاهيم[3]، فناقض مذهبُه هنا مذهبه في الأصول.

قال أمير بادشاه رحمه الله: «وفيه أنه إنما يتم إذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلًا بمفهوم العدد. فَتَأمل»[4].

وأما قوله رحمه الله: «ومن ادعى مثل هذا إجماعا ومخالف الإجماع عندهم كافر: فابن عباس على قولهم كافر، إذ خالف الإجماع ومعاذ الله من هذا، بل مكفره أحق بالكفر وأولى».

فالجواب عنه: أنا لا نسلم إطلاق القول بكفر مخالف الإجماع وإن ظهر على لسان بعض الفقهاء، بل في الحكم تفصيل عند الجمهور، وخلاصته: أن مخالف الإجماع إنما يكفر إذا عرف صدق

(١) من الآية ١١ سورة النساء.
(٢) فواتح الرحموت (٤٨٣/١).
(٣) انظر مثلًا قوله في الإحكام (٢/٧): «كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ما عداها موقوف على دليله».
(٤) تيسير التحرير (٢٠٧/١)

المجمعين ثم تعمد مخالفتهم، أو تعمد مخالفة الإجماع القطعي، وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته، مثل أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج والصيام وزمانهما، ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا؛ لأنه صار بخلافه جاحدًا كافرا لما قطع به من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالجاحد لصدق الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

أما إذا خالف متأولًا، أو خالف إجماع الخاصة، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء دون العامة؛ كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، ونحوها فهذا لا يكفر مخالفه.[1]

والمسألة التي هي محل النزاع من النوع الثاني، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أظهر المخالفة بعد استقرار الإجماع العملي قبله زمن أكابر الصحابة، وكان حين أظهر المخالفة متأولًا، مع كون المسألة من المسائل التي يختص بعلمها الفقهاء، فانتفى عنه سبب التكفير من جهتين، فمعاذ الله أن يقال بتضليله فضلًا عن تكفيره.

على أنه لا يبعد أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ذلك لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سبيل المباحثة والتفقه، لا على سبيل الفتيا، ويقوي ذلك أن قوله هذا لم يعرف عن خاصة أصحابه كعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وغيرهم.[2]

(١) انظر: البرهان للجويني (٢٨٠/١)، وقواطع الأدلة (٧٢٩/٢)، والمحصول للرازي (٥٠/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١٣٦/٣).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٨/٢).

وبه يُعلم أن تشنيع ابن حزم رحمه الله على الفقهاء حكاية الإجماع في هذه المسألة، وإلزامهم القول بتكفير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تهويلات ابن حزم رحمه الله على مخالفيه، وإلزام لهم بما ليس بلازم عليهم.

المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في حكاية الإجماع

من آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع: ما روي عنهم من حكاية الإجماع في بعض المسائل.

ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سيء)[1]

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٩/١) برقم (٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٨٤/٦) برقم (٣٦٠٠)، والآجري في الشريعة (١٦٧٦/٤) برقم (١١٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٢/٩) برقم (٨٥٨٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/١)، والبيهقي في الاعتقاد (٣٢٢)، والمدخل إلى السنن الكبرى (١١٤) برقم (٤٩)، وابن حزم في الإحكام (١٨/٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٢/١)، والبغوي في شرح السنة، باب رد البدع والأهواء (٢١٤/١) برقم (١٠٥) وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (٣٩١)، وحسنه ابن الملقن في الدراية (١٨٧/٢) برقم (٨٦٣)، وابن حجر في موافقة الخُبر الخبَر (٤٣٥/٢)، هذا الموقوف .
وأما روايته مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يثبت؛ قال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٩١): «رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه مرفوعًا، ولكن بإسناد غريب جدا فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي عن أرطاة بن أرطاة النخعي عن الحارث بن مرة الجهني عنه».
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٧٠/٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٠/١) وقال: «تفرد به النخعي، قال أحمد: بن حنبل كان يضع الحديث. قلت: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود».

وزاد في رواية: (وَقَدْ رَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ)[1].

دراسة الأثر:

قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) من الآثار المشهورة التي تساق في أدلة حجية الإجماع، وهو مما توارد الأصوليون على الاستدلال به، ولكنهم يوردونه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]، وقلّ من يحتج به موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وممن احتج به موقوفًا: ابن مفلح[3] والمرداوي[4].

وجه الدلالة:

أما الدلالة في قوله: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) فقد قال الإمام الفقيه العز بن عبد السلام رحمه الله لما سئل عن المراد به: «إن صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع»[5].

وقال العلامة البرماوي رحمه الله:"وعلى تقدير صحته فالمراد به إجماع الأُمة ورأيهم حُسْنَه بالدليل الذي قام لهم"[6].

والحديث وإن لم يصح مرفوعًا لكنه ثبت موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثل هذا لا يقال بالرأي المجرد.

=وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٨٨/٢): «وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود».

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٣٦٧/١) برقم (٥٤١)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٨٣/٣) برقم (٤٤٦٥) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا» ووافقه الذهبي.

(٢) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣٨٦/٢).

(٤) انظر: التحبير (١٥٣٩/٤).

(٥) الفتاوى للعز بن عبدالسلام (٤٢).

(٦) الفوائد السنية (٢٠٩٨/٥).

ويدل على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد الإجماع أنه قال ذلك تمهيدًا لحكاية الإجماع على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخلافته، فقال: (وَقَدْ رَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعًا على خلافة أبي بكر»[1].

فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأثر نبه إلى حجية الإجماع بقوله: (مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)، ثم هو بنفسه حكى الإجماع وأقامه دليلًا على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا غاية في الدلالة على تمسك الصحابة بالإجماع وعدِّه أصلًا من أصول الاستدلال.

المطلب الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة في الحث على لزوم الجماعة وفضل الاجتماع

مما احتج به الأصوليون على حجية الإجماع: جملة من الأحاديث المرفوعة التي تضمنت الحث على لزوم الجماعة، ونبذ الفرقة، والنهي عن الشذوذ في الرأي، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ:

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/٣٩).
(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٦٧) برقم (١٢٢٠)، وابن ماجه في السنن، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، (٥/٩٦) برقم (٣٩٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين، (٣/١٩٦) برقم (٢٠٦٩). والحديث إسناده ضعيف، قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٥١): «في سَنَده معَان بن رِفَاعَة وَقد ضعفه ابْن معِين، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن الْمَدِينِيّ ودحيم، وَفِيه أَيْضا أَبُو خلف الْأَعْمَى، وَهُوَ هَالك» وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (١٢٣).

أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[2]، ونحوها من الأخبار.

قال البرماوي رحمه الله:"أي: بلزوم قولِ الجماعةِ، وهم أهلُ العلم؛ أي: يجب متابعةُ الإجماع، والاعتصام به»[3].

وقال الكرماني رحمه الله:"يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني»[4].

وقد جاءت بعض الآثار الموقوفة عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المعنى، ومن تلك الآثار:

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٦٧) برقم (١٢٢٠)، وابن ماجه في السنن، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، (٩٦/٥) برقم (٣٩٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين، (١٩٦/٣) برقم (٢٠٦٩). والحديث إسناده ضعيف، قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٥١): «في سَنَده معَان بن رِفَاعَة وَقد ضعفه ابْن معِين، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن الْمَدِينِيّ ودحيم، وَفِيه أَيْضا أَبُو خلف الْأَعْمَى، وَهُوَ هَالك». وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٠/٣٨) برقم (٢٣١٤٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤) برقم (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء (٢٨٦/٨) برقم (٩١٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٦/١٣) برقم (١٠٥٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١٩٧/١) برقم (٣٨٧) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢٨٠/١٧).

(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٢٧/٢٥).

الأثر الأول:

عن ثابت بن قطبة[1] أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ)[2].

الأثر الثاني:

عن أبي الشعثاء[3]، قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا له: اعهَدْ إلينا. فقال: (عَلَيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَلُزُوم الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ)[5].

---

(١) هو ثابت بن قطبة المزني الكوفي، التابعي، من أصحاب عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، ووثقه العجلي وابن حبان وغيرهم.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٧/٦)، والثقات لابن حبان (٩٢/٤).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة، باب ذكر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة (٢٩٨/١) برقم (١٧)، والطبراني في المعجم الكبير مطولًا (١٩٨/٩) برقم (٨٩٧٢)، والطبري في تفسيره (٦٤٨/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٣/٣) برقم (٣٩١٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة (٢٩٧/١) برقم (١٣٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم والوعيد في مفارقة الجماعة (١٢١/١) برقم (١٥٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٩/٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم (٥٩٨/٤) برقم (٨٦٦٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٥) برقم (٩١٢٥) وقال: «وفيه ثابت بن قطبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، التابعي، الفقيه، حدث عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين، توفي بالكوفة سنة ٨٢ هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٣٤٠/١١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٩/٤).

(٤) هو الصحابي الجليل عقبة بْن عَمْرو بْن ثعلبة، أَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مَسْعُود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا ولم يشهدها، شهد العقبة الثانية حديث السن، وشهد أحدًا وما بعدها، وهو معدود في علماء الصحابة، مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤)، وأسد الغابة (٥٥٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، (٥٠٨/٧) برقم (٣٧٦١٥)، وابن أبي=

وفي رواية: (عَلَيْكَ بِعُظْمِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَاصْبِرْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، ويُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ)[1].

ويضاف إلى هذه الآثار أثر ابن مسعود السابق رضي الله عنه: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)[2].

دراسة الآثار:

أما أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ...) فلم أقف على من احتج به في الإجماع.

وأما أثر أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقد احتج به الخطيب البغدادي رحمه الله[3].

وجه الدلالة:

هذه الآثار مؤكدة لما جاءت به الأحاديث المرفوعة من الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الشذوذ.

ووجه الدلالة في هذه الآثار على حجية الإجماع هو ما يذكره

=عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة (٤١/١) برقم (٨٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (٣١٣/١) برقم (١٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢/١٠) برقم (٧١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٧) برقم (٦٦٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٣/١)، والحاكم في المستدرك (٥٥٢/٤) برقم (٨٥٤٥) وهذا لفظه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٦): «إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي»، وقال في موافقة الخبر الخبر (١١٥/١): «هذا موقوف صحيح».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم (٥٩٨/٤) برقم (٨٦٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر ما تقدم في تخريجه والكلام فيه.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٢٣/١).

الأصوليون من توجيه للأحاديث المرفوعة التي بمعناها.

قال الشافعي رحمه الله: "وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ"(١).

قال السمعاني رحمه الله: "والأخبار في معنى هذا كثيرة، وإذا أَمر في هذه الأخبار بالكون مع الجماعة ونهى عن الشذوذ ونفى الخطأ والضلالة عنهم؛ دل ذلك أن إجماعهم حجة وصواب وحق"(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظّم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ"(٣).

فهي آثار مؤكدة للمعنى الذي جاءت به الأحاديث النبوية المرفوعة، تعضدها وتقويها في إفادة التواتر المعنوي في الدلالة على حجية الإجماع، كما سبق في مبحث أهمية الاستدلال بآثار الصحابة.

والغرض التنبيه على هذه الآثار، وأنها من جملة ما لم يذكره الأصوليون مما يصلح للاستدلال به في حجية الإجماع.

(١) الرسالة (٤٠١).
(٢) قواطع الأدلة (٢/٧٢٢).
(٣) روضة الناظر (١/٣٨٧).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسره من إعداد لهذا البحث، وأشكره على ما أعان عليه من جمع ودراسة لآثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ثراء آثار الصحابة بالأدلة الأصولية، وتنوع دلالاتها، ففي حجية الإجماع فقط وقفت على سبعة آثار، وأكثرها لا يذكر في كتب أصول الفقه.
- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اجتماع الرأي، وتعظيمهم للإجماع، وتقديمه على الاجتهاد الفردي.
- من فوائد الاستدلال بآثار الصحابة في حجية الإجماع:
  - التأكيد والتقوية للأحاديث المرفوعة.
  - والتنبيه على أن الصحابة كانوا أعلم الناس بمقتضى الإجماع، وأنهم كانوا يحتجون به، ويحثون عليه، ويورثونه لمن بعدهم قولًا وعملًا.
  - وتثبيت المسلم المتردد في حجية الإجماع ودفع الشكوك والريبة عن قلبه.
- أن آثار الصحابة الدالة على حجية الإجماع أنواع:

منها ما جاء بلفظ صريح عنهم في الأخذ بالإجماع، كما جاء عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها ما جاء عنهم من التمسك به في العمل والفتيا والقضاء كما نقل عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر

وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنها ما جاء من ألفاظهم الدالة على لزوم الجماعة ونحوها، كما جاء عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

- أن الآثار الموقوفة الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتي تصلح للاستدلال على حجية الإجماع أكثرها صحيح عند أئمة الحديث، وربما كانت أقوى إسنادًا من الأحاديث المرفوعة التي جاءت في معناها.

وأهم ما أوصي به بعد هذه الدراسة: العناية بآثار الصحابة الأصولية، واستخراجها من الكتب المسندة التي عنيت بذكر الآثار، ثم دراستها دراسة أصولية، وإظهارها للناس، والاستشهاد بها، وعدم الاكتفاء بالأدلة التي يوردها الأصوليون في كتبهم، ففي ذلك إثراء كبير للدرس الأصولي، ونفع للباحثين وطلبة العلم.

اللهم إنا نحب أصحاب رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاجمعنا بهم، وأعد علينا من بركاتهم، وانفعنا بعلومهم وفهومهم، إنك قريب مجيب.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق مجموعة باحثين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. الإجماع (حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه) تأليف د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة/ بيروت-لبنان.

٧. أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن أبي حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج القويم، دمشق، تحقيق أ.د نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل/ بيروت-لبنان، الطبعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق: د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/ رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م.

١٣. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق: الدكتور رفيق العجم، الناشر: دار المعرفة/بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤. أصول السنة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
١٥. أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، معالم في المنهج، تأليف: د. عبدالعزيز العويد، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٦. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣)، تحقيق الأستاذ الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد ابن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام الكتاب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
١٩. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ"الشاه ولي الله الدهلوي"(ت ١١٧٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الناشر: دار الوفاء/مصر- المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية- بيروت، الطبعة ١٣٨٥ هـ.
٢٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢ م
٢٧. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٢٨. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٠. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.
٣٢. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٣٤. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
٣٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
٣٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٣٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٣٩. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٤٠. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مؤسسة الريان-بيروت، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزي (ت٧٤٢هـ)،تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٢. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤٣. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت. (بدون تاريخ).
٤٤. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت٣٥٤هـ)، مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.
٤٥. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٤٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٤٧. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مكتبة السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٤٩. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٥٠. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٥١. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٢. زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
٥٣. السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٥٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمِية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
٥٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومن معه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.
٥٧. سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط ورفاقه، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٨. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٩. السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٦٠. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م.
٦١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٦٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م
٦٥. شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي/دمشق- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٦. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
٦٧. شرح شواهد المغني، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، الناشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
٦٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
٦٩. شرح نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
٧٠. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
٧١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد -الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م
٧٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د .حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
٧٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٧٥. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي/بيروت-دمشق
٧٦. صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه) للأمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٧٧. صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت-لبنان
٧٨. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة-لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٧٩. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٨٠. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
٨١. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
٨٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م
٨٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٨٤. العلل والسؤالات الحديثية، للإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
٨٥. الفتاوى، للإمام عز الدين بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠)، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

٨٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨٨. فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٩. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٩١. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٩٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ
٩٣. قواطع الأدلة (القواطع في أصول الفقه)، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمّان/الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م
٩٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي/القاهرة
٩٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.
٩٦. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٧. الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت – شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م
٩٨. الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م
٩٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية ١٤٠١هـ.

١٠٠. ١اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

١٠١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٠٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م

١٠٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠٥. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م

١٠٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م.

١٠٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر/ بيروت-لبنان. (بدون تاريخ).

١٠٨. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت (بدون رقم وتاريخ).

١٠٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١١٠. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١١. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

١١٢. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١١٣. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، اكتملت ٢٠٠٩م.
١١٤. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق وتخريج: حسن سليم أسد الدّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
١١٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
١١٦. مسند الشاميين الطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م
١١٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة/دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت. (بدون تاريخ).
١١٩. ١المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ
١٢٠. ١المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م
١٢١. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
١٢٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة.

١٢٣. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٢٤. معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا/ دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٥. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ

١٢٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

١٢٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٢٨. منتهى الوصول (منتهى السؤل والأمل) في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٢٩. موافقة الخُبْرِ الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر (مختصر ابن الحاجب)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ

١٣٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م

١٣١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧هـ

١٣٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

١٣٣. الوَاضِح في أصُولِ الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م

البحوث
الإسلامية

أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقــف والابتــداء
– دراسة قرآنية –

أ.د. إبراهيم بن عبد الله الزهراني

الأستاذ بقسم القراءات كلية الدعوة وأصول الدين
بجامعة أم القرى

ملخص البحث:

يُعْنَى هذا البحث بأسلوب من أساليب البيان العربي، وما يتركه من أثر في الوقف والابتداء في كتاب الله عزَّ وجلَّ، إنَّه: (أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء دراسة قرآنية)، هذا عنوانه.

ويبتدئ البحث بالجملة الاعتراضيَّة من حيث تعريفها، والتَّمثيل عليها، وبيان موقعها الإعرابي، وإطلاقاتها عند العلماء، ودراسة أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء تأصيلاً، ثمَّ بذكر مواضع الجملة الاعتراضيَّة في القرآن الكريم، مع الإشارة إلى معناها، وسرُّ مجيئها في موقعها من الكلام، وبيان أثرها في الوقف والابتداء، وفي الخاتمة أبرز النَّتائج والتَّوصيات، والله الموفق.

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب معجزاً ببيانه، شاملاً تبيانه، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ مَنَّ الله به علينا، إذ بلَّغنا رسالة ربِّنا إلينا، فهدانا وعلَّمنا، وأرشدنا وأدَّبنا، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فهذا البحث لبيان أثر أسلوب من أساليب البيان العربي في الوقف والابتداء في كتاب الله الكريم، وهذه الدِّراسة تقوم على ثلاثة علوم: اللُّغة، والتَّفسير، والوقف والابتداء. وجعلته بعنوان: (أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء؛ دراسة قرآنية).

واخترت الكتابة في هذا الموضوع لما له من أثر على الوقف والابتداء مما قد يغفل عنه من لم يُولِ اهتماماً للجملة الاعتراضية وصلتها بالوقف والابتداء.

ولم أقف - حسب اطِّلاعي وسؤالي - على دراسة أو بحث في هذا سوى رسالة ماجستير عنوانها: (الاعتراض في القرآن الكريم مواقعه ودلالاته في التفسير) للباحث: عبدالله بن عبده أحمد مباركي بجامعة أم القرى قدمت عام ٢٨-١٤٢٩ هـ، وهي في التفسير وليست في الوقف والابتداء، فاستعنت بالله وكتبت هذا البحث، وقد جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النَّحو الآتي:

المقدمة: وفيها التنويه بأهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: الجملة الاعتراضيَّة وعلاقتها بالوقف والابتداء.

المطلب الأول: تعريف بالجملة الاعتراضية وموقعها الإعرابي وإطلاقاتها عند العلماء.

المطلب الثاني: تعريف بالوقف والابتداء.

المطلب الثالث: علاقة الجملة الاعتراضيَّة بالوقف والابتداء في كتاب الله.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء.

- **الخاتمة** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ولم أستقص مواضع الجملة الاعتراضيَّة في القرآن الكريم كلِّه، ولكن أوردتُّ منها نماذج وإشارات، اعتمدت في اختيارها على الوضوح مما لم يُختلف فيه أو كان الأرجح فيه أن يكون اعتراضًا، ورتبتها حسب ترتيب سور القرآن الكريم وبيَّنت فيها الجملة الاعتراضيَّة وسرَّها حسب الإدراك البشري المحدود، وما يترتَّب عليها في الوقف والابتداء.

وقد عرضتُ الفكرة الرئيسة التي قام عليها هذا البحث وملخصًا لنتيجة البحث في ملتقى أقامه كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – رحمه الله – للقرآن الكريم بجامعة أم القرى ١٤٣٥/٧/١هـ.

والله أسأل أن يُلْهِمَني الصَّواب، ويوفِّقني إليه، وأن يغفر لي زللي، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجعل هذه الصَّفحات ذخراً عنده يوم ألقاه، إنَّه أكرم مسؤول، وخير مأمول.

المبحث الأول: الجملة الاعتراضيَّة وعلاقتها بالوقف والابتداء.

المطلب الأول: تعريف بالجملة الاعتراضية وموقعها الإعرابي وإطلاقاتها عند العلماء.

من أساليب العرب في كلامهم الاعتراض، إذ يؤتى بشيء من القول معترض بين كلام وتمامه لغرض مقصود عند المتكلِّم، يُذْكَر هذا لِيُعرَفَ أنَّه سُنَّةٌ سائغة في كلام العرب القدامى من أهل الفصاحة والبلاغة والبيان[1].

هذا وقد اصطلح العلماء على تسمية هذا الأسلوب من كلام العرب بالاعتراض، أو الجملة الاعتراضيَّة، أو المعترضة، وتعريفها عند العلماء:

قال ابن هشام: (المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقوية وتسديداً أو تحسيناً[2]، بيد أنَّ هذا التَّعريف فيه عموم، حيث قال ابن هشام: (بين شيئين)، ولم يُبيِّن ما هما الشَّيئان؟ ولا العلاقةَ بين الشَّيئين، ولكنَّه أشار في التَّعريف إلى أمر مهمٍّ، وهو أنَّ الاعتراض يأتي لفائدة لا حشواً.

وأوضح منه قولُ الجرجاويِّ الأزهريِّ: (المعترضة بين شيئين متلازمين[3]، وهذا وإن كان ذكر التَّرابط والتَّلازم بين الشَّيئين إلاَّ أنَّ الشَّيئين ما زالا في حاجة إلى تبيين).

وقال السُّيوطي في همع الهوامع: (الواقعة بين جزأي صلة، أو

(١) انظر: الصَّاحبي في فقه اللُّغة العربيَّة: ١٩٠.
(٢) مغني اللَّبيب: ٢/٤٤٦.
(٣) موصل الطُّلاب إلى مسائل الإعراب: ٥٥.

إسناد، أوشرط، أو قَسَم، أو إضافة، أو جرٍّ، أو صفة وموصوفها، أو صرف ومدخوله[1]، وهو تعريف واضح، وذَكَرَ لكلِّ نوع من أنواع الارتباط المذكورة في التَّعريف أمثلة بَيْدَ أنَّ فيه نقصاً).

والتَّعريف الجامع هو ما ذكره بعض المتأخِّرين من أهل اللُّغة كما جاء في كتاب النَّحو الواضح: (هي التي تتوسَّط بين أجزاء الجملة، أو بين جملتين مرتبطتين)[2].

وهـذا التَّعريف أوجـز مـن سـابِقِـهِ وأجـمـع، فقد اشتمل هذا التَّعريف على نوع لم يُذكر في تعريف السُّيوطي، وهو مجيء الجملة الاعتراضيَّة بين جملتين مرتبطتين، فكما يأتي الاعتراض بين أجزاء الجملة الواحدة؛ يأتي أيضاً بين جملتين مرتبطتين، كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله.

أمثلة على الجملة الاعتراضية:

١. وقوعها بين المبتدأ وخبره، كقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ﴾ سورة محمد، المبتدأ الاسم الموصول وصلته، وخبره: ﴿كَفَّرَ عَنۡهُمۡ﴾ والاعتراض قوله ﴿وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ﴾.

٢. **وقوعها بين الفعل وفاعله، كقول الشَّاعر**[3]:

وقد أدركتني والحوادث جمَّةٌ أسِنَّةُ قومٍ لا ضعافٍ ولا عُزْلِ

(١) همع الهوامع: ٢/٣٢٧.
(٢) النحو الواضح: ٢/٤٨٤.
(٣) البيت في الخصائص: ١/٣٣٢، وفي العقد الفريد: (مخالب قوم): ٦/٤٦، لجويرية بن بدر من عبد الله بن دارم يمدح بني عجل وقد أسروه.

فقوله: (والحوادث جمَّةٌ) اعترض بين الفعل (أدركتني) وفاعله (أسِنَّةُ قوم).

٣. **وقوعها بين فعل الشَّرط وجوابه، كقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ سورة البقرة، فعل الشَّرط: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾، وجوابه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾، والاعتراض: ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾.

٤. **وقوعها بين الموصول وصلته، كقول الشَّاعر**[(١)]:

ذاك الذي وأبيك يعرف مالِكاً والحقُّ يدفع تُرَّهات الباطل

الاعتراض قوله: (وأبيك)، والموصول: (الذي)، وصلته: (يعرف مالِكاً).

٥. **وقوعها بين القَسَم وجوابه، كقوله سبحانه** ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الواقعة، القَسَم: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، وجوابه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾، والاعتراض قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾.

والجملة الاعتراضيَّة كما هو متقرِّر عند النُّحاة لا محلَّ لها من الإعراب[(٢)]، وهي بهذا تتميَّز عن غيرها، فالجملة الحاليَّة في محل نصب، ويجوز في الجملة الاعتراضيَّة أن يسبقها واو، أو فاء، أو التَّنفيس، ويجوز أن تكون طلبيَّة[(٣)]، هذه علامات تُعْرَفُ بها، والله أعلم.

(١) البيت لجرير، ديوانه: ٤٧٣.
(٢) انظر: مغني اللَّبيب: ٢/٤٤٠-٤٤٦، وموصل الطُّلاب إلى قواعد الإعراب: ٤٨-٥٥.
(٣) انظر: همع الهوامع: ٢/٣٢٧.

وممَّا ينبغي أن يُعْلَمَ فَيُتَنَبَّهُ إليه أنَّ العلماء يُطلقون الجملة الاعتراضيَّة وتختلف مراداتهم في الإطلاق، وما تقدَّم من توصيف الجملة الاعتراضيَّة إنَّما هو عند النُّحاة، وهو محلُّ البحث، أمَّا البلاغيُّون فإنَّهم يتوسَّعون فيها[1]، فتخرج عن القيود النَّحويَّة المذكورة كوصف الزَّمخشري لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ بأنَّها جملة اعتراضيَّة[2]، وهي آخر جملة في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ سورة الأحزاب.

والزَّمخشَري يجيز أن تأتي الجملة الاعتراضيَّة آخر الكلام كما تقدم، وكذلك ابن هشام[3]، والآلوسي[4]، وهذا الرَّأي وإن صحَّ فإنَّه غير مقصود في هذا البحث، لأنَّ الجملة الاعتراضيَّة على هذا القول ستكون محلَّ وقفٍ لأنَّها آخر الكلام.

وتأتي عند المفسِّرين أحياناً بمعنى أوسع ممَّا عند البلاغيِّين، كأن توصف جملة بأنَّها معترضة في ثنايا قصَّة، أو في تضاعيف آيات تتحدَّث عن قضيَّة من القضايا، كقول ابن عاشور عن قول

(١) نصَّ ابن هشام على أنَّ البيانيِّين يختلفون عن النَّحويِّين في هذا الإطلاق، انظر: مغني اللَّبيب: ٤٥٩/٢.
(٢) انظر: الكشَّاف: ٨٥٧.
(٣) انظر: مغني اللَّبيب: ٤٥٩/٢.
(٤) انظر: روح المعاني: ١٤/٢٥

الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩﴾ سورة البقرة، قال: (جملة معترضة بين حكايات أحوال المشركين وأهل الكتاب[١]، وابن عاشور - رحمه الله - مُكْثِرٌ من هذا الصَّنيع.

وقد نبَّه من قبلُ السَّمين الحلبي - رحمه الله - على هذا حيث قال معلِّقاً على قول الزَّمخشَري بأنَّ قولَه سبحانه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ اعتراضيَّة[٢].

قال السَّمين الحلبي: (يعني بالاعتراض من حيث المعنى لا من حيث الصِّناعة، وذلك أنَّ قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ﴾ مطابق لقولِه: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾، فكأنَّه شابه الاعتراض من حيث دخوله بين هذين المتناسبين[٣]، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف بالوقف والابتداء.

قدّم العلماء (الوقف) على (الابتداء) في التعريف؛ وإن كان مؤخرًا في الرتبة؛ لأن كلامهم في الوقف الناشئ عن الوصل، والابتداء الناشئ عن الوقف بعده[٤]، وفيما يلي تعريف كل من الوقف والابتداء:

الوقف لغة: الحبس[٥]؛ كقوله: وقفتُ الدابّة؛ أي: حبستها عن

(١) التَّحرير والتَّنوير: ٦٧٣/١.
(٢) انظر: الكشَّاف: ١١٥١.
(٣) الدُّرُّ المصون: ٥١٧/١٠.
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر: ٧٤٣/٢، ولطائف الإشارات لفنون القراءات: ٤١٤/١.
(٥) انظر: التعريفات للجرجاني: ٢٠٥٣.

السير وكففتها عنه[١]. ويقال: وقَفَ الأرض على المساكين وقفًا؛ أي: حَبَسها[٢]. كما يأتي الوقف على معنى السكت، وكل شيء تُمسِك عنه تقول[٣]: أوقفت. وذكر الأشموني أنه كفٌّ عن الفعل والقول[٤].

الوقف اصطلاحًا:

قطع الصوت على الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة؛ إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله[٥].

الابتداء لغةً:

البَدْء؛ هو الأول، وبدأت بالشيء؛ أي: فعلته ابتداءً وقدّمته[٦]، ويأتي بمعنى الظهور، من بَدَا إذا ظهر[٧].

الابتداء اصطلاحًا:

هو الشروع في القراءة بعد قطعٍ أو وقف.

فإن كان بعد قطع وانصراف عن القراءة؛ فلابد فيه من الاستعاذة ثم البسملة؛ إذا كان الابتداء من أوائل السور، فإن كان الابتداء في أثناء السور؛ فالقارئ مخيرٌ بين الإتيان بالبسملة، أو تركها بعد الاستعاذة، وأما إن كان الابتداء بعد وقف؛ فلا يحتاج القارئ إلى ذلك؛ لأنه مستمر في قراءته، والوقف إنما هو للاستراحة وأخذ النفس[٨].

(١) انظر: شرح الفصيح، لابن هشام: ٦٥.
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (وقف)، ٣٧٨/٩.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: منار الهدى: ٢٣/١.
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر: ٧٨٥/٢.
(٦) انظر: لسان العرب، مادة: (بدأ)، ٣٤٣/١.
(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (بدأ)، ٣٤٣/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٢٦١.
(٨) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: ٣٩٢/١.

قال ابن الجزري في ذلك: (وأما الابتداء فلا يكون إلا اختياريًا؛ لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز - الابتداء - إلا بمُستقلٍّ بالمعنى، مُوف بالمقصود، وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة، ويتفاوت تمامًا وكفايةً وحسنًا وقبحًا بحسب التمام وعدمه، وفساد المعنى وإحالته[1].

المطلب الثالث: علاقة الجملة الاعتراضيَّة بالوقف والابتداء في كتاب الله.

مصطلح (الجملة الاعتراضيَّة) وتسمية العلماء لها بهذا الاسم له مدلوله وأثره الكبير في الوقف والابتداء، ذلك لأنَّها تعترض بين طرفين من الكلام متلازمين، كما تقدَّم في تعريفها، والأصل أن الطَّرفين متلازمان ومرتبطان ببعضهما ارتباطاً شديداً، وتلازماً وثيقاً، كمبتدإ وخبره، أو فعل وفاعله، أو معطوفٍ ومعطوفٍ عليه، ونحو هذا من التَّرابط القوي.

ومن المعلوم والمتقرَّر في علم الوقف والابتداء أنَّ مثل ما ذُكِرَ آنفاً لا يُفْصَلُ عن بعضه بالوقف[2]، إذا تقرَّر هذا فقد علمنا أنَّ الحال بعد دخول الجملة الاعتراضيَّة كالحال قبلها، فالأصل أنَّ طرفي الكلام المتلازمَيْنِ لا يوقف على الطَّرف الأوَّل منه بل يوصل به طرفُه الآخر ليتمَّ الكلامُ ويكتملَ المعنى، ويُسْتَثْنَى من هذا صورتان، هما:

١. أن تطول الجملة الاعتراضيَّة طولاً يصعب معه الوصل، قال ابن الجزري - رحمه الله -: (يُغتفر في طول الفواصل، والقصص،

(١) النشر في القراءات العشر: ٢/٧٥٧.
(٢) النَّشر في القراءات العشر: ١/٢٣٠.

والجمل المعترضة، ونحو ذلك في حالة جَمْع القراءات، وقراءة التَّحقيق والتَّرتيل ما لا يُغتَفَرُ في غير ذلك، فربَّما أجيز الوقف والابتداء لبعض ما ذُكِرَ[1]، ويمكننا أن نمثِّل للجملة المعترضة الطَّويلة بقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ سورة فصلت.

فالجملة الاعتراضيَّة هنا قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ﴾، اعترضت بين متعاطفين، فالجملة الاعتراضيَّة طويلة، والجملة التي قبلها أطول، والوصل لمن قدر عليه أولى من الوقف، ومن لم يُساعده النَّفس جاز له الوقف، ونحو هذا من الآيات، وهذا في الجُمَل، أمَّا المفردات والجمل الاعتراضيَّة القصيرة فالشَّأن فيها ليس كشأن الجُمَل الطِّوال، والله أعلم.

٢. أن تُحَدَّ الجملة الاعتراضيَّة برأس آية قبلها أو بعدها، لأنَّ الوقف على رؤوس الآي سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَطِّع قراءته آيةً آيةً[2]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ سورة الواقعة.

فقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ جملة اعتراضيَّة قبلها رأس آية، وبعدها كذلك، وهذه الصُّورة ليست شرطاً، فقوله عزَّ

(١) النَّشر في القراءات العشر: ١/٢٣٦.

(٢) التِّرمذي، باب في فاتحة الكتاب، برقم: ٢٩٢٧، والحاكم في المستدرك في قراءات النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: ٢٩١٠، الحديث صحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله، صحيح الجامع الصَّغير وزيادته: ٢/٨٩٣.

وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1] - وهي جملة اعتراضيَّة - وقعت رأس آية، وما قبلها ليس كذلك، والله أعلم.

وينبغي أن يُعْلَمَ ويُلاحظ أنَّه كما على القارئ أن يُحْسِنَ الوقف؛ فعليه أن يُحْسِنَ الابتداء، فقد يُحْسِنَ القارئ الوقف؛ ولا يُحْسِنَ الابتداء، فقد يقف على مقطعٍ وقفاً حسناً، ويبتدئ ابتداءً يُحيل المعنى، والغالب أنَّ من يُحْسِنُ الوقفَ؛ يُحْسِنُ الابتداء، ومن جَهِلَ الوقف وأساء فيه؛ أساء في الابتداء، والله أعلم.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على أثر الجملة الاعتراضيَّة في الوقف والابتداء.

سورة البقرة

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾[2].

دراسة المسألة:

الجملة الاعتراضيَّة هنا وقعت بين فعل الشَّرط وجوابه، فعل الشَّرط: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، وجوابه: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾، والارتباط هنا بين جزأي الجملة الشَّرطيَّة شديد، ولذلك لا يصلح الفصل بينهما بالوقف، وإنَّما جاءت الجملة الاعتراضيَّة لتفيد بصريح لفظها أنَّ الذين تحدَّاهم الله عزَّ وجلَّ قد تقرَّر عَجْزُهم عن أن يأتوا بسورة

(١) من قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ سورة البقرة.

(٢) الكشَّاف: ٦١.

من مثل سور القرآن الكريم، وأنَّ التَّحدي هنا تهكُّمٌ بهم وتبكيت[١].

قال ابن عطيَّة: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ إثارةٌ لِهِمَمِهِم، وتحريكٌ لنفوسهم، ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع[٢].

والوقف كما تقدَّم لا يصحُّ، بل هو كما قال ابن الأنباري: (والوقف على ﴿تَفْعَلُوا﴾ الأوَّل والثَّاني قبيح[٣]، والله أعلم.

(٢) **قوله تعالى:** ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۝٧٠﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[٤].

دراسة المسألة:

جاءت جملة الاستثناء بالمشيئة معترضة بين قوله: ﴿وَإِنَّا﴾ وقوله: ﴿لَمُهْتَدُونَ﴾، اعترضت بين اسم إنَّ وخبرها.

قال ابن عطيَّة: (والاستثناء اعتراض، قُدِّمَ على ذكر الاهتداء تهَمُّماً به)[٥]، والتَّرابط هنا واضح القوَّة بين جزأي الجملة، فلا يصحُّ الفصل بينهما بالوقف، ومثل هذه الجملة قد جاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله سبحانه: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ سورة الأنعام، وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ سورة هود، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ سورة يوسف، وقوله: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا

(١) تفسير المنار: ١/١٧٤.
(٢) المحرَّر الوجيز: ١/١٠٧.
(٣) إيضاح الوقف والابتداء: ٢٦٣.
(٤) انظر: المحرَّر الوجيز: ١/١٦٣.
(٥) المحرَّر الوجيز: ١/١٦٣.

﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩﴾ سورة الكهف، وقوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ سورة القصص، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ سورة الأحزاب: ٢٤، وقوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ سورة الصافات، وقوله: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ سورة الفتح: ٢٧، كلُّ هذه الأمثلة جاء قوله: ﴿إِنۡ شَاءَ﴾ معترضاً سواء اقترن بفعله لفظ الجلالة أم لا، وتأخذ حكم قولِه: ﴿وَإِنَّا إِنۡ شَاءَ اللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾، والله أعلم.

(٣) **قوله تعالى:** ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ٧٢ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٧٣﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: وإذ قتلتم نفساً فادَّارأتم فيها، فقلنا اضربوه ببعضها، وجاءت الجملة ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ معترضة بين فعلين في جملتين متعاطفتين، وفائدة مجيئها هنا هي أنَّ بني إسرائيل اختلفوا في القاتل، فهم ما بين متَّهِم ومتبرئ، كلٌّ يدفع عن نفسه ويدَّعي البراءة ويتَّهِم غيرَه، ولـمَّا كان حالُهم حال غافل عن علم الله، وإحاطته بهم، إذ القاتل قطعاً واحدٌ منهم، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نَسَبَ إليهم جريمة القتل فقال: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ﴾. لما كان ذلك؛ كان محلُّ الجملة أن تكون هنا بعد قوله: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ ليعلموا أنَّ

(١) انظر: الكشَّاف: ٨٢.

اللّه عزَّ وجلَّ يعلمُ القاتلَ وسيُظهر اللّه أمرَه الذي يحاولون إخفاءه، وإظهار اللّه أمَر القاتل يأتي في امتثالهم لقوله: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ فلو لم تأت الجملة المعترضة في موضعها لفات محلُّها وتأخَّرت فائدتها[1]، أمَّا الكلام عليها من جهة الوقف فإنَّ الجملة الاعتراضيَّة قد وقعت هنا بين جملتين متعاطفتين، والجُمَل يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في المفردات، ولهذا أجاز علماء الوقف والابتداء الوقف على قوله: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ واعتبروه كافياً على أنَّه وإن جاز الوقف فالوصل أولى.

قال أبو عمرو الدَّاني: (﴿فِيهَا﴾ كافٍ، ﴿تَكْتُمُونَ﴾ أكفى منه[2]، وقريب منه كلام ابن الأنباري[3]، والنَّحَّاس[4]، وقوله: ﴿تَكْتُمُونَ﴾ لو لم يكن رأس آية لكان الوصل أولى، ولكن يوقف عليها اتِّباعاً لسنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوقف على رؤوس الآي، واللّه أعلم.

(٤) **قوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾[5].

دراسة المسألة:

جاءت الجملة الاعتراضيَّة بين استفهامين متعادلين[6] إذ

(١) انظر: نظم الدُّرَر: ٤٧٦/١، منار الهدى ٣٠٦/١.
(٢) المكتفى: ١٦٦.
(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: ٢٧٢.
(٤) انظر القطع والائتناف: ٦٥/١.
(٥) انظر: المحرَّر الوجيز: ١٧١.
(٦) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣) بلفظه.

الأصل: قل أتَّخذتم عند الله عهداً، أم تقولون على الله ما لا تعلمون؟ وقد أفادت الجملة الاعتراضيَّة معنيين: أولهما بصريح لفظها أن الله لا يخلف عهده، وثانيهما إنكارُ أن يكون بين الله عزَّ وجلَّ وبين القائلين عهد؛ لأنَّه لو كان ثمَّة عهد لتحقَّق لهم، والفاء في قوله: ﴿فَلَنْ﴾ سببيَّة[1].

قال الألوسي: (ليكون اتِّخاذ العهد مترتِّباً عليه عدم إخلاف الله تعالى عهده، ويكون المُنْكَرُ حينئذ المجموعَ فتفطَّن)[2].

وتَعَلُّق الجملة الاعتراضيَّة بقوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ موجب لمجيئها بعده؛ لأنَّ الاستفهام الآخر المعادِلَ للأوَّل يتضمَّن معنى آخر لا صلة له بالعهد.

وكما ترى، الاستفهامان متعادلان متَّصلان ببعضهما، وما بينهما اعتراض، فلا يصحُّ الفصل بينهما.

وقد نصَّ على عدم جواز الوقف الأشموني لما ذُكِر[3]، وإن كان النَّحَّاس قد أجاز الوقف على ﴿عَهْدَهُ﴾ واعتبره كافياً[4]، إلاَّ أنَّ الأظهر والأقرب ما تقدَّم، والله أعلم.

(٥) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ

(١) انظر: روح المعاني: ١/٣٠٤
(٢) روح المعاني: ١/٣٠٥.
(٣) انظر: منار الهدى: ٤٢.
(٤) انظر: القطع والائتناف: ١/٦٧.

﴿إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[1].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: وآتى المال ذوي القربى واليتامى والمساكين...، وجاءت الجملة: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ معترضة بين المفعولات، فصلت بين المفعول الأوَّل والمفعول الثَّاني، وتفيد الجملة الاعتراضيَّة في موقعها هذا شدَّة حبِّ الإنسان للمال، وتمكُّن هذا الحبِّ من نفسه، وهو مع هذا فإنَّه يُجاهد نفسه ويتغلَّب عليها فيخرجه ليعطيه ذوي القربى واليتامى وسائر الأصناف المذكورة.

وقد جاء في السُّنَّة النَّبويَّة مثل هذا المعنى الذي في الآية فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جاء رجل إلى النَّبيِّ فقال: يارسول الله، أيُّ الصَّدقة أعظم أجراً؟ قال: "أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتَّى إذا بلغت الحلقوم قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان")[2].

والرَّابط اللَّفظي والمعنوي بين ما قبل الجملة الاعتراضيَّة وما بعدها شديد، ولا يجوز الوقف قبلها ولا بعدها، ومثل هذه الآية ما في سورة الإنسان: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾، والله أعلم.

(١) انظر: المحرَّر الوجيز: ١/٢٤٣.

(٢) رواه البخاري برقم: ١٣٥٣، باب أي الصَّدقة أفضل، ومسلم برقم: ٢٤٢٩، باب بيان أفضل الصَّدقة صدقة الصَّحيح الشَّحيح، وغيرهما.

سورة آل عمران

(٦) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾[١].

دراسة المسألة:

تُخبر هذه الآية الكريمة عمَّا كان من شأن امرأة عمران، إذ نذرت أن يكون ما في بطنها محرَّراً لخدمة بيت المقدس، وكانت ترجو أن تضع مولوداً ذكراً، فلمَّا وضعت حملها كان المولود أنثى، فقالت معتذرة إلى الله بما لا تملكه: رب إنِّي وضعتها أنثى، وإنِّي سميتها مريم، وجاء قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ معترضاً في كلامها بعد قوله جملة: إنِّي وضعتها أنثى، لتفيد نفاسة الأنثى التي وضعتها، وأنَّ الله يعلم ما سيؤول إليه أمر هذه الأنثى، وأنَّه سيكون لها شأن، وأنَّ لله إرادةً غير ما كانت تريده امرأة عمران[٢].

ولا يصلح أن تتأخَّر هذه الجملة عن هذا الموقع من ترتيب الكلام إذ لو تأخَّرت وجاءت بعد قولِه: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾؛ لانتهى موضع التَّعقيب على قولها: ﴿وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ وهو المراد، ولفات محلُّها. وأثر ذلك في الوقف جواز الوقف على قوله: ﴿أُنْثَى﴾ ويكون كافياً كما ذَكَرَ ذلك غير واحد من أهل الوقف والابتداء، منهم: يعقوب[٣]، وأبو حاتم

(١) انظر: البحر المحيط: ١/٧٠١.
(٢) انظر: المحرَّر الوجيز: ١/٤٢٥، والدُّرُّ المصون ٣/١٣٥.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ١/١٣٢.

السِّجستاني[١]، وابن الأنباري[٢]، والنَّحَّاس[٣]، وأبو عمرو الدَّاني[٤] وغيره، ولعلَّ ذلك لطول الجمل، على أنَّ الوصل أولى، لأنَّ ما بعد الجملة الاعتراضيَّة لا يزال من قول أمِّ مريم، وهذا على قراءة فتح العين وسكون التَّاء، أمَّا على قراءة سكون العين وضمِّ التَّاء[٥] فإنَّ الجملة حينئذ لا تكون اعتراضاً بل هي من كلام أمِّ مريم.

وفي قوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ احتمال أن يكون من قول أمِّ مريم فتكون الجملة تتمَّة لكلامها وهو الأظهر، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون من كلام الله، فتكون الجملة اعتراضاً، وفي هذا أيضاً خلاف: هل يجوز أن تأتي جملة اعتراضيَّة أخرى بعد جملة اعتراضيَّة، والصَّحيح جواز ذلك لعدم ما يمنع[٦]، والله أعلم.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾[٧].

دراسة المسألة:

أصل الكلام في الآية: ولا تؤمنوا إلاَّ لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجُّوكم عند ربِّكم.

(١) انظر: القطع والائتناف: ١/١٣٢.
(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: ٢٩٧.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ١/١٣٢.
(٤) انظر: المكتفى: ٢٠٠.
(٥) قرأ ابن عامر، وشُعبة، ويعقوب بسكون العين، وضمِّ التَّاء، والباقون بفتح العين، وسكون التَّاء، انظر: النَّشر في القراءات العشر: ٢/٢٣٩، والبدور الزَّاهرة: ٦٢.
(٦) انظر: الكشَّاف: ١٧٠، والبحر المحيط: ١/٧٠١، والدُّرُّ المصون ٣/١٣٦، ومغني اللَّبيب: ٢/٤٥٣.
(٧) انظر: المحرَّر الوجيز: ١/٤٥١.

يقول أهل الكتاب هذا فيما بينهم، يوصي بعضهم بعضاً ألاَّ يُصدِّقوا ولا يثقوا ولا يطمئنُّوا لأحد من غير ملَّتهم، وأن يحرصوا على إخفاء ما كان عندهم من أمر الدِّين والهداية التي يظنونها ولا يظهروا ذلك إلاَّ لمن يطمئنون له، وفي ثنايا هذا التَّواصي من أهل الكتاب يأتي الرَّدُّ عليهم من الله سريعاً عاجلاً لا يمهلهم حتَّى يبيِّنوا الغاية من وصيَّتهم هذه، وهي قولهم: ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ أي: حتَّى لا يساويكم أحدٌ فيما عندكم أو يحاجُّوكم به يوم القيامة عند الله، بل جاء الرَّدُّ الإلهي عقب قولهم: ﴿ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ليبيِّن لهم أنَّ ما هم عليه من دين إنَّما هو ضلال، والدِّين والهدى هدى الله لا ما هم عليه، وما يفعلونه من التَّواصي بالكتمان ليس بضائرٍ من أراد الله هدايته، ودين الله من شأنه أن يأتي للنَّاس واضحاً ظاهراً ليهديَهم لا ليختصَّ به جماعة من النَّاس ويتواصوا على إخفائه وكتمانه ليستأثروا به من دون النَّاس[1]، إذا تقرَّر هذا علمنا أنَّه لا وقف على ما قبل الجملة الاعتراضيَّة ولا على ما بعدها[2].

وهذه الآية فيها خلاف كثير بين أهل التَّفسير والإعراب[3]، وما ذكرته هو ما ظهر لي وفهمته، والله أعلم بالصَّواب، وربَّما جاز أن يكون المعنى كما قال ابن الأنباري: (لاتصدِّقوا أن يُؤتى أحدٌ)[4] وهي على هذا أيضاً الاعتراض المذكور في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾

(١) انظر: الكشَّاف: ١٧٧، والمحرَّر الوجيز ١/٤٥٤، والجامع لأحكام القرآن: ٥/١٧٠، والدُّرُّ المصون: ٣/٢٥٢، و روح المعاني: ٢/١٩٢.
(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: ٢٩٩، والمكتفى: ٢٠٤، ومنار الهدى: ٨١.
(٣) للتَّوسُّع؛ انظر: الكشَّاف: ١٧٧، والبحر المحيط: ٢/٧٨٩، والدُّرُّ المصون ٣/٢٥٢، والتَّحرير والتَّنوير: ٣/١٢٦.
(٤) إيضاح الوقف والابتداء: ٢٩٩.

وما تقدَّم يكون على القراءة بهمزة واحدة أمَّا القراءة بهمزتين فقد قال فيها أبو عمرو الدَّاني: (ومن قرأ: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ﴾ بالاستفهام[١] وقف على: ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ لأنَّ ذلك مستأنف، وموضعها رفع بالابتداء، والخبر محذوف، والتَّقدير: أن يُؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم تصدِّقونه، على وجه التَّوبيخ لهم بذلك ليتمسَّكوا بما هم عليه)[٢]، ويكون قوله: ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ إلى آخر الجملة جملة جديدة غرضها الإنكار على أهل الكتاب القائلين: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾، والله أعلم.

(٨) **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[٣].

دراسة المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ جملة معترضة بين جملتين: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، والواو في قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ يحتمل أن تكون عاطفة، فتكون الجملة الاعتراضيَّة بين جملتين متعاطفتين، ويحتمل أن تكون الواو حاليَّةً من الضَّمير المرفوع في قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾، وعلى هذا أيضاً تكون الجملة المذكورة معترضة بين الحال وصاحبها[٤].

(١) قرأ بهمزتين ابن كثير، وسهَّل الثَّانية، والباقون بهمزة واحدة، انظر: النَّشر: ٢/٢٤٢، البدور الزَّاهرة: ٦٦.
(٢) المكتفى: ٢٠٣.
(٣) انظر: الكشَّاف: ١٩٥.
(٤) انظر: البحر المحيط: ٣/٨٩، والدُّرُّ المصون: ٣/٣٩٧.

والجملة الاعتراضيَّة هنا فائدتها أنَّه لـمَّا ذكر حال من إذا أذنب ندم فرجع إلى الله معترفاً بذنبه مستغفراً؛ جاء قوله: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لتطعيم هذا الحال وتدعيمه بهذه الموعظة المُذَكِّرَة التي من شأنها أنَّها تفيد تسديداً لفعله هذا وتحريضاً على طلب المغفرة من الله الذي لا يغفر الذنوب غيره، فإليه المرجع وحده سبحانه، ومنه وحده تطلب المغفرة.

والاتصال بين ما قبل الجملة المعترضة ومابعدها واضح شديد، فلا يصحُّ الوقف، وقد نصَّ على هذا النَّحَّاس[١]، والأشموني[٢]، على أنَّ بعض علماء الوقف والابتداء جوَّز الوقف على قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، والوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ كأبي حاتم السِّجستاني[٣]، وابن الأنباري[٤]، والدَّاني[٥] وغيرهم، لكنَّ الأوَّل أقوى، والله أعلم.

سورة النِّساء

(٩) **قوله تعالى:** ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾[٦].

دراسة المسألة:

أصل تركيب الكلام هنا: ولئن أصابكم فضل من الله ليقولنَّ ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

(١) انظر: القطع والائتناف: ١٤٨/١.
(٢) انظر: منار الهدى: ٨٨.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ١٤٨/١.
(٤) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: ٣٠٢.
(٥) انظر: المكتفى: ٢١٠.
(٦) انظر: المحرَّر الوجيز: ٧٨/٢.

وجاءت الجملة: ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ معترضة بين قوله: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ومقول القول.

والآية تتحدَّث عن حال المنافقين مع المؤمنين بعد ترقُّبهم لما يؤول إليه أمر معركة أو غزوة بين المسلمين وعدوٍّ لهم، فإن هُـزِمَ جيش المسلمين قال المنافق المتخلِّف عن مشاركة المؤمنين: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ سورة النساء: ٧٢، وإذا كانت الغلبة والنَّصر للمؤمنين تحسَّف المنافق على ما فاته من شهود النَّصر، وقسمة الغنائم، وهو في ظاهر أمره مسلم يُعَدُّ من جملة المسلمين.

والآية هنا تحكي ظاهرَ أمرِه وباطنَه وحقيقتَه، وتُنْطِقُ لسانَ حالِه قبل مقاله، فتقول: كأن لم يكن بينكم وبينه مودَّة، أي كأنَّه لم يكن يَعُدُّ نفسه منكم قبل الظَّفر والنَّصر[1].

والارتباط بما اكتنف الجملة المعترضة قبلها وبعدها واضح قوي، ولا وقف هنا، وقد نصَّ على هذا بصريح الكلام الأشموني وذكر الجملة الاعتراضيَّة[2]، والله أعلم.

سورة الأنعام

(١٠) **قوله تعالى:** ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾[3].

(١) انظر: معاني القرآن: ٦٢/٢، مفاتيح الغيب: ١٤٣/١٠، نظم الدُّرر: ٣٢٥/٥.
(٢) انظر: منار الهدى: ١٠٣.
(٣) انظر: الدُّرُّ المصون: ٥٥٩/٤.

دراسة المسألة:

نظم الآية دون دخول الجملة المعترضة: قل إنِّي أخاف عذاب يوم عظيم، والخوف هنا في هذه الآية هو المقصود، ولذلك كان هو المقدَّمَ في الذِّكْر.

قال الشَّيخ محمَّد رشيد رضا: (قدَّم ذكر الخوف على شرطه الذي شأنه أن يتقدَّمه لأنَّه هو الأهمُّ المقصود بالذِّكر)[1].

فالأصل أن يكون الشَّرط في صدارة الجملة، ولمّا كان الخوف هو المقصودَ الأوَّل ومحل الاهتمام، تأخَّر عنه الشَّرط وجاء بعده معترضاً بين الفعل: ﴿أَخَافُ﴾ ومفعوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، ومجيء قولِه: ﴿إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ قبل قوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فيه زجرٌ للنَّفس وردعٌ لها عن المعصية بلفظها وملاحظة أثره في نفس العبد قبل ذكر العذاب الذي هو العقوبة.

ولو تأخَّرت الجملة الاعتراضيَّة وجاءت بعد قوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ لطالت المسافة بينها وبين قوله: ﴿أَخَافُ﴾، وهي متعلِّقة به لفظاً ومعنى، ولضَعُفَ تأثيرُها في النَّفس كما تأخَّرت في اللَّفظ وموضعها.

ولئن كان المأمور بأن يقول: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ هو النَّبيُّ؛ فكيف بمن هو دونه، وحاشاه عليه الصَّلاة والسَّلام أن يكون عاصياً لربِّه، وشرطُ ﴿إِنْ﴾ لا يقتضي الوقوع بل هو على سبيل الفرض والتَّقدير[2]، وأمَّا غير النَّبيِّ فهو محلٌّ

(١) انظر: تفسير المنار: ٢٨٥/٧.
(٢) انظر: نظم الدُّرر: ٣٨/٧، وتفسير المنار: ٢٨٥/٧.

للخطاب تنزيلاً على واقع حياته من دون شكٍّ.

وكما ترى، فالصِّلة بين ما قبل الجملة الاعتراضيَّة وما بعدها قويَّة ظاهرة، ولا محلَّ للوقف في هذه الآية، والله أعلم.

(١١) **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ٢٣﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿رَبِّنَا﴾[1].

دراسة المسألة:

في قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا﴾ قراءتان: الجرُّ والنَّصب[2]، والجملة الاعتراضيَّة هنا على قراءة النَّصب لا على قراءة الجرِّ، وتخريجها أنَّ النَّصب فيها على النِّداء: ياربَّنا، وأصل الكلام على قراءة النَّصب: والله ما كنَّا مشركين.

وجاء قولُه: ﴿رَبَّنَا﴾ بين القسم وجوابه، القسمُ ﴿وَاللَّهِ﴾، وجوابه: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وفائدة الاعتراض هنا هو أنَّ المشركين في هذا الموقف من مواقف يوم القيامة يريدون أن يتنصَّلوا ويتبرَّؤوا من الشِّرك الذي كانوا عليه في الدُّنيا، ومعلومٌ أن شركهم كان في توحيد الألوهيَّة، فهم أول ما يبتدؤون به كلامهم في هذا المقام ما كانوا يشركون به في الدُّنيا، فيقولون: والله، إقراراً به توطئة لنفي الشِّرك عن أنفسهم، وقبل أن ينطقوا بما أقسموا عليه وهم يعلمون أنَّهم كاذبون في قسمهم هذا يتوسَّلون إلى الله بقولهم: ياربَّنا

(١) انظر: الدُّرُّ المصون: ٥٧٥/٤.

(٢) قرأ بالنَّصب حمزة، والكسائي، وخلف، والباقون بالجرِّ، انظر: التَّحبير: ١٠٨، الإتحاف: ٢٠٦.

يستَدِرُّون بالرُّبوبيَّة التي كانوا يقرُّون بها في الدُّنيا وبندائهم هذا الرَّحمةَ من الله ليخلِّصهم من مغبَّة شركهم وعاقبة أمرهم[١].

والارتباط هنا بين القَسَم وجوابه واضح شديد، وليس في الآية محلٌّ للوقف، والله أعلم.

(١٢) **قوله تعالى:** ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٢].

دراسة المسألة:

تضمَّنت هذه الآية الكريمة أمرين للنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، هما: اتِّباع ما يوحى إليه من ربِّه، والإعراض عن المشركين، وجاء قولُه: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ معترضاً بينهما، وفائدته كما قال أبو حيَّان: (أكَّدَ به وجوب اتِّباع المُوحَى)[٣].

وقال أبو السُّعود: (اعتراض بين الأمرين المتعاطفين مؤكِّد لإيجاب اتِّباع الوحي لا سيَّما في أمر التَّوحيد[٤]، والمعترض بينهما جملتان متعاطفتان، ووصلهما ببعضهما أولى للعطف، على أنَّ الوقف يجوز،وهو من قبيل الوقف الكافي[٥]، بيد أنَّ الوصل أكمل، والله أعلم.

سورة الأعراف

(١٣) **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ

(١) انظر: روح المعاني: ١١٧/٤، والتَّحرير والتَّنوير: ٥٤/٦.
(٢) انظر: الكشاف: ٣٤١.
(٣) البحر المحيط: ٢٥٦/٤.
(٤) إرشاد العقل السَّليم: ١٧١/٣.
(٥) انظر: منار الهدى: ١٣٦.

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

دراسة المسألة:

جاءت الجملة الاعتراضيَّة بين المبتدإ والخبر، والأصل: والذين آمنوا وعموا الصَّالحات أولئك أصحاب الجنَّة، ولمجيء الجملة الاعتراضيَّة هنا سرٌّ ومعنى، وهو كما قال ابن عطيَّة: (اعترض أثناء القول بعقب الصِّفة التي شَرَطَها في المؤمنين باعتراض يُخفِّف الشَّرط ويُرْجِي في رحمة الله، ويُعْلِمُ أنَّ دينَه يُسْرٌ، وهذه الآية نصٌّ في أنَّ الشَّريعة لا يتقرَّر في تكاليفها شيء لا يُطاق)[٢].

وقال الرَّازي: (وإنَّما حَسُنَ وقوع هذا الكلام بين المبتدإ والخبر لأنَّه من جنس هذا الكلام، لأنَّه لـمَّا ذَكَرَ عَمَلَهُم الصَّالحَ ذَكَرَ أنَّ ذلك العملَ في وُسْعهم غيرُ خارجٍ عن قدرتهم، وفيه تنبيهٌ للكفَّار على أنَّ الجنَّة مع عِظَم محلِّها يُوصَلُ إليها بالعمل السَّهل من غير تحمُّل الصَّعب)[٣].

أمَّا من جهة الوقف فإنَّه لا بدَّ من وصل الخبر بالمبتدإ، وقد نصَّ على أنَّ الوصل هنا الأخفش[٤]، والنَّحَّاس[٥]، والأشموني[٦].

وقد أجاز بعضهم أن يكون الخبرُ قولَه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لكنَّه ضعيف، قال السَّمين الحلبي في هذا الوجه: (وعلى

(١) انظر: الكشاف: ٣٦٣.
(٢) المحرَّر الوجيز: ٤٠١/٢.
(٣) مفاتيح الغيب: ٦٥/١٤.
(٤) انظر: القطع والائتناف: ٢٥٦/١.
(٥) انظر: القطع والائتناف: ٢٥٦/١.
(٦) انظر: منار الهدى: ١٤٥.

هذا فلا بُدَّ من عائد، وهو مقدَّر، وتقديره: نفساً منهم[١].

وذكر الأشموني في هذا الوجه جواز الوقف على: ﴿ وُسْعَهَا﴾[٢]، ولكنَّ الوجه الأوَّل أولى كما قال السَّمين الحلبي فيه مقويًّا ومؤيِّداً: (وهذا الوجه أعرب)[٣]، والله أعلم.

سورة التَّوبة

(١٤) **قوله تعالى:** ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

دراسة المسألة:

الاعتراض هنا يأتي على قراءة الجرِّ في قوله: ﴿ وَرَحْمَةٌ﴾[٥]، ولا يكون على قراءة الرَّفع، لأنَّ قوله: ﴿ وَرَحْمَةٌ﴾ خبر لمبتدإ محذوف: هو رحمة.

وأصل الكلام على قراءة الجرِّ: قُلْ أُذُنُ خيرٍ لكم ورحمةٍ، وما بينهما اعتراض بين متعاطفين، وتعلُّق الجملة المعترضة بقوله: ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ يقتضي أن تأتي بعدها جملة الاعتراض ولو جاءت بعد قوله: ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ﴾ لتأخَّرت وفات محلُّها.

قال الزَّمخشَري: (قَصَدَ التَّصديق بالله الذي هو نقيض الكُفْر به، فعدَّى بالباء، وقَصَدَ السَّماع من المؤمنين، وأن يُسَلِّم لهم ما

(١) الدُّرُّ المصون: ٣٢٣/٥.
(٢) انظر: منار الهدى: ١٤٥.
(٣) الدُّرُّ المصون: ٣٢٣/٥.
(٤) انظر: الدُّرُّ المصون ٧٤/٦.
(٥) قرأ حمزة بالجرِّ، ورفع الباقون، انظر: التَّيسير: ٩٧، النَّشر في القراءات العشر: ٢٨٠/٢.

يقولونه ويصدِّقَه لكونهم صادقين عنده، فعدَّى باللاَّم[1]، ولا يصحُّ الفصل بين المتعاطفين هنا على قراءة الجرِّ، والتَّرابط واضح، أمَّا على قراءة الرَّفع فمن جعل قولَه: ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ مبتدأً لخبرٍ محذوف؛ جاز أن يقف على قوله: ﴿ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وجاز الوصل وهو أولى، لأنَّ الكلام كلَّه في سياق الرَّدِّ على وصف المنافقين للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه يُصدِّق كل ما يُقال له، ومن جعلها عطفاً على قوله: ﴿ هُوَ أُذُنٌ ﴾ لم يُجِزِ القطع بالوقف[2]، والله أعلم.

سورة يُونُس

(١٥) **قوله تعالى:** ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿ رَبَّنَا ﴾[3] في موضعها الثَّاني من الآية.

دراسة المسألة:

أصل الكلام في دعاء النَّبيِّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام على فرعون وأتباعه: ربَّنا إنَّك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدُّنيا ليضلوا عن سبيلك، وجاء قوله: ﴿ رَبَّنَا ﴾ معترضاً بين متَّصلين ببعضهما، وهما: ﴿ آتَيْتَ ﴾ و ﴿ لِيُضِلُّوا ﴾، وأصلها ياربَّنا، وحذفت ياء النِّداء، وفائدة الجملة المعترضة بتكرار النِّداء هنا كما قال ابن عاشور: (وأعيد النِّداء بين الجملة المعلَّلة والمعلِّلة لتأكيد

(١) الكشَّاف: ٤٣٩.
(٢) انظر: القطع والائتناف: ٢٨٩/١، منار الهدى: ١٦٧.
(٣) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ١٦٦/١١.

التَّذلُّل والتَّعرُّض للإجابة، ولإظهار التَّبرُّء من قصد الاعتراض[1]، أي: الاعتراض على الله في الأموال والزِّينة التي جعلها الله في أيدي فرعون وأتباعه.

قال الأشموني في حكم الفصل بالوقف على قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: (ليس بوقف، لأنَّ قولَه: ﴿لِيُضِلُّوا﴾ متعلِّقٌ بقولِه: ﴿آتَيْتَ﴾[2]، والله أعلم.

سورة هُود

(١٦) **قوله تعالى:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[3].

دراسة المسألة:

جاءت الجملة الاعتراضيَّة بين المعلَّلَ والمعلِّلَ، فالمعلَّلُ قولُه: ﴿خَلَقَ﴾، والمعلِّلُ قولُه: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ فأصل الكلام: وهو الذي خلق السَّماوات والأرض في ستَّة أيَّام ليبلوكم أيُّكم أحسن عملاً[4].

وقولُه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ جاء بعد قولِه: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ يفيد أنَّ العرش والماء قبل خلق السَّماوات

(١) التَّحرير والتَّنوير: ١١/١٦٥.
(٢) منار الهدى: ١٨٢.
(٣) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ١١/٢٠٩.
(٤) انظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ١٢/٢٢٢-٢٢٣.

والأرض، ويُنْبِئُ كيف كان بدء خلقه قبل أن يخلق السَّماوات والأرض[1].

ولا يصحُّ الوقف على قولِه: ﴿أَيَّامٍ﴾، ولا على قولِه: ﴿عَلَى الْمَاءِ﴾، ويتمُّ الكلام عند قولِه: ﴿عَمَلًا﴾، والله أعلم.

(١٧) قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾[2].

دراسة المسألة:

في إعراب قولِه: ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ وجهان:

١. أن يكون مستثنى من قولِه: ﴿بِأَهْلِكَ﴾.

٢. أن يكون مستثنى من قولِه: ﴿أَحَدٌ﴾.

وبالأوَّل قال الأكثرون، وهو الأظهر والأقرب[3]، والله أعلم.

وعلى هذا الإعراب يكون قولُه: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ معترضاً بين المستثنى والمستثنى منه، فأصل الكلام هكذا: فأسرِ بأهلك بقطع من اللَّيل إلاَّ امرأتك ولا يلتفت منكم أحد.

وجاءت الجملة الاعتراضيَّة عقب الأمر بالإسراء بالأهل لتعالج الموقف النَّفسي عند النَّبيِّ لوطٍ عليه الصَّلاة والسَّلام ومن سار معه فلا ينجرُّوا مع العاطفة النَّفسيَّة النَّابعة من وشيجة القرب بينهم وبين امرأة لوط عليه الصَّلاة والسَّلام، وإن كانت قد سَرَتْ معهم

(١) تفسير القرآن العظيم: ٤١٩/٢.
(٢) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ٣٠٦/١١.
(٣) انظر: معاني القرآن للفرَّاء: ٢٤/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج: ٥٧/٣، وتفسير القرآن العظيم: ٤٣٥/٢.

كما أفادت قراءة الرَّفع: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾[1]، لأنَّ قولَه: ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ مستثنى من قولِه: ﴿أَحَدٌ﴾ فدلَّ هذا على أنَّها سرت معهم، وإلاَّ لما كان للإخبار عنها بأنَّها سَتَلْتَفِتُ معنى[2]، فهي تبعتهم بنفسها ثمَّ إنَّها لـمَّا التفتت هلكت مع قومها.

وفي قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهي شاذَّة -: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ وليس فيها: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾[3].

وعلى قراءة النَّصب لا يجوز الفصل بالوقف لما فيه من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وقد نصَّ الأشموني على عدم جواز الوقف على قولِه: ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ للعلَّة المذكورة، وعلى قراءة الرَّفع يجوز الوقف، لأنَّه ليس فيها اعتراض[4]، والله أعلم.

سورة يوسُف

(١٨) **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتَ﴾[5].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: وما أكثر النَّاس بمؤمنين، وجاء قوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتَ﴾ معترضاً بين المبتدإ وخبره، جاءت لرفع الحزن عن

(١) قرأ بالرَّفع ابن كثير، وأبو عمرو، والباقون بالنَّصب، انظر: التَّحبير: ١٢٥، البدور الزَّاهرة: ١٥٧.
(٢) انظر: الدُّرُّ المصون: ٦/٣٦٨.
(٣) انظر: معاني القرآن للفرَّاء: ٢/٢٤، وشواذُّ القراءات: ٢٣٧.
(٤) انظر: منار الهدى: ١٨٨.
(٥) انظر: المحرَّر الوجيز: ٣/٢٨٤.

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللوقوف به على حقائق أكثر النَّاس ليعلم سَلَفاً موقفهم من دعوتِه ورسالته[1].

والـرَّابـط بين المبتدأ والخبر شديد، ولا محلَّ للوقف في هذه الآية، والله أعلم.

سورة النَّحل

(١٩) **قوله تعالى:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾[2].

دراسة المسألة:

أصل نظم الكلام: وتسخرجوا منه حلية تلبسونها ولتبتغوا من فضله.

وقولُه: ﴿وَتَـرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ معترض بين تعليلين لتسخير البحر.

قال ابن عاشور مبيِّنا سرَّ الاعتراض: (لقَصْدِ مخالفة الأسلوب للتَّعجيب من تسخير السَّير في البحر باستحضار الحالة العجيبة بواسطة فعل الرؤية، وهو يُسْتَعْمَل في التَّعجيب كثيراً بصيغ كثيرة، نحو: ولو ترى، وأرأيت، وماذا ترى، واجتلاب فعل الرؤية في أمثاله يفيد الحثَّ على معرفة ذلك)[3].

وقد أجاز الوقف على قولِه: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ النَّحَّاس واعتبره

(١) انظر: إرشاد العقل السَّليم: ٣٠٩/٤.
(٢) انظر: البحر المحيط: ٦١٤/٥.
(٣) التَّحرير والتَّنوير: ٩٦/١٣.

كافياً[1]، وأجازه الأشموني قائلاً: (لأنَّه في مقام تعداد النِّعم)[2]، يُضاف إلى هذا طول الجمل في هذه، ومع ذلك فإنَّ الوصل يظلُّ هو الأصل، ولو وصل القارئ لكان أولى لما رأيت من ارتباط الكلام ببعضه لفظاً ومعنى، والله أعلم.

(٢٠) **قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧﴾.**

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿سُبْحَانَهُ﴾[3].

دراسة المسألة:

تُخبر هذه الآية عن حال بعض المشركين في الجاهليَّة في اعتقادهم الضَّال وزعمهم الآثم: ويجعلون لله البنات ولهم ما يشتهون، أي: ويجعلون لهم ما يشتهون، و ﴿مَا﴾ في محلِّ نصب عطفاً على قوله: ﴿الْبَنَاتِ﴾ كما قال الفرَّاء[4]، والزَّمخشَري[5] وغيرهما.

وقولُه: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ اعتراض بين مفعولين عُطِفَ ثانيهما على الأوَّل، والغرض من الجملة الاعتراضيَّة تنزيه الله سبحانه عن زعم المشركين الباطل، وموضع الجملة الاعتراضيَّة أن تأتي بعد المفعول الأوَّل، إذ لو تأخَّرت لفات محلُّ التَّنزيه، وعلى هذا الإعراب - وهو الأظهر والله أعلم - لا يجوز الوقف على شيء من هذه الآية.

(١) انظر: القطع والائتناف: ٣٦٢/١.
(٢) منار الهدى: ٢١٣.
(٣) انظر: إرشاد العقل السَّليم: ١٢١/٥.
(٤) انظر: معاني القرآن له: ١٠٥/٢.
(٥) انظر: الكشَّاف: ٥٧٥.

ورأى آخرون كأبي حيَّان[١]، والسَّمين الحلبي[٢] وغيرهما أن قولَه: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مبتدأ وخبر، فهي مفصولة عمَّا قبلها وليست معطوفة عليها، وعلى هذا يجوز الوقف على قولِه: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ وقد اختار هذا الإعراب من قبلُ ونصَّ على جواز الوقف بل على تمامه النَّحَّاسُ[٣]، وأبو عمرو الدَّاني[٤] وغيرهما، والله أعلم.

(٢١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[٥].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: وإذا بدَّلنا آية مكان آية قالوا إنَّما أنت مفتر. وجاءت الجملة الاعتراضيَّة بين شرطِ إذا وجوابها.

قال ابن عاشور مبيِّناً ما تفيده جملة الاعتراض: (والمقصود منها تعليم المسلمين، لا الرَّدُّ على المشركين، لأنَّهم لو علموا[٦] أنَّ الله هو المنزِّلُ للقرآن لارتفع البُهتان، والمعنى: أنَّه أعلم بما يُنزِّلُ من آية بدلَ آية، فهو أعلم بمكان الأولى ومكان الثَّانية ومَحْمَلِ كلتيهما، وكلٌّ عنده بمقدار، وعلى اعتبار)[٧].

وليس المراد من التَّبديل في هذه الآية أن تُمحَى الآية الأولى

(١) انظر: البحر المحيط: ٦٤١/٥.
(٢) انظر: الدُّرُّ المصون: ٢٤٢/٧.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ٣٦٨/١٠.
(٤) انظر: المكتفى: ٣٥٣.
(٥) انظر: البحر المحيط: ٦٧٩/٥.
(٦) يريد المشركين.
(٧) التَّحرير والتَّنوير: ٢٢٨/١٣.

وتكتب الثَّانية مكانها، ولكن تنزل الأولى في مقام لغرض، والثَّانية في مقام آخر لغرض مغاير للغرض الأوَّل، كأن تنزلَ آية تأمر بالشِّدَّة، ثم تنزلَ آية تأمر باللِّين، فيفهم المشركون أن في القرآن تعارضاً واختلافاً، فجاءت الجملة الاعتراضيَّة في موضعها هذا لتعليم المسلمين كما قال ابن عاشور، ليس هذا فحسب، ولكن فيها أيضاً توبيخ للكفَّار، وإعلام لهم بأنَّ الله العليم الحكيم يعلم ما يصلح لعباده من أمر ونهي في مقام دون مقام[١].

ولا يجوز الفصل بالوقف في هذه الآية بين فعل الشَّرط وجوابه، وقد نصَّ على هذا الأشموني[٢]، والله أعلم.

سورة المؤمنون

(٢٢) **قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[٣].

دراسة المسألة:

وقعت الجملة المعترضة بين الشَّرط وجوابه، الشَّرط وفعله: ومن يدع مع الله إلهاً آخر، وجوابه: فإنَّما حسابه عند ربَّه.

فأصل الكلام: ومن يدع مع الله إلهاً آخر، فإنَّما حسابه عند ربه، والجملة الاعتراضيَّة فيها تقوية وتسديد وتوكيد للشَّرط[٤]، ولهذا جاءت ملتصقة به، حائلة بينه وبين جوابه.

(١) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٠/٩٣، ونظم الدُّرر: ١١/٢٥٣، والتَّحرير والتَّنوير: ١٣/٢٢٦.
(٢) انظر: منار الهدى: ٢١٩.
(٣) انظر: الكشَّاف: ٧١٦.
(٤) انظر: روح المعاني: ٩/٢٧٠.

وعدم جواز الفصل بين الشَّرط وجوابه واضح، وهو مع وضوحِهِ فقد نصَّ الأشموني على عدم جواز الوقف على قوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لما ذُكِرَ[1]، والله أعلم.

سورة الفرقان

(٢٣) **قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ۝٤٥﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾[2].

دراسة المسألة:

أصل الكلام في الآية الكريمة: ألم ترَ إلى ربِّك كيف مدَّ الظِّلَّ، ثمَّ جعلنا الشَّمس عليه دليلاً، وجاء قولُه: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ معترضاً بين معطوف ومعطوف عليه، وأداة العطف ﴿ثُمَّ﴾، ومفعول فعل المشيئة محذوف، (أي: ولو شاء جَعَلَهُ ساكناً لَجَعَلَهُ ساكناً)[3].

وفائدة الاعتراض هنا: إظهار المنَّة على الخلق بنعمة الظِّلِّ؛ إذ لو جَعَلَهُ ساكناً غير متحرِّك ولا منبسط لما انتفع الخلق، لكنَّ الله سبحانه أنعم على خلقه بمدِّ الظِّلِّ وحركته[4].

فعُلِمَ بهذا أنَّ الآية الكريمة لا محلَّ فيها للوقف، ولم يُصِبِ الأشموني – والله أعلم – حين أجاز الوقف على قولِه: ﴿الظِّلَّ﴾، وقولِه: ﴿سَاكِنًا﴾[5]، ولا يخفى أنَّ الوقف على هذين الموضعين فيها

(١) انظر: منار الهدى: ٢٦٥.
(٢) انظر: روح المعاني: ١٠/٢٧.
(٣) روح المعاني: ١٠/٢٧.
(٤) انظر: الكشَّاف: ٧٤٧.
(٥) انظر: منار الهدى: ٢٧٥.

تفكيك للآية، وتقطيع لأجزائها المتَّصلة ببعضها دون أن يُضيف الوقف معنى، والله أعلم.

سورة الرُّوم

(٢٤) قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١].

دراسة المسألة:

أصل نظم الكلام في الآيتين الكريمتين: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعشياً وحين تظهرون، وجاء قولُه: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ معترضاً بين المتعاطفات، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ تنزيه له عزَّ وجلَّ عن أيِّ نقصٍ أو عيب، وكأنَّ الآية تحضُّ عباده على أن يُسَبِّحوه ويُنَزِّهوه في هذه الأوقات المذكورة في الآيتين.

وقد اشتملت على الأوقات وأجزاء الزَّمن كلِّه، فكأنَّها تقول: سبحان الله دَوْماً[٢].

وفائدة الجملة الاعتراضيَّة هنا بين المتعاطفات: إثبات الحمد الكامل له عزَّ وجلَّ، فهو قد حَمِدَ نفسه، فالحمد ثابت دائم له عزَّ وجلَّ، وهو المحمود في السَّماوات والأرض، حمده النَّاس أو لم يحمدوه، فهو غني عن حمدنا[٣]، واجتمع في هاتين الآيتين تنزيه الله

(١) انظر: المحرَّر الوجيز: ٣٣٢/٤.
(٢) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ٢٨/٢١.
(٣) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ٢٨/٢١.

وحمده في الأزمان والأماكن[1].

والتَّرابط في الآيتين الكريمتين بين أجزاء الكلام ظاهر قوي، ولا وقف فيهما سوى الوقف على قولِه: ﴿تُصْبِحُونَ﴾ لأنَّها رأس آية اتِّباعاً لسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوقف على رؤوس الآي، والله أعلم.

سورة لُقْمَان

(٢٥) قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[2].

دراسة المسألة:

وقعت الجملة الاعتراضيَّة بين مُفَسَّر ومُفَسِّر، فأمَّا المُفَسَّر فقولُه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾، وأمَّا المُفَسِّر فهو: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[3].

فأصل الكلام: ووصَّينا الإنسان بوالديه أن اشكر لي ولوالديك.

وفائدة الاعتراض: بيان سبب الإيصاء[4]، ولا وقف فيها إلى قولِه: ﴿وَلِوَالِدَيْكَ﴾، والتَّمام عند قولِه: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

ويرى أبو حاتم السِّجستاني جواز الوقف على قولِه: ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾، وقولِه: ﴿وَهْنٍ﴾، وقولِه: ﴿عَامَيْنِ﴾[5]، ولا شكَّ أنَّه خطأ؛ لأنَّ قولَه:

(١) انظر: نظم الدُّرر: ١٥/٦٠-٦١.
(٢) انظر: روح المعاني: ١١/٨٥.
(٣) انظر: البحر المحيط: ٧/٢٤٥.
(٤) انظر: التَّحرير والتَّنوير: ٢١/١٠٣.
(٥) انظر: القطع والائتناف: ٢/٥٤٠.

﴿أَنِ اشْكُرْ﴾ إمَّا مُفَسِّرة للوصيَّة، وإمَّا أن تكون منصوبة بقولِه: ﴿وَوَصَّيْنَا﴾ كما قال الزَّجَّاج[١]، والأوَّل أولى[٢].

ونصَّ النَّحَّاس على أنَّ أبا حاتم خُولِفَ في قولِه هذا[٣].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مُعَلِّقاً على قول أبي حاتم: (ولا أراها كافية)[٤]، والله أعلم.

سورة السَّجدة

(٢٦) **قوله تعالى:** ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٥].

دراسة المسألة:

قولُه سبحانه: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ مبتدأ، وخبره قولُه: ﴿مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وجاء قولُه: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ معترضاً بين المبتدإ وخبره[٦]، والاعتراض لنفي الشَّكِّ عن نزول الكتاب من الله عزَّ وجلَّ، ويجوز أن يُعرب قولُه: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ خبراً ولكنَّ الأوجه ما تقدَّم ولا وقف بين المبتدأ وخبره، وقد ذَكَرَ عدَمَ جوازِ الوقف على قولِه: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ النَّحَّاس[٧]، والأشموني[٨]، وهو واضح، والله أعلم.

(١) انظر: معاني القرآن: ٤/ ١٥٠.
(٢) انظر: البحر المحيط: ٧/ ٢٤٥.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ٢/ ٥٤٠.
(٤) المقصد: ٣٠٣.
(٥) انظر: الكشَّاف: ٨٤١.
(٦) انظر: الكشَّاف: ٨٤١، والبحر المحيط: ٧/ ٢٥٨.
(٧) انظر: القطع والائتناف: ٢/ ٥٤٤.
(٨) انظر: منار الهدى: ٣٠٤.

سورة ص

(٢٧) قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝٥٧﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾[١].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: هذا حميمٌ وغسَّاق، مبتدأ وخبر، وقولُه: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ اعتراض بينهما، وفائدة الاعتراض هنا – والله أعلم – استعجال العذاب على الطَّاغين المتَقَدِّم ذِكْرُهم في قوله: ﴿هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾ قبل بيان مادَّة العذاب، إذ هو المُراد أوَّلاً، ثم بيان مادَّة العذاب ثانياً، هذا هو الأظهر في الإعراب، والله أعلم.

ويجوز فيها وجهٌ آخر، وهو أن يكون الخبر قولَه: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ ثمَّ يرتفع قولُه: ﴿حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ بمبتدإ محذوف، أي: هو حميمٌ وغسَّاق.

ويجوز أن يكون اسم الإشارة منصوباً بفعل فسَّره قولُه: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾، أي: فليذوقوا هذا، ومابعده خبر مبتدؤه مقدَّر كماتقدَّم[٢].

وعلى هذين الوجهين الأخيرين يجوز الوقف على قولِه: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾، وأولى الوجوه أوَّلُها، وعليه لا يجوز الوقف[٣]، والله أعلم.

(١) انظر: الدُّرُّ المصون: ٣٨٧/٩.
(٢) انظر: مشكل إعراب القرآن: ٦٢٧، والبحر المحيط: ٥٣٨/٧، والدُّرُّ المصون: ٣٨٧/٩، و روح المعاني: ٢٠٦/١٢.
(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: ٤٥٥، والقطع والائتناف: ٦٠١/٢، ومنار الهدى: ٣٣٠.

سورة فُصِّلَت

(٢٨) **قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[١].

دراسة المسألة:

الجملة الاعتراضيَّة بين جملتين متعاطفتين، هما: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ معطوفة على قولِه: ﴿فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾.

وجاءت الجملة الاعتراضيَّة عقب الادِّعاء الباطل للرَّدِّ عليه[٢].

وأمَّا من جهة الوقف فإنَّ الأصل ألاَّ يُفصل بين المتعاطفات، لكن إذا كانت المتعاطفات جُمَلاً فإنَّه يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في المتعاطفات الأفراد ولا سيَّما إذا كانت الجمل طويلة، ومن قَدرَ على وصلها ببعضها فهو أكمل، وإلاَّ فإنَّه يجوز الوقف كما تقدَّم، وقد أجاز النَّحَّاس الوقف على قولِه: ﴿مِنَّا قُوَّةً﴾ ورآه كافياً[٣].

وقال الأشموني: (﴿قُوَّةً﴾ حسن، ﴿مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ جائز، ﴿يَجْحَدُونَ﴾ كاف)[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: إرشاد العقل السَّليم: ٨/٨.

(٢) انظر: إرشاد العقل السَّليم: ٨/٨، و روح المعاني: ٣٦٤/١٢، والتَّحرير والتَّنوير: ٣٠/٢٥.

(٣) انظر: القطع والائتناف: ٦٢٦/٢.

(٤) منار الهدى: ٣٤٢.

سورة الأحقاف

(٢٩) **قوله تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦٓ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ٢١﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾[١].

دراسة المسألة:

وقعت الجملة المعترضة بين مُفَسَّر ومُفَسِّر[٢]، فأمَّا المفَسَّر فهو قولُه: ﴿إِذْ أَنْذَرَ﴾، وأمَّا المفَسِّر فهو: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

وفائدة الاعتراض هنا أنَّه: (مقَرِّرٌ لما قبله مؤكِّدٌ لوجوب العمل بموجب الإنذار)[٣] ولتفيد أنَّ النَّبيَّ هوداً عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاة والسَّلام ليس ببِدْعٍ من الرُّسُل، فقد تقدَّمه رُسُلٌ، وبعده رُسُل، فتعود هذه الجملة الاعتراضيَّة بالآية إلى المعنى الذي جاء في أوَّل السُّورة نفسها: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ آية: ٩.

ولا يجوز الوقف قبل الجملة الاعتراضيَّة أو بعدها للسَّبب المتقدِّم أوَّل الكلام، والله أعلم.

سورة محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٠) **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ

(١) انظر: الكشَّاف: ١٠١٤.
(٢) انظر: روح المعاني: ٨١/١٣، والتَّحرير والتَّنوير: ٣٩/٢٦.
(٣) إرشاد العقل السَّليم: ٨٥/٨.

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[١].

دراسة المسألة:

الكلام هنا مؤلَّف من مبتدإ وخبر: والذين آمنوا وعملوا الصَّالحات وآمنوا بما نُزِّل على محمَّد كَفَّرَ عنهم سيِّئاتهم وأصلح بالهم، وجاء قولُه: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ معترضاً بين المبتدإ وخبره، وفائدة الاعتراض هنا حصر الحقِّيَّة في القرآن الكريم الذي نُزِّل على نبيِّنا محمَّد، وأنَّ ما سواه من الكتب ليس حقَّاً إلاَّ ما وافق منه ما نُزِّل على سيِّدنا محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام[٢].

والفصل بين المبتدإ والخبر بالوقف غير جائز، فلا يجوز الوقف على قولِه: ﴿مِنْ رَبِّهِمْ ﴾[٣]، والله أعلم.

سورة الواقعة

(٣١) **قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾**.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٤].

دراسة المسألة:

أصل الكلام: فلا أقسم بمواقع النُّجوم إنَّه لقرآن كريم، والجملة الاعتراضيَّة بين القسم وجوابه، جاءت عقب القسم لتؤكِّده، ولو تأخَّرت عن موضعها هذا لفات غرضها.

(١) انظر: الكشَّاف: ١٠١٧.
(٢) انظر: الدُّرُّ المصون: ٦٨٣/٩، وتفسير القرآن العظيم: ١٧٥/٤، ونظم الدُّرر: ١٩٨/١٨.
(٣) انظر: منار الهدى: ٣٦١.
(٤) انظر: الكشَّاف: ١٠٨٠.

وقد امتازت هذه الجملة الاعتراضيَّة هنا بأن اشتملت في ثناياها على جملة اعتراضيَّة أخرى، وهي قولُه: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ فهي اعتراض في اعتراض، والاعتراض الآخر قُصِدَ به المبالغة في التَّوكيد، وذلك لِعِظَم المُقْسَم عليه[1]؛ ولا وقف في هذه الآيات إلاَّ على رؤوسها اتِّباعاً للسُّنَّة، وإن كان قد مَنَع الوقفَ بعض العلماء كالنَّحَّاس[2]، والأشموني[3]، والله أعلم.

سورة البلد

(٣٢) قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾.

الجملة الاعتراضيَّة قوله: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[4].

دراسة المسألة:

أقسم الله تعالى بالبلد الحرام مكَّة، وبالوالد وما ولد، وقد اختلف فيه أهل التَّفسير، فقيل: هو آدم عليه الصَّلاة والسَّلام وذرِّيَّته، وقيل: هو إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام وولده نبيُّنا محمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تعريضاً بمشركي مكَّة الذين استحلُّوا مكَّة التي حرَّمها أبوهم إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام فآذوا ولده نبيَّنا محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرُ ذلك أقوالٌ كثيرة[5].

وجواب القَسَم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾، وجاءت الجملة

(١) انظر: الدُّرُّ المصون: ٢٢٣/١٠، وإرشاد العقل السَّليم: ١٩٩/٨، والتَّحرير والتَّنوير: ٣٠٢/٢٧.
(٢) انظر: القطع والائتناف: ٧١٢/٢.
(٣) انظر: منار الهدى: ٣٨٣.
(٤) انظر: الكشَّاف: ١٢٠٣.
(٥) انظر للاستزادة: المحرَّر الوجيز: ٤٨٣/٥، و زاد المسير: ١٥٥١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٩١/٢٢.

الاعتراضيَّة بين قسمين متعاطفين: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وقولُه: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾، كما جاءت الجملة نفسها معترضة بين القَسَم الأوَّل وجواب القَسَم.

قال الزَّمخشَري: (واعترض بين القَسَم والمُقْسَم عليه بقوله: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ يعني من المكابدة أنَّ مثلك على عِظَم حرمتك يُسْتَحَلُّ بهذا البلد الحرام كما يُسْتَحَلُّ الصَّيدُ في غير الحرم)[1].

ولا وقف في هذه الآيات إلاَّ على رؤوسها اتِّباعا لسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان مَنَعَ بعض علماء الوقف والابتداء الوقفَ عليها كالأخفش[2]، وأبي حاتم[3]، والأشموني[4]، والله أعلم.

(١) انظر: الكشَّاف: ١٢٠٣.
(٢) انظر: القطع والائتناف: ٨٠٥/٢.
(٣) انظر: القطع والائتناف: ٨٠٥/٢.
(٤) انظر: منار الهدى: ٤٢٧.

الخاتمة

وفيها أبرز النَّتائج والتَّوصيات:

١. الأصل في الجملة الاعتراضيَّة أن يوصل ما بعدها بما قبلها، إلاَّ إذا تخلَّل الكلام رأس آية، أو طالت الجملة الاعتراضيَّة.

٢. يُغتفر في الجُمَل ما لا يُغتفر في المفردات.

٣. الوقف على رؤوس الآي سُنَّة نبويَّة أيًّا كان التَّرابط في أجزاء الجملة الواحدة.

٤. العلماء الذين صنَّفوا في الوقف والابتداء لاحظوا أساليب العربيَّة، وطرائقها، وأثرها في الوقف والابتداء، والجملة الاعتراضيَّة مثال على ذلك.

٥. ينبغي ملاحظة علامات الجملة الاعتراضيَّة وأحكامها حتَّى تتميَّز عن غيرها من الجمل.

٦. كما يجب على القارئ إحسان الوقف؛ يجب عليه إحسان الابتداء، وملاحظة الاعتراض والعطف ونحوه.

٧. الوقف والابتداء علمٌ ليس منفصلاً عن العلوم الأخرى، فهو مرتبط باللُّغة والإعراب والتَّفسير.

٨. لا يمكن للقارئ أن يبرع في الوقف والابتداء وهو لايُحْسِنُ العربيَّة والتَّفسير.

٩. ليس كلُّ ما أجازه أهل الوقف والابتداء في مؤلَّفاتهم يجوز الوقف عليه، بل ينبغي التَّثبُّت والتَّمحيص، فقد يُخطئ بعضهم، وقد يغفل عن معنى.

١٠. كُتُب الوقف والابتداء ميدان واسع للبحث والدِّراسة، وما تزال الحاجة إلى البحث فيها قائمة.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبَت المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لأحمد بن محمَّد بن أحمد الدمياطي الشَّافعي الشَّهير بالبنَّاء، (ت: ١١١٧هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: علي محمَّد الضبَّاع، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٢. إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السُّعود محمَّد بن محمَّد بن مصطفى العمادي، ت: ٩٨٢هـ، دار إحياء التُّراث العربي.

٣. إيضاح الوقف والابتداء: لأبي بكر بن محمَّد بن القاسم بن بشار بن الحسن الأنباري، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرَّحيم الطَّرهوني، دار الحديث، القاهرة.

٤. البحر المحيط، لأثير الدِّين محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الشَّهير بأبي حيَّان الأندلسي الغرناطي، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدُّكتور/ عبدالرَّزاق المهدي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

٥. البُدور الزَّاهرة في القراءات العشر المتواترة، ومعه القراءات الشَّاذَّة وتوجيهها من لغة العرب، للشَّيخ عبد الفتَّاح القاضي، (ت: ١٤٠٣هـ)، ط١، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦. تحبير التَّيسير في قراءات الأئمَّة العشرة، لمحمَّد بن محمَّد بن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٧. التَّحرير والتنوير، لمحمَّد الطَّاهر ابن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسَّسة التَّاريخ العربي، بيروت.

٨. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير، ط١، (ت: ٧٧٤هـ)، عام ١٤١٣هـ، مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق سامي سلامة، ط١، عام ١٤١٨هـ، دار طيبة للنَّشر والتوزيع.

١٠. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الرَّازي الشَّافعي، (ت: ٦٠٤هـ)، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

١١. تفسير المنار، لمحمَّد رشيد رضا، (ت: ١٣٥٤هـ)تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

١٢. التَّيسير في القراءات السَّبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني، (ت: ٤٤٤هـ)، عُنِيَ بتصحيحه: أوتويرتزل، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التُّركي وآخرين، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرِّسالة، بيروت.

١٤. الجدول في إعراب القرآن الكريم، لمحمود بن عبد الرَّحيم صافي، ت: ١٣٧٦هـ، ط٤، ١٤١٨هـ، دار الرَّشيد، دمشق، مؤسَّسة الإيمان، بيروت.

١٥. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنِّي الموصلي، (ت: ٣٩٢هـ)، ط٤، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب.
١٦. الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسَّمين الحلبي، (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدُّكتور/ أحمد الخرَّاط، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار القلم، دمشق.
١٧. ديوان جرير، شرحه: تاج الدِّين شلق، طُبِعَ عام: ١٤٢٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدِّين السَّيِّد محمود الآلوسي البغدادي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطيَّة، ط١، ١٤١٥هـ دار الكتب العلميَّة، بيروت.
١٩. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، بيروت.
٢٠. سُنن التِّرْمِذي، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى التِّرْمِذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرين، دار إحياء التُّراث، بيروت.
٢١. شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي، (ت: ٥٧٧ هـ)، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
٢٢. شواذُّ القراءات، لمحمَّد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: الدكتور/ شمران العجلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة البلاغ، بيروت.
٢٣. الصَّاحبي في فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّاء القزويني الرَّازي (ت: ٣٩٥هـ) ط١ ١٤١٨هـ، النَّاشر محمَّد علي بيضون.
٢٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البُغَا، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٢٥. صحيح الجامع الصَّغير في أحاديث البشير النَّذير: لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن الكمال السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، منشورات محمَّد بن علي بيضون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.
٢٧. العقد الفريد، لأبي عمر شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن عبد ربه الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٢٨. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٢٩. القطع والائتناف، لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن إسماعيل النَّحَّاس، (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن إبراهيم المطرودي، ط١، دار عالم الكتب، الرِّياض.

٣٠. الكشَّاف: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري الخوارزمي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٣١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي بن أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (٧١١هـ)، دار الحديث-القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٢. المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطيَّة الأندلسي، (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٣٣. المستدرك على الصَّحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النَّيسابوري، إشراف، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. مشكل إعراب القرآن، لأبي محمَّد مكِّي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ حاتم صالح الضَّامن، ط٤، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرِّسالة، بيروت.
٣٥. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزَّجَّاج، تحقيق الدُّكتور عبدالجليل عبده شلبي، ط١، عام ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٦. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء، (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمَّد علي النَّجار والدُّكتور/ عبد الفتَّاح إسماعيل شلبي، ط٣، ١٤٢٢هـ، دار الكتب والوثائق القوميَّة، مركز تحقيق التُّراث، القاهرة.
٣٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمَّد عبد الله جمال الدِّين بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، طُبِعَ عام: ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٨. المقصد لتلخيص ما في المرشد، لأبي يحيى زكريَّا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، مطبوع على حاشية منار الهدى في بيان الوقف والابتداء.
٣٩. المُكْتَفَى في الوقف والابتدا في كتاب الله عزَّ و جلَّ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني الأندلسي، (ت: ٤٤٤هـ)، دراسة وتحقيق الدُّكتور/ يوسف عبد الرحمن المَرْعَشْلِي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
٤٠. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، لأحمد بن محمَّد بن عبد الكريم الأشموني، ط٢، ١٣٩٣هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
٤١. منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث- القاهرة- (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٤٢. موصل الطُلاَّب إلى قواعد الإعراب، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي الأزهري، (ت: ٩٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم مجاهد، ط١، ١٤١٥هـ، دار الرِّسالة، بيروت.
٤٣. النَّحو الواضح في قواعد اللُّغة العربيَّة، لعلي الجارم، ومصطفى أمين، الدَّار المصريَّة السُّعوديَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

٤٤. نشر القراءات العشر، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، المعروف بـ(ابن الجزري)، (ت:٨٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أيمن رشدي سويد، الطبعة الأولى، دار الغوثاني للدراسات الإسلامية، بيروت، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
٤٥. النَّشر في القراءات العشر، لشمس الدِّين أبي الخير محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمَّد الضبَّاع، دار الفكر.
٤٦. نظم الدُّرَر في تناسب الآيات والسُّوَر، لبرهان الدِّين إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط١/ ١٤٠٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدرآباد الدِّكن، الهند.
٤٧. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المؤلف: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، (ت: ١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
٤٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن الكمال السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التَّوفيقيَّة، مصر.

Impact of the parenthetical sentence on pause and topicality

A Qur'anic Analysis

By prof. Ibrahim Ibn Abdallah Alzahrani

Professor, Dept of Qiraat, College of Theology

Um Al-Qura University

This paper explores one of the Arabic rhetoric forms and its impact on pause and topicality in Almighty Allah's Book. It is entitled “impact of the parenthetical sentence on pause and topicality”.

The paper starts with the parenthetical sentenc by defining it giving examples highlighting its syntactic position its nomenclature among scholars and its impact on pause and topicality principally. Then the positions of the parenthetical sentences are highlighted in the Qur'an indicating their meanings and the reason of their contextual occurrence and showing its impact on pause and topicality. The conclusion contains the most important findings and recommendations.

May Allah grant us success

Impact of the parenthetical sentence on pause and topicality
A Qur'anic Analysis

By prof. Ibrahim Ibn Abdallah Alzahrani

Professor, Dept of Qiraat, College of Theology

Um Al-Qura University

Deductive reasoning of the Prophet's companions' traditions regarding the probativeness of their consensus: A theoretical deductive study

Dr Ahmed Ibn Najeeb Ibn Abluaziz Alswilim

Department of Usoul Al-Fiqh, College of Shariah

Consensus of the Prophet's companions is one of the main principles employed for deducting and proving Islamic rulings. This has been proven in the Noble Qur'an and the traditions of Prophet and his companions. There are many textual evidence in the Qur'an and Sunnah mentioned in the books of Usool Al-Fiqh (Fiqh Theory). As to the traditions of the Prophet's companions, they are scattered in the books of sunnah. Therefore, only few theoreticians use them for deductive reasoning about the probativeness of consensus. This study is conducted to follow this line of deductive reasoning. The author collected the relevant traditions of the prophet's companions about the probativeness of consensus and explored the benefits of using them for deductive reasoning. He also listed the scholars who used it for deductive reasoning showing why it is a valid piece of evidence for consensus.

Deductive reasoning of the Prophet's companions' traditions regarding the probativeness of their consensus: A theoretical deductive study

Dr Ahmed Ibn Najeeb Ibn Abluaziz Alswilim
Department of Usoul Al-Fiqh, College of Shariah

Wordings of Istighfar in the Hadiths of the Select Prophet (pbuh): Collection, authentication and Commentary

Associate Professor: Maeidhah Abid Ibn Muflih Alhathli
Department of Qur'an and Sunnah
Um Al-Qura University

This paper focuses on collecting, authenticating and commenting on the wordings of istighfar attributed to the Prophet, pbuh. The Prophet used these great words for supplications in all circumstances and times, whether limited or unlimited, for himself or for others.

The paper includes an introduction, two chapters and a conclusion.

Chapter 1: Wordings of istighfar for one's self. This chapter contains two sections: (1) unlimited statements and (2) limited statements. Chapter 2: Wordings of istighfar meant for others. This chapter also contains two sections: (1) Statements of istighfar for specific persons and (2) Statements of istighfar for nominal persons. The most important findings include the following:

There are 33 statements of istighfar

Most of the statements are rigorously authentic and few are authentic while few others are weak. The number of hadiths including these statements are 38.

Wordings of Istighfar in the Hadiths of the Select Prophet (pbuh): Collection, authentication and Commentary

Associate Professor: Maeidhah Abid Ibn Muflih Alhathli
Department of Qur'an and Sunnah
Um Al-Qura University

Characteristics of Hanbali School in Fiqh of Transactions

Prof. Fahd Ibn Abdulrahman Alyahya

University of Qaseem

Undoubtedly, Schools of Fiqh represent varied approaches of Fiqh and different perspectives. The Hanbali School is unique in Fiqh of transactions as attested by contemporary scholars. This paper addresses the Hanbali accounts on this topic, particularly its flexibility and other characteristics pertaining to Fiqh of Translations in this school. This does not mean that other schools lack these characteristics; however, some aspects could be uniquely attributed to this school. The paper addresses the topic by showing the concept of the Hanbali school in this study, its characteristics pertaining to Fiqh of Transactions in general. Then the aspects and means of flexibility in Fiqh of Transactions are discussed. The conclusion shows the effect of Hanbali Fiqh on modern transactions.

Characteristics of Hanbali School in Fiqh of Transactions

Prof. Fahd Ibn Abdulrahman Alyahya
University of Qaseem

The Divine Commandments in the final four verses of Surah Al-Nahl: Analytical Study

Dr Fahd Ibn Meteb Ibn Mubarak Aldosri

Associate professor, Department of the Qur'an and its Sciences

College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

This paper addresses Allah's commandments to His prophet, may peace and blessings be upon him, and his ummah. They are mentioned in the four verses at the end of Surah Al-Nahl. The paper begins with an introduction that gives a short overview of Surah Al-Nahl, highlighting the most noticeable objectives and themes.

The first section deals with the commandment of calling to the Path of Allah with wisdom, kind advice and courteous argumentation. The second section enjoins justice when punishing or adhering to perseverance; the latter is better. The third section addresses the commandment about being perseverant when calling to Allah, while seeking help from Him Almighty in this endeavor and guarding yourself from melancholy about the adversaries after doing your best.

The Divine Commandments in the final four verses of Surah Al-Nahl: Analytical Study

Dr Fahd Ibn Meteb Ibn Mubarak Aldosri
Associate professor, Department of the Qur'an and its Sciences
College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Waiving of shares by an heir to other co-heirs for free in Fiqh and calculation

Dr Adel Ibn Abdallah Almatroudi

Department of Fiqh, College of Shariah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Waiving (of rights) is to waive one's right to another person for payment or something else as an indication that he releases himself from his property. Waiving is of two types:

(1) Offering property as a gift

(2) Forgoing inheritance and releasing himself from his rights

Regarding its timing, it has two types:

(1) Before estate division and assignment

(2) After estate division and assignment whether individually or collectively

The paper shows how to divide inheritance in cases where waiving occurs in two ways:

(1) Waiving the right to one person

(2) Waiving the right to a group of people

The second way is of three types:

(1) All persons involved are liable heirs

(2) All persons are agnatic heirs

(3) All persons are agnatic heirs and are liable to get shares of inheritance

Waiving of shares by an heir to other co-heirs for free in Fiqh and calculation

Dr Adel Ibn Abdallah Almatroudi
Department of Fiqh, College of Shariah
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Editor-in-Chief:

- **Prof.D / Ayadh ibn Nami Al-Sulamy**

Managing Editor:

- **Dr. Esa Ibn Mohammad Al-'Owees**

Members of Editorial Board:

- **Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili**
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of King Khaled University.
- **Dr. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid**
  Umm Al-Qura University.
- **Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh**
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- **Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani**
  The Islamic University.
- **Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi**
  King Saud University.

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.

- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al - Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.

- **His Excellency,Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.